١٥

تبديل الجنسية
ردة وخيانة

كتابخانه تخصصي فقه واصول
شماره ثبت: ٥ م ٦/ ١٣٣٦
رده:

تبديل الجنسية
ردة وخيانة

بقلم
الدكتور : محمد بن عبد الكريم الجزائري

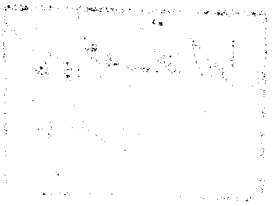

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف
الطبعـة الثانـية
١٩٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أمر المسلمين أن يَثْبُتوا على دِينهم عقيدةً، وأن يُطَبِقوه شريعةً. والصّلاة والسّلام على من قَال : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(1) وعلى آله وأصحابه الذين صدقوا بما جاء به وعقلوه. ورضي الله عن التابعين لهم في القول والعَمَل، فلم يُبدّلوا ولم يغيّروا وساروا في حياتهم على مَهَل.

وبعد : فهذه كلمة وجِيزة ومُفيدة في حُكْم تبديل الجنسية والانسلاخ عن القومية، قد دفع بي إلى تحبيرها كثرةُ المتجنسين من المسلمِين والمسلمات بجنسيات الكافرين والملحدين من الإفرنج الضالين المضلين!

وذلك كله بمرأى ومسمع من علماء المسلمين وحكامهم، الذين قد تجاهلوا وتغافلوا عن هذا

---

(1) رواه البخاري وغيره، عن عبد الله بن عباس.

الخطر، و«بَاعُوا اَلْعَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالعَوَر». بل قد رخص بعض حكام المسلمين في تبديل الجنسية! وأفتى بجوازها وإباحتها زمرة من العلماء الرسميين![1] فاستفحل الداء، وعز الدواء، وفسدت العقيدة وزال الإيمان، وانحرف المجتمع الإسلامي عن نهجه الذي ارتضاه الله له زمانا ومكانا حينما قال: «اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً»[2] وإلى الله نبتهل أن يقوي إيماننا، ويحفظنا من كل زيغ عن ديننا «رَبَّنَا لاَتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا

---

(1) قال المستشرق «ليون روش» الفرنسي - في كتابه (ثلاثون عاما عبر الإسلام) - «... إن الدّين الإسلامي هو دين المحامد والفضائل ولو أنه وجد رجالا يعلمونه الناس حق التعليم، ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقهم في كل الميادين. ولكن وجد بينهم شيوخ يحرفون معانيه، ويمسخون جماله، ويدخلون عليه ما ليس منه. وإني قد تمكنت من إغواء بعض هؤلاء الشيوخ في القيروان والإسكندرية ومكة، فكتبوا إلى المسلمين في الجزائر يفتونهم بوجوب الطاعة للفرنسيين، وبأن لاينزعوا إلى ثورة وبأن فرنسا خير دولة أخرجت للناس، ومنهم من أفتى بأن فرنسا دولة إسلامية أكثر من الدولة العثمانية. وكل ذلك لم يكلفني سوى بعض النقود الذهبية...»

(2) سورة «المائدة الآية 3»

وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَارَيْبَ فِيهِ، إِنَّ اللهَ لَايُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[1].

□ باريس 09-11-1988م □

الدكتور: محمد بن عبد الكريم الجزائري

---

(1) «سورة آل عمران الآية 8، 9».

ما هو التجنس ؟

التَّجَنُّس : هو الانتماء والانتساب إلى الجِنْس الذي هوصِنْف الشيء وضَرْبه ؛ وهو أعمّ من النّوع الذي هو جزء منه عُرْفا وأخَصّ منه لغة .

و« الجنسية » : هي « صِفَة انتسابيّة تُلْحَق بالشخص من جهة انتسابه إلى شعب أو أُمّة » .

فإذا تَجَنَّس شخص بجنسية فقد اكتسب تلك الجنسيّة بالفعل ، واتّخذها صفة له ، وماثل أصحابها وشاكلهم ، واتّحد معهم اجتماعيًّا وارتبط بهم سياسيًّا [1] . و « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [2] .

فعلى هذا الأساس يُعتبر المتجنّس نابذًا لجنسيّته ، مُعتنقًا لجنسيّة غيره ، مُنْدَمجًا في عُنْصر مُضاد للعنصر الذي ينتمي اليه بالأصالة والأرُومة وينتسب اليه بالمولد والمنشأ ، بل قد أصبح تابعًا لدولة من غير دولته [1] ، ذائبًا في مجتمع من غير مجتمعه !!

---

(1) جاء في « معجم لغة الفقهاء » : « الجنسيّة : رابطة بين الشخص والدّولة ، وتجعله تابعاً لها » .
(محمّد رواس قَلْعَه جِي ـ حامد صادق قُنَيبي . . معجم لغة الفقهاء ، حرف الجيم) .

(2) رواه الطبراني ، عن حذيفة بن اليمان ، وأبوداود ، عن عبد اللّه بن عمر .

أسباب التجنس
وأغراض التجنيس

إنّ لتبديل الجنسيّة أسبابًا وأغراضًا ، فإن كانت متَعلّقَةً بالشخص الراغب في تبديل جنسيته سُمّيت « أسبابَ تجنّس » وإن كانت متعلقة بالشخص الراغب في تبديل جنسية غيره وإلحاقه بجنسيته وإدماجه في مجتمعه سمّيت « أغراضَ تجنيس » فصاحب الأسباب مُتجنّسٍ في نفسه ، وصاحب الأغراض مُجنّس لغيره .

ـ أ ـ
أسباب التّجنُّس

يُمكن لنا أن نحصر هذه الأسبابَ في عشرة أنواعٍ أساسيّة .

النوع الأوّل : ظلم الحكام في سياستهم لرعاياهم ، وفقدان العدالة الاجتماعية في المجتمعات التي تئنّ تحتَ نير سلطاتهم الدّيكْتاتوريّة ! ذلك أحد الأسباب التي دفعت بالمسلم المظلوم إلى تبديل جنسيّته الإسلامية بجنسيّة إفرنجيّة ، علّه بذلك يحظى ـ في مجتمع الإفرنج ـ بحقوق اجتماعية ، وعدالة سياسيّة ، تتمثّل في اطمئنان البال والضمير ، وفي حريّة التّفْكير ، والتّعْبير ، والتّحْبير .

النوع الثاني : البطالةُ المنتشرة ، والفقر المقذع ، وضَنْك العَيْش ، كل ذلك ناتج عن انهيار في اقتصاد الوطن ، بسبب سوءِ تَسْيِير حُكّامه ، وتبذيرهم لثرواته ، فأقفرَت البلاد ، وانتشرت البطالة ، وجاعت الحيوانات والعباد . ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمسلم الجائع إلى تبديل جِنْسيّته الإسلاميّة بجنسيّة إفرنجيّة ، عله بذلك يحظى - في المجتمع الإفرنجيّ - بضمان قوته وراحة نفسه ما دام بين الإفرنج حيًا .

النوع الثالث : تيار الثقافة الإفرنجية والحضارة العصرية، اللتين خلت منهما المجتمعات الإسلامية، تلك المجتمعات التي نوّمها مرض الكسل، واستولى عليها سلطان الجهل . بسبب جهل حكامها وغفلة رؤسائها، واشتغالهم بالذود عن عروشهم وكراسيهم، التي جلسوا عليها بسلطان القوة والقهر، وليس بمنطق الكفاءة والاستحقاق، ذلك أحدُ الدوافع التي دفعت بالمسلم الجاهل إلى تبديل جنسيته الإسلامية، بجنسية إفرنجية، عله بذلك يحظى في المجتمع الإفرنجي بنصيب من الثقافة والحضارة، اللتين بهما يتحكم أصحابهما في مصير غيرهم من البشر زمانا ومكانا .

النوع الرابع : التأثر بمخلفات الاستعمار الإفرنجي لغة وتربية، فكل من رضع لبن المستعمر وتشبع بتربيته أصبح صديقا له، يحن إلى معاشرته، ويتمنى أن يلحق به ويعيش بين أحضانه، ولو أدّى به ذلك إلى ترك دينه، ونكران أصله، وخيانة وطنه !! ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمسلم المتأثر إلى تبديل جنسيته الإسلامية، بجنسية إفرنجية، عله بذلك يحظى بمكان مرموق بين أناس أثروا فيه بثقافتهم، فانتمى إليهم، وأحبهم، ولكنهم - هم - داروه ولم يحبوه .

النوع الخامس : تفرنج الحكام والرؤساء وحسن ظنهم بالكفار والملحدين وثقتهم بهم في تعاملهم معهم : سياسة وثقافة، واقتصادا، فتأثر المحكوم والمرؤوس بعمل حاكمه ورئيسه، وقلداهما في سيرتهما، و« الناس على دين ملوكهم » : ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمسلم المقلد إلى تبديل جنسيته الإسلامية بجنسية إفرنجية عله بذلك يحظى بثقة الإفرنج فيه، وبرضا حكامه ورؤسائه عليه، فيصبح عميلا للفريقين .

النوع السادس : اجتلاب المتعاونين من الإفرنج إلى الأقطار الإسلامية دون مراقبتهم في تصرفاتهم التبشرية نحو

الشعوب الإسلامية؛ ولا سيما جماعة الطلاب والطالبات منهم. ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمسلم المغفل إلى تبديل جنسيته الإسلامية بجنسية إفرنجية عَلّهُ بذلك يحظى بما حسنه له أولئك المتعاونون المبشرون الذين راحوا يصفون له الربح قناطير، لكنهم قد خسروه في رأس ماله دينا وخلقا !! ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾(1)

النوع السابع : إرسالُ البعثات من الطلّاب والطالبات إلى الأقطار الإفرنجية ؛ دون تزويدهم بسلاح الدّين الإسلامي ، ودون مراقبة تصرفاتهم مع أنفسهم ومع غيرهم هناك ، فتأثروا بالمجتمعات الإفرنجية خُلُقًا وثقافةً وانزلقوا في ملذّاتها البهيميَّة وتاهوا في ترهاتها الجهنمية ! ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالطالب المسلم إلى تبديل جنسيته الإسلامية بجنسية إفرنجية ؟ علّه بذلك يحظى بمرغوبه في مجتمع تأثر بثقافته وأخلاقه وتمنى أن يعيش بين أحظانه ويأتمر بأوامر سياسّته .

النوع الثامن : إهمال الحُكّامِ المسلمين لرعاياهم وشعوبهم المغتربين في الأقطار الإفرنجية وتضحيتهم بهم

---

(1) سورة « النور » الآية 40

وبأنسالهم ؛ بل قد أصدروا قوانين وأعطوا أوامر تقضي بوضع عراقيل كثيرة في سبيل عودة المغتربين إلى أوطانهم . وذلك كلّه بحجة رفع الاقتصاد الوطني بـ «العُملة الصعبة» التي يزوّد بها المغتربُ الكادحُ خزينةَ دولتِه المبذّرةِ لها فيما يُغضب اللهَ وفيما يعود على عباده بالفقر والإثم ! ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمغترب الكادح إلى تبديل جنسيته الإسلامية بجنسية إفرنجية ؛ علّه بذلك يُريحُ نفسه ويُريحُ حكّامه المتّجرين به : دينًا ، ونفسًا ، وعقلاً ، ومالاً ، وعرضًا !!

النوع التاسع : الاعتزاز بقوّة الإفرنج وحضارتهم حينما يكون المسلم المتجنّس بجنسيتهم في كَنَفِهم وتحت حمايتهم السياسية والاقتصادية ! ذلك أحد الدوافع التي دفعت بالمسلم المُغَفَّل إلى تبديل جنسيته الإسلامية بجنسية إفرنجية ، علّه بذلك يحظى بالعزّ والمَنَعة اللـتين ابتغاهما في مجتمع الإفرنج !! ولم يدر هذا المغفّل المغتر بالسَّراب الإفرنجي أن العِزَّ بين الكافرين أو الملحدين ذل سافر لشخصيته ، ومهانة واضحة في كرامته ، وأن العِزَّ الحقيقيَّ لا يكون إلا للّه ولرسوله وللمؤمنين ، ولا يوجد إلّا في الدّين الإسلامي . قال الله ـ تعالى ـ! ﴿وَلِلَّهِ العِزَّةُ

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ[1]﴾ . وقال رسولُ اللّه عليه الصّلاة والسّلام ! «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكَرَامَةً كَانَ عَاشِرَهُمْ[2] فِي النَّارِ[3] » وقال أيضا «مَنِ اعْتَزَّ بِالْعَبِيدِ[4] أَذَلَّهُ اللَّهُ»[5] وقال ـ كذلك ـ «مَنْ تَعَزَّزَ[6] بِالْبَاطِلِ جَزَاهُ اللَّهُ ذُلًّا بِغَيْرِ ظُلْمٍ»[7]

النوع العاشر : بقاء ارتباط أناس ـ مادّيا أو معنويا ـ بالحكومات الإفرنجية بعد خروجها من أقطارهم التي كانت مستعمرة لها . وهؤلاء الناس فريقان اثنان **أحدهما** : مرتبط بتلك الحكومات ارتباطا معنويا يتمثل في ثقافته وخلقه الإفرنجيين ونحن لا نرتاب ـ أبدا ـ في أن المثقف بثقافة الإفرنج والمتخلق باخلاقهم يدعو دائما إلى التنكر لأخلاق المسلمين ، كما يدعو إلى محاربة الثقافة الإسلامية ، بل هو يدعو إلى الكفر باللغة العربية وبحروفها وتراكيبها وإلى

---

(1) سورة «المنافقين» الآية 1 .
(2) «عاشرهم» هو المسلم المنتسب الى غير المسلمين ؟ ومثله المتجنس بجنسية الكافرين أو الملحدين .
(3) رواه أبو يعلى والإمام أحمد ، عن أبي ريحانة .
(4) «العبيد» : هم الكفار أو البشر كلهم .
(5) رواه الترمذي الحكيم وغيره عن عمر بن الخطاب .
(6) «تعزز» صار عزيزا . (7) رواه الديلمي .

الإلحاد عن تعابيرها وأساليبها . فلم نعلم قديما وحديثا ـ دعوة أنكى وأضر على العروبة والإسلام ـ في مشارق الأرض ومغاربها ـ من هذه الدعوة الخطيرة على الإسلام والمسلمين ، لأن علاقة اللغة العربية بفهم الدين الإسلامي بمثابة العلة بالمعلول ، والعرض بالجوهر ، فلا معلول بدون علة ولاعرض بدون جوهر ولا يمكن أبداً أن يفهم الدين الإسلامي فهما حقيقيا بدون لغة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[1] قال الله ـ تعالى ـ «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» .[2] وثانيهما : مرتبط بتلك الحكومات ارتباطا ماديا يتمثل في مرتبات يتقاضاها ، ومكآفات يحظى بها مقابل خدمات قدمها لتلك الحكومات أثناء احتلالها لأوطانه واستعبادها لأبناء جنسه !!

ذلك أحدُ الدوافع التي دفعت بهذَيْن الفريقَيْن إلى تبديل جنسيتهما الإسلامية بجنسية إفرنجية ، علّهما بذلك يحظيان بالكفالة الاجتماعية والحماية الدّولية لدى الإفرنج . وجميعُ

---

(1) أنظر كتابنا : « لغة كل أمة روح ثقافتها» .

(2) سورة «الشعراء» . الآية 195 .

أفراد هذَيْن الفريقَيْن يُعتبرون ـ شرعًا وعقلاً ـ خَوَنَةً لأوطانِهم وأبناءِ مِلَّتهم زيادةً على ارتِدادهم عن دينهم . ونحن ـ المسلمين ـ نعتقد اعتقادًا جازمًا أن جميع أنواع هذه الأسباب وأمثالها ليست ـ أبدًا ـ مبرئةً المسلم المتجنس من إثم التجنُّس وعواقبه عند الله لأن نور الإيمان السّاطع في قلب المؤمن الحقِ لا يمكن ـ أبدًا ـ أن يمحوه ظلام الكفر أو يطفئه تيار الإلحاد ، مادام صاحبه معتصمًا بحبل الله المتين ، مستعينًا بالصبر والصلاة على ظُلْم الظالمين وجور الحاكمين ، متمسكًا بالثقافة الإسلامية والأخلاق المحمّدية ، مستغنيًا بالقناعة وعزة النفس . لاتؤثر فيه التيارات الإفرنجية ، ولا تنحرف به النزوات البَهِيمِيَّة . حِصْنُه الإيمان ، ودرعُه الإسلام ، وسلاحُه الصّدقُ في القول ، والإخلاصُ في النّية والإتقان في العمل ، والثباتُ على المبادىء في السّراء والضّراء . إن أنواعَ هذه الأسبابِ ما هي سوى أختبار للمؤمن في إيمانه ، وابتلاء المسلم في إسلامه . قال الله ـ تعالى ! ـ : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1] . وقال ـ أيضا ـ : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[2] .

وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «مَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ ، وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَظُلِمَ فَغَفَرَ ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ ، أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ ، وَهُمْ مُهْتَدُونَ»[3] . وقال : «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ»[4]

وقال ـ أيضا ـ : إِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ! ـ لَيَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ ، وَمَا يَبْتَلِيهِ إِلاَّ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ »[5] . وقال ـ كذلك ـ «إِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ! لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ! ـ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الْمَرِيضَ أَهْلُهُ الطَّعَامَ »[6] وقال ـ أيضا ـ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لاَيُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَلاَ وَجَعٌ إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً»[7] .

---

(1) سورة «البقرة» . الآية 155

(2) سورة «محمد» . الآية 30 .

(3) رواه البيهقي والطبراني ، عن سخبرة الازدي .

(4) رواه النسائي ، عن عبد الله بن عباس .

(5) رواه الحاكم في «كتاب الكنى» عن ابى فاطمة الضمري .

(6) رواه البيهقي وابن عساكر حذيفة بن اليمان .

(7) رواه الحاكم والبيهقي ، عن عائشة ام المؤمنين .

إن المسلم المتجنس لَهُوَ وَحْدَهُ المسؤولُ شرعًا وعقلاً عن إثم التَّجنُّس وعن ارتِدَادِه به ، لأنه اقترف ذنبًا قد أمره الله في كتابه باجتنابه وحذره منه الرسول في سنته نصًّا واستنتاجًا ، فأصبح بهذا الذنب أمرًا معلومًا بالضَّرورة لدى المكلّفين من المسلمين زمانًا ومكانًا . ومعلوم أنّ الرِّدّة تتمثّل في الاعتداء على الدين بأحد أمْرَيْن . أحدهما : إنكارُ ما هو معلوم من الدين بالضرورة . ثانيهما : ارتكاب ما يدلّ على التكذيب بالدين والاستخفاف به . وقد اجتمع هذان الأمران بأكملهما في كل مسلم استمر في تجنسه بعد ما بلغه أنه محرمٌ شرعًا بنص الكتاب والسنة . فعلى كل مسلم متجنس بجنسية غير المسلمين أن يتوب إلى الله من تلك الجنسية المُرْدية ويستغفر ربه مما ارتكبه من ذنب ذلك التّجنّس الأثيم ، علّه يقبل توبته ويغفر له . فهذا ما فهمناه من قوله ـ تعالى ـ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[1] وإن أبى ولم يتب ، واستمر في تجنسه فجزاؤه في الدنيا الخِزْيُ والعار ، وفي الآخرة الخلودُ في النار . وهذا ما فهمناه من قوله تعالى : ﴿. . . وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

---

(1) سورة «طه» الآية 82

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1]

■ ب ■

أغراض التجنيس

يُمكن أن نُسمِّي هذه الأغراض بـ «فوائدَ انتفاعية» تعود على أولئك الكافرين والملحدين الراغبين في تجنيس المسلمين وإلحاقهم بجنسيتهم ، ودَمْجهم في مجتمعهم الذي ظاهرُهُ الرَّحمةُ وفي باطنه العذابُ الأليمُ !!

الفائدةُ الأُولى : الزيادة في نسماتهم والتكثير لسوادهم ،[2] الذي هو في نقصان مستمر بسبب انتشار العزوبة في أوساطهم ، وقلة الزواج الرسمي بينهم وكثرة استعمال مختلف الوسائل الوقائية من الحَمْلِ الذي به يتكون النسل عادة ، وبه تبقى الأحفاد بعد الأجداد ، والأولاد بعد الآباء ، والخلف بعد السَّلَف ، وإذا كانت هذه الفائدة ربحًا بالنسبة إلى الكافرين والملحدين ، فإنها خسارة بالنسبة إلى المسلمين ، الذين يأمرهم دينهم بتكثير نَسْلِهم عن طريق

---

(1) سورة «البقرة» . الآية 217

(2) قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» «رواه أبو يعلى المَوْصِلِيّ»

الزواج المشروع . قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [1] . وفي نظرنا أن الرغبة في تكثير نسل المسلمين هي أحد الأسباب الأساسية في إباحة الشرع للرّجل المسلم أن يتزوج أربع نسوة .

الفائدة الثانية : استغلالهم ـ ماديًا ومعنويًا ـ للمسلم المتجنس ، من أجل تحسين حياتهم اليومية ، ورفع اقتصادهم الوطني المتمثل في نشاط مصانعهم ، وانتعاش معاملهم وفي حركات ورشاتهم ، ورواج تجارتهم الداخلية والخارجية ، وذلك كلّه بفضل استيراد اليد العاملة من الأقطار الخارجية إلى قطرهم المستفيد باستغلاله لها . والمسلم الحق لا يقبل ولا يرضى أبدًا أن يستغله غير المسلم ، بل دينه يأمره أن يُعد لغير المسلم ما استطاع من قوة مادية ومعنوية ليرهب بها عدوّه وعدوّ اللّه حيثما كان ، كما يأمره أن يكون رحيما بأخيه المسلم وأن يكون شديدًا على عدوه الكافر أنى ما بان . قال الله ـ تعالى ـ ! : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

---

(1) رواه ابو مردويه ـ في تفسيره ـ عن عبد الله بن عمر .

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَتَعْلَمُونَهُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1] . وقال ـ أيضا ـ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ . .﴾[2]

الفائدة الثالثة : استدراجهم للمسلم المتجنِّس وإدخالهم إياه في إطار الكفر والإلحاد تدريجيا . وهذا ما شهدناه ورأيناه في جل المسلمين المتجنِّسين ، ولاسيما أبناءهم وبناتهم المتخلقين بأخلاق الكفار والملحدين والمتنكرين لدينهم وجنسيتهم ووطنهم ؛ بل قد أصبحوا يستنكفون من انتماء آبائهم وأجدادهم إلى العروبة والإسلام ، حَذَرَاً من سَخَط مُجتمع الكفر والإلحاد عليهم ، ورغبةً في استرضائهم إيّاه ، قال الله ـ تعالى ـ ! : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[3] . وقال ـ أيضا ـ ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

---

(1) سورة «الانفال» ـ الآية 60

(2) سورة «الفتح» ـ الآية 39

(3) سورة «البقرة» . الآية 120 .

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وقال ـ كذلك ـ ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2] . وقال ـ مرة أُخرى ـ ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾[3] . وإذا كانت هذه الأغراض والدوافع فوائد بالنسبة إلى الكافرين والملحدين فإنها ـــ في آن واحد ـــ خسران مبين بالنسبة إلى المسلمين المتجنسين !! ورحم الله من قال :

بِذَا قَضَتِ الأَيَّامُ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا
مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ»[4]

---

(1) سورة «البقرة» . الآية 217
(2) سورة «التوبة» . الآية 8
(3) سورة «الكهف» . الآية 20
(4) من البحر الطويل . والشاعر هو أبو الطيب المتنبي .

حكم التجنس في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى التجنس من أربع نواح من حيث الجواز والحرمة .

الناحية الأولى : كون المتجنس غير مسلم وتجنس بجنسية أهل بلد غير مسلم فهذا حكمه خارج عن أحكام الشريعة الإسلامية ، بل هو موكول إلى نظام ذلك البلد وحكامه ، سواء أكانوا كتابيين أم ملحدين في الدين .

الناحية الثانية : كون المتجنس غير مسلم وتجنس بجنسية أهل بلد مسلم فهذا ، إمّا أن يبقى غير مسلم في عقيدته ، فيعتبره المسلمون ذميا وتجرى عليه أحكام «أهل الذمة» المقررة في الفقه الإسلامي ، وإمّا أن يعتنق الدين الإسلامي ، فيكون حكمه حكم إخوانه المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم في السَّراء والضَّراء .

الناحيةالثالثة : كون المتجنس مسلما وتجنس بجنسية أهل بلد مسلم فهذا حكمه لم يتغير ولن يتغير،لأن دينه ودين

ذلك البلد واحد عقيدة وشريعة ، وجميع المسلمين إخوة في الدين الذي ارتضاه الله لهم زمانا ومكانا .

الناحية الرابعة : كون المتجنس مسلما وتجنس ـ مختارا ـ بجنسية أُناس من غير المسلمين ، كالمتجنس بالجنسية الفرنسية أو الإنجليزية أو الأمريكية أو الألمانية أو غيرها من سائر جنسيات الكافرين أو الملحدين ، فهذا حكمه حكم المرتد عن دينه، فلا يجوز إقراره على ردته بجزية ولا عهد ، بل يستتاب ثلاثة أيام بلياليها ، فإنْ تاب وعاد إلى جنسيته الإسلامية فبها ونعمت ، وإن أبى وامتنع اختياراً[1] قتله الشرع كفرا ، وليس حدّاً[2] قال رسول الله ـ عليه الصلاة السلام ! ـ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3] . وقال ـ أيضا ـ «مَنِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»[4] وقال ـ كذلك ـ:«لَايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ

---

(1) قيّدنا الامتناع بالاختيار ، احترازاً من الإكراه عليه ؛ فالمُكْرَه معذور غير ملوم . قال الله ـ تعالى ! ـ : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . (سورة «النحل» . الآية 106) .

(2) «حدّاً» تأديباً . وكفّارةً لجُرمه .

(3) رواه البخاريّ وغيره ، عن عبد الله بن عباس .

(4) رواه الطبراني ، عن عِصْمَة بن مالك .

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]. فالمسلم المتجنس بجنسية غير المسلمين يعتبر تاركا لدينه ، مفارقا لجماعة المسلمين ، فتجرى عليه أحكام المرتد عن دينه حيا وميتا : فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بعد قتله ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2]. وتطلق منه زوجته المسلمة ، ويوقف عن ماله والتصرف فيه ، ويودع في بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين العامة ولا يرثه ورثته من الكافرين والمسلمين لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ: «لَايَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[3]. وقد تكلفت كتب الفقه الإسلامي بأحكام المرتدين .

---

(1) رواه البخاري ومسلم ، عن عبد الله بن مسعود .

(2) سورة «التوبة» . الآية 84 .

(3) رواه البخاريّ ومسلم وغيرهما ، عن أسامة بن زيد .

الأدلة الشرعيَّة الدالة على ارتداد المسلم المتجنِّس

الدليل الأول

رضاه بأحكام الكافرين والملحدين

إذا كان الهدف من تجنس المسلم بجنسية غير المسلمين هو الحصول على حقوق مدنية ثابتة للمواطنين في المجتمع المؤلف من غير المسلمين ؛ فإنّ تلك الحقوق لا ينالها المتجنس إلاّ بعد أن تطبق عليه أحكام ذلك المجتمع الكافر ، الذي بنى قوانينه على أسس وضعية غير إسلامية . ورضاه بهذا التطبيق يعتبر نبذاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، التي أمر اللّه المسلمين باتباعها والاعتصام بها ، كما أمرهم أن يطيعوا ربهم ورسولهم وعلماءهم، وأن يرجعوا فيما اختلفوا فيه إلى كتاب اللّه وسنة رسوله. قال اللّه تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعًا وَلاَتَفَرَّقُوا﴾ (1) وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اَللّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

---

(1) سورة «آل عمران. الآية 103»

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [1] . وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [2] . وقال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّه وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ [3] . وقال : رسول اللّه عليه الصلاة والسلام : «لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ، وَلَا يَزِيغَ عَنْهُ». [4] فقد فهمنا من مدلول هذا الحديث الشريف والآيات المذكورة قبله أنّ الإيمان المنافي للكفر والإلحاد مشروط بطاعة اللّه وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من علماء المسلمين،ومشروط - أيضا - بالاحتكام إلى كتاب اللّه وسنة رسوله في السراء والضراء زمانًا ومكانًا.

وقد وصف اللّه من لم يحكم بشريعته بالكفر تارة، وبالظلم تارة، وبالفسق تارة، فقال : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [5] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [6] «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

---

(1) «سورة النساء» الآية 59-65

(2) «سورة الاحزاب» الآية 36

(3) رواه أبو نعيم - في «كتاب الاربعين» وغيره عن عبداللّه بن عمرو بن العاص

(4) سورة «المائدة» الآية 44-45-47

هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [1] فكل من يرفض حكما واحدا من أحكام الإسلام - يكون معلوما بالضرورة - ولم يقبل به ولم يذعن لقضاء اللّه ورسوله فيه؛ يعتبر كافرا مرتدا مارقا من نطاق الدين الإسلامي.

فإن قال المتجنس : إنّ الدين إيمان في القلب، وليس له علاقة بالقوانين الوضعية المطبقة على أفراد المتجنسين بجنسيات غير المسلمين.

قلنا : إنّ قولك - هذا - يمكن أن يطبق على أفراد المجتمع المسيحي أو غيره من سائر المجتمعات التي تدين بغير دين الإسلام، والتي ينحصر دينها في العقيدة القلبية، والتخيلات العقلية، والمواقف السلبية. أما دين الإسلام الحنيف فيتألف من عقيدة قلبية تصديقية، ومن شريعة عملية تطبيقية قال: رسول اللّه - عليه الصلاة والسلام : «لَايُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ ، وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ» [2] وقال : «لَيْسَ الإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي، وَلَا بِالتَّحَلِّي، وَلَكِنْ هُوَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ» [3] فالعقيدة في القلب بمثابة الطاقة

---

(1) سورة «المائدة» الآية 47

(2) رواه الطبراني عن عبداللّه بن عمر.

(3) رواه الديلمي وابن النجار عن أنس بن مالك .

الكهربائية في الخزّان «العدّاد»، والشريعة على الجوارح بمثابة الضوء اللامع في المصابيح. وبعبارة أوضح: إن الدين الإسلامي شجرة حية مثمرة، عروقها عقيدة تصديق، وأغصانها شريعة تطبيق. فالتصديق بالقلب والتطبيق بالجوارح هما أمران ملتزمان متحدان، لاينفك - أبدا - أحدهما عن الآخر في مفهوم الدين الإسلامي. فإذا كان محل العقيدة هو قلب الإنسان فإن محل الشريعة هو أقواله وأفعاله مادام حيا يرزق. وهي تدور على ثلاثة محاور: محور العبادات المعبر عنها تارة بـ «قواعد الإسلام» وتارة بـ «أركان الإسلام»، وهي: النطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت، وهذه العبادات هي التي عبر عنها الرسول - عليه السلاة والسلام - بالإسلام مرة، وبأسسه التي بني عليها مرة أخرى فقال: «... الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» [1] وقال - أيضا - «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(1) رواه الامام مسلم، عن عمر بن الخطاب

رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]. **المحور الثاني** : محور المعاملات المتمثلة في تنظيم حياة عباد اللّه فيما بينهم، وفي تحقيق مصالحهم بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، فرادي، وأُسَراً، وجماعات، وأمما في الداخل والخارج، ومحتوى هذا المحور هو المعبر عنه بـ «العمل السياسي» في الإسلام، ذلك الإسلام الذي لايفرق بين الدين الحنيف والسياسية العادلة، التي بها أمر اللّه نبيه أن يقيم نظاما عادلا مبنيا على كتاب اللّه قال اللّه - تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[2]. والسياسة العادلة خير عند اللّه ثوابا ومنزلة من مزيد من العبادات.قال رسول اللّه - عليه الصلاة والسلام : «عَدلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»[3]. **المحور الثالث** : محور الأخلاق، المتمثلة في استشعار المروءة، واستقامة السلوك. فكل من العبادات والمعاملات والأخلاق ماهي سوى ثمرات، لذيذة الطعم يانعة القطوف لشجرة العقيدة، وماهي سوى تطبيق لمقتضاها.

---

(1) رواه البخاري ومسلم، عن عبداللّه ابن عمر

(2) سورة «النساء» الآية 105

(3) رواه علي بن عساكر

فإن كان هذا التطبيق من العبد نحو ربه فهو عبادة خالصة للمعبود، وإن كان بين العبد وبين اخيه فهو تحسين معاملات، وإن كان بين العبد وبين نفسه فهو تهذيب أخلاق، ولابد لهذا التطبيق أن يكون من إخلاص قصد وتحسين نية، قال اللّه تعالى : ﴿ومَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾.[1] وقال رسول اللّه - عليه الصلاة والسلام : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى...».[2] فجميع الأعمال الشرعية موقوفة على إخلاص القصد وتحسين النية، فليس في الإمكان أن نتبين العمل الصالح من العمل الطالح دون أن نعرف قصد صاحبه ونطلع على هدف نيته فيه. فالساجد لله - تعالى - والساجد للصنم الجامد عملهما في الصورة واحد، فإخلاص النية هو الذي جعل السجود الأول عبادة والسجود الثاني كفرا وشركا!![3] فعلى ضوء ماتقدم ذكره يتضح لنا جليا أن اقوال المسلم المتجنس وأعماله خاضعة - لامحالة - لنظام حياة المجتمع الذي تجنس بجنسيته، فاعتقاد المتجنس

---

(1) سورة «البينة» الآية 5

(2) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب

(3) انظر كتابنا : «الدين الاسلامي عقيدة وشريعة»

لايكفيه وحده مادام مسخرا بأعماله لنظام مخالف لأوامر دينه وأعراف أسلافه، الذين عاشوا طوال حياتهم في مجتمع إسلامي وحكموا في جميع شؤونهم كتاب اللّه الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (1)

وخلاصة الرد على من زعم أن الدين اعتقاد في القلب فقط، هو قوله - تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (2) وقوله - أيضا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (3).

فعلى هذا الأساس نرى رسول اللّه - عليه الصلاة والسلام لم يعامل المنافقين معاملة الكفار أو المشركين؛ بل قد عاملهم معاملة المسلمين، فعصم دماءهم وأموالهم ورفع عنهم القتل وأجرى عليهم جميع أحكام الإسلام، بناء على تظاهرهم به، وقال : «إني لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ

---

(1) سورة «فصلت» ،الآية 42.

(2) سورة «التوبة» ،الآية 105»

(3) سورة «الزلزلة» ،الآية 7، 8»

النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ؛ بَل أُمِرْتُ بِالأَخْذِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ»[1]. وقال أيضا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[2] فنطق المنافقين بالشهادتين وأعمالهم الموافقة في الظاهر لأوامر الإسلام، كل ذلك قد حال بينهم وبين سيوف المسلمين المسلولة على المشركين وعلى المحاربين من أهل الكتاب، بل وعلى المسلمين الذين امتنعوا من أداء فريضة الزكاة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق، الذي قد حاربهم وقاتلهم، وحكم عليهم بالردة من أجل امتناعهم من أداء فرض واحد من سائر فروض الإسلام، قال عبد الرحمن السيوطي - نقلا عن محمد الذهبي : «لما اشتهرت وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام، ومنعوا الزكاة، فنهض أبو بكر الصديق لقتالهم، فأشار عليه عمر (بن الخطاب) وغيره أن يفتر[3] عن قتالهم فقال : «والله

---

(1) رواه البخاري والامام احمد، عن ابى سعيد الخدري.

(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن خمسة عشرة صحابياً منهم : أبو هريرة، وعمر بن الخطاب.

(3) «يفتر» : يلين بعد شدة

لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى الرسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها» فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1] فقال أبو بكر : «واللّه لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال وقد قال «إِلَّا بِحَقِّهَا» قال عمر : «فواللّه ماهو إلّا أن رأيت اللّه شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[2] فإذا ثبت الحكم بالارتداد على المسلم الممتنع من أداء فرض واحد من فروض الإسلام ، فمن باب أولى أن يحكم بالارتداد على المسلم المتجنس ، لتركه عدة فروض عن إرادة واختيار منه . ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[3] .

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن خمسة عشرة صحابيا منهم : أبوهريرة وعمر بن الخطاب

(2) السيوطي، عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء تحيق محمد محي الدين عبد الحميد القاهرة 1953م مطبعة السعادة ص/74-75.

(3) سورة «الحج ·الآية 46»

وقد وصف اللّه المتحاكمين الى غير كتابة اللّه وسنة رسوله بالضلال والنفاق، فقال : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ [1] وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إِلَى مَاأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» [2].

قال إسماعيل بن كثير : «هذا إنكار من اللّه - عز وجل - على من يدعي الإيمان بما أنزل اللّه على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب اللّه وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية : أنّها نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد، وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف (اليهودي) وقيل نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية وقيل غير

---

(1) «الطاغوت» : كل رأس في الضلال ومتجاوز الحد في العصيان ويجمع على طواغيت.

(2) سورة «النساء» الآية 60-61.

ذلك. والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا، إلى ماسواهما من الباطل، وهو المراد بـ «الطاغوت» هنا. ولهذا قال : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى آخر الآية، وقوله : ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي يعرضون عنك إعراضا، كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَل نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا».[1] وهؤلاء بخلارف المؤمنين الذين قال الله فيهم : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [2] . . . [3] ».وقد وردت آيات كثيرة في النهي عن الحكم بغير كتاب اللّه وسنة رسوله. فإن زعم المتجنس أن جل المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر - لم تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية؛قلنا:إن هذا الزعم مردود من ثلاثة وجوه. الوجه الأول : أنّ جل المجتمعات الإسلامية

---

(1) سورة «لقمان. الآية 19 .

(2) سورة «النور. الآية 51»

(3) ابن كثير، اسماعيل تفسير القرآن العظيم بيروت 1969م دار احياء التراث العربي ج-ص 519.

مازالت - والحمد لله، تطبق أحكام الأحوال الشخصية كما أمر بها اللّه ورسوله، بالرغم من انحراف حكامها عن النهج الإسلامي، في سياساتها المغرضة وقوانينها المفرنجة. أما المجتمعات الإفرنجية فإنّ جميع الأحكام فيها جاهلية غير إسلامية بدون استثناء قال اللّه تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ[1]﴾. ونحن نعلم علم اليقين أن أحكام الأحوال الشخصية هي الأساس في بناء لبنات الأسرة الإسلامية عقيدة وشريعة.وقد أحسن المستعمرون للشعوب الإسلامية وهم لايشعرون - عندما تركوا لهم أحكام الأحوال الشخصية تطبق فيهم حسب الشريعة الإسلامية؛ولو لا ذلك لضاع دينهم وذابت شخصيتهم في المجتمع الغازي لبلدانهم. ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ، وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَتَعْلَمُونَ[2]﴾.

الوجه الثاني : أن بعض الأحكام التي أُهْمِلَتْ في المجتمعات الإسلامية لم يكن إهمالها عن عمد واختيار من

---

(1) سورة «المائدة. الآية 50»

(2) سورة «البقرة. الآية 216»

المسلمين، وإنما قد كان ذلك منهم عن إرغام وإجبار لهم[1] من طرف حكامهم المنحرفين عن كتاب اللّه وسنة رسوله.

والمجبر والمكره عن فعل المحرم معذور فيه ومعفو عنه شرعا. قال اللّه تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّه وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[2]﴾. وقال رسول اللّه - عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[3]».

الوجه الثالث: أن المجتمع الإسلامي المرغم على إهمال وترك بعض الأحكام الإسلامية لم يكن مقطوع الأمل معدوم الرجاء في تغيير الأوضاع الحالية، بل هو آمل وراج من اللّه أن يذهب بأولئك الحكام المنحرفين، ويأتي بآخرين مستقيمين مادامت بلاده بلاد إسلام، فتعود الشريعة الإسلامية إلى ذلك المجتمع بأكملها، وتطبق عليه جميع أحكامها عن طواعية وتراض. «وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللّه بِعَزِيزٍ[4]»

---

(1) بخلاف إهمال المتجنسين وتركهم لاحكام الشريعة فان ذلك قد كان منهم عن رضا وعمد!!

(2) سورة «النحل. الآية 106

(3) رواه الطبراني عن ثوبان

(4) سورة «ابراهيم. الآية 20»

أما المجتمع الكافر أو الملحد فإن الأمل والرجاء في تطبيق أحكام الإسلام عليه مقطوعان ومعدومان، لأن داره «دار حرب» وبلاده «بلاد كفر» بالأصالة. ميئوس من إسلام حكامها، المتطاولين على الأمة الإسلامية بتقدمهم عليها بالقوانين الوضعية والاختراعات «التكنولوجية». أما المحكومون فإنهم مقتدون و«الناس على دين ملوكهم» وَ«حَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ...»[1].

(1) رواه الطبراني عن عمرو بن عوف.

الدليل الثاني

موالاته للكافرين والملحدين

قال الله تعالى : ﴿لَايَتَّخِذُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّه فِي شَيْءٍ[1] إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً[2]، وَيُحَذِّرُكُمُ اللّه نَفْسَهُ، وَإِلَى اللّه ٱلْمَصِيرُ[3]﴾. وقال : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّه، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَاتَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّاوَلَا نَصِيرًا[4]﴾. وقال : ﴿بَشِّرِ

---

(1) «فليس من الله في شيء» ليس ـ هو ـ من حزب الله ولا من أوليائه في شيء ، بل هو خارج عن نطاق الشرع ، والله بريء منه .

(2) «تقاة» التقية، وهي حفظ الشيء وصيانته مما يؤذيه ويضربه

(3) سورة «آل عمران. الآية 28 .

(4) سورة «النساء.الآية 89-

ٱلْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا[1]﴾. وقال : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا[1]». وقال : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّه لَايَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ[2]». وقال : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا، لَبِئْسَ مَاقَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ. وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ[2]﴾. وقال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[3]﴾. وقال : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّه،

---

(1) سورة «النساء» الآية 138 - 144.

(2) سورة «المائدة. الآية 51» - 80.

(3) سورة «الانفال. الآية 73».

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1]﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ[1]﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ..﴾[2]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ[2]﴾.

فقد حكت هذه الآيات المحكمات على من يتخذ الكفار أولياء بالفسق، والعصيان، والظلم، والضلال، والكفر، والنفاق، والمروق من الشريعة الإسلامية، ووعدت من

---

(1) سورة «التوبة» الآية 23-71».

(2) سورة «الممتحنة» الآية 1 - 13.

يفعل ذلك بالعقاب الشديد والخلود في جهنم، واعتبرت موالاة الكفار إذلالا للمسلمين، ومحواً لعزتهم، وسلطانا عليهم، وأفادتنا بأنّ كل مسلم يتخذ الكفار أولياء دون المسلمين، فإنه قد أصبح واحدا منهم في الكفرو في كل ما يترتب على الكفر في نظر الشريعة الإسلامية، قال عبد الحق بن عطية ـ عند تفسيره للآية الواحدة والخمسين من سورة « المائدة » ـ : « نهى (اللّه) المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصاري أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم الآية باق . . وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين : (اليهود والنصارى) فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله ـ تعالى ! ـ « فإنه منهم » . . والنهي عن هذا الاتخاذ إنما هو فيما يظهره المرء : وأما أن يتخذه بقلبه وبنيته فلا يفعل ذلك مؤمن»، ولفظ الآية عام في جميع الأعصار، وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة فلا يدخل في النهي، وقد عامل رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ! يهوديا ورهنه درعه»، وإذا كان مفهوم الموالاة هو ضد المعاداة ـ من التقرب، والمصادقة، والمناصرة، والتحاب ـ فإن المتجنس قد تقرب من الكفار،

وصادقهم وناصرهم، وتحبب إليهم، « وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا عَلَى أَعْمَالِهِمْ حَشَرَهُ اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِمْ»[1].

ولما نهي الله المسلمين عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم ومن أعمالهم، كما اقتضى ذلك مجاهرتهم بالعدوان في كل حال؛ إلا إذا خيف من شرهم فابيحت ـ عندئذ ـ التقية ريثما يزول ذلك الخوف، وليست التقية موالاة لهم، لانها تكون بظاهر اللسان لا بالنية وباطن الجنان، قال إسماعيل بن كثير ـ عند تفسيره لقوله تعالى، ﴿ إِلَّآ اَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[2] ـ « أي:من خاف في بعض البلدان والأوقات من شر الكفار، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ؛ كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : إنّا لنكشّر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم، وقال الثوري : قال ابن عباس ليس التقية بالعمل؛ إنما التقية باللسان»[3]، وقال محمد القرطبي ـ نقلا عن مجاهد ومعاذ بن جبل ـ:« كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز

---

(1) رواه الطبراني والضياء المقدسي، عن حيدة ابي قرصافة.

(2) سورة « الا عمران ». الآية 68

(3) ابن كثير، إسماعيل.تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 357

الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم »[1]. وإذا زالت التقية في زمان مجاهد ومعاذ بن جبل بسبب انتصار الإسلام وقوة شوكته، فإنها في زماننا تعتبر محرمة شرعا مرفوضة عقلا بسبب زوال الإكراه على الأديان وانتشار حرية التفكير والتعبير والتحرير في مجتمعات الأمم التي اندمج فيها أولائك المسلمون المتجنسون بجنسياتها عن تراضى وطوعية منهم !!

قال أبو العباس أحمد الجصّاص ـ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِ . . .[2] ﴾

« وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، وأنه لا يكون، بمنزلة الخوف على النفس، لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب[3] (بن أبي بلتعة) مع خوفه على أهله وماله، وكذلك قال

---

(1) القرطبي: محمد الجامع لأحكام القرآن القاهرة 1927 م. مطبعة دار الكاتب العربي للطباعة والتشريح 4 ص 57

(2) سورة « الممتحنة ». الآية 1

(3) « حاطب » : هو الرجل الذي نزلت فيه الآية المتقدمة. أنظر تفسيرها وسبب نزولها في كتب التفسير وكتب أسباب النزول.

كتب نادرة تخصص فقه الأصول

أصحابنا . . وما ذكرناه يدل على صحة قولنا،ويدل على أن الخوف على المال والأهل لا يبيح التَقيَة، إن اللّه فرض الهجرة على المؤمنين، ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأهلهم فقال : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [1] ». وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، (فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا »[2]. وقال : « قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ

---

(1) سورة « التوبة ». الآية 24

(2) سورة « النساء ». الآية 99-102

ٱلْمَصِيرُ ﴾[1] فقوله : « والذين معه » قيل فيه : الانبياء، وقيل : الذين آمنوا معه، فأمر اللّه الناس بالتأسي بهم في اظهار معاداة الكفار، وقطع الموالاة بيننا وبينهم بقوله : ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدون مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أَبَدًا ﴾. فهذا حكم قد تعبد المؤمنون به. وقوله : ﴿ إِلَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ . . ﴾ يعني في أن لا يتأسوا به في الدعاء للكافر ؛ وإنما فعل إبراهيم ذلك لأنه أظهر له الإيمان ووعده إظهاره فأخبر اللّه ـ تعالى ! ـ أنه منافق، فلما تبين له أنه عدو اللّه تبرأ منه، فأمر اللّه ـ تعالى ! ـ بالتأسي بإبراهيم في كل أموره ؛ إلاّ في الاستغفار للأب الكافر، وقوله ـ تعالى ! ـ « ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا » قال قتادة : يعني بإظهارهم وانتصارهم، علينا، فيروا أنهم على حق، وقال « عبد اللّه » بن عباس : لا تسلطهم علينا فيقتلوننا »[2]

وقال أبو بكر محمد بن العربي : « قطع اللّه الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين

---

(1) سورة « الممتحنة ». الآية 4

(2) الجصاص، أحمد. أحكام القرآن. القاهرة 1347 هـ مطبعة البهية المصرية ج. 3. ص 536

بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم» [1].

إنّ جميع الأدلة الشرعية والعملية تدل على أن الولاية لاتكون أبدا بين مسلم وكافر، مادام القرآنُ يُتلى والسُنَةُ تُستَقْصى والعقلُ يتحكّم في صاحبه. وتقرير ماتقدم ذكره يخالف تماماً ما ذهب إليه بعض علماء العصر الحديث: من الترغيب في مودة الكافرين، وبرهم، ومصافاتهم، والإحسان إليهم ماداموا حياديين غير محاربين للمسلمين زمانا ومكانا. واستدلوا على ماذهبوا إليه بقوله تعالى: «وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَامُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» [2] ثم استدلوا - أيضا - بقوله تعالى: ﴿عَسَى الله أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً واللّهُ قَدِيرٌ، واللّهُ

---

(1) ابن العربي، محمد. أحكام القرآن. القاهرة 1957م مطبعة البابي الحلبي ج.م. ص 878.

(2) سورة «المائدة الآية 5»

غَفُورٌ رَحِيمٌ. لَايَنْهَاكُمُ الله عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]. قال الدكتور يوسف القرضاوي - بعد سرده لهاتين الآيتين - «وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتناول ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم مع مافي الزواج من سكن ومودة ورحمة»[2] ثم قال «... ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء، ولم يعلن اليأس البات منهم؛ بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس... وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة، كما جاء في الحديث ﴿... أَبْغِضْ عَدُوَّكَ هَوْناً مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا﴾[3]. والآية الثانية لم ترغب في العدل والإقساط - فحسب - إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم - أي أولئك

---

(1) سورة «الممتحنة» الآية 7-8-9»

(2) القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الاسلام، القاهرة 1976م. دار غريب للطباعة ص/311. (3) رواه الترميذي والبيهقي، عن أبي هريرة، ورواه غيرهما عن أبي هريرة. ونص الحديث بأكمله : «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَاعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَاعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا»

الذيـن لاحرب بينهم، ولاعداوة بينهم وبين المسلمين - بل رغبت الآية في برهم والإحسان إليهم. والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسيع فيه، فهو أمر فوق العدل. وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو بر الوالديـن» [1].

ونحن - مع احترامنا لشخصية القرضاوي الإسلامية وتقديرنا لمكانته العلمية، واعتقادنا في نيته الحسنة - لانوافق كلّ الموافقة على ماذهب إليه هو وأمثالُه في هذا الموضوع ولانميل كل الميل إلى رأيهم فيه، لأن سماحة الإسلام وعناد الكفر شيآن متضادان زمانا ومكانا. قال الله تعالى : ﴿فَلَـنْ تَجِـدَ لِسُنَّـةِ الله تَبْدِيـلاً وَلَنْ تَجِـدَ لِسُنَّـةِ الله تَحْوِيـلاً﴾ [2] وقال : ﴿. . . وَلَـنْ تَرْضَـى عَنْـكَ الْيَهُـودُ وَلاَ النَّصَـارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَـهُمْ﴾ [3] ومخالفتنا لرأيهم ينبني على تفهمنا لمدلول الآيات المسدلين بها على ما ذهبوا إليه في هذا

---

(1) القرضاوي يوسف . (الحلال والحرام في الاسلام) القاهرة 1976م . دار غريب للطباعة ص /311.

(2) سـورة «فاطـر، الآيـة 43»

(3) سورة «البقـرة، الآيـة 12»

الموضوع، وقد تمخض عن تفهمنا-هذا-النتائجُ التالية :
النتيجة الأولى : أن انصراف لفظة «الطعام» إلى ذبائح أهل الكتاب - في قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾[1] هو انصراف بالتأويل لا بالنص الصريح، لأن الطعام اسم لجميع مايؤكل والذبائح جزء منه. **النتيجة الثانية**: أن ذبائح أهل الكتاب المأذون للمسلمين في أكلها هي المذكاة على أيدي أهل الكتاب ذكاة شرعية، فإن لم تكن كذلك اعتبرت ميتة، وحرم أكلها على المسلمين غير المضطرين اضطرارا شرعيا. وقد جاء تحريم الميتة في نصوص صريحة في أربعة مواضع من كتاب الله الكريم. **أولها**: في قوله تعالى : ﴿إِنَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[2] **ثانيها**: في قوله تعالى : ﴿... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] **ثالثها**: في قوله تعالى : ﴿... قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَعَامٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾[4]

---

(1) سورة «المائدة. الآية 5»
(2) سورة «البقرة. الآية 173»
(3) سورة «المائدة. الآية 3»
(4) سورة «الانعام. الآية 145»

رابعها: في قوله : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتةَ﴾ [1] ولفظة «الميتة» عامة تشمل كل بهيمة لم تذك تذكية شرعية ونحن لانرتاب في أن صفة الذبح والنحر والعقر هي واحدة في جميع الأديان السماوية، من حيث وجوب إسالة الدم، ومن حيث وجوب إجراء عملية الذبح أو النحر في الموضع الذي حدده الشرع بجسم المذبوح أو المنحور، ولولا توحد الأديان السماوية في أصول الذكاة ما أحل الله لنا ذبائح أهل الكتاب، كما أحل لهم ذبائحنا، فعلى هذا الأساس نعتقد اعتقادا جازما أن من بقي من أهل الكتاب محافظا على أصول الذكاة الشرعية أحلت لنا ذبائحه، ومن ترك منهم هذه الأصول وأهملها واستبدل بها كيفيات أخرى غير شرعية حرمت علينا ذبائحه. ومن بين هذه الكيفيات خنق الحيوان، أو رميه بمحتوى مسدس في رأسه أو طعنه بمحدد في موضع الذبح والنحر، وهلم جرا... وهذه الكيفيات هي التي جرى بها العمل - في عصرنا الحاضر - على أيدي الإفرنج على وجه العموم، وهي مخالفة للحكمة من إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، تلك الحكمة التي تكمن في تدينهم

---

(1) سورة «النحل» الآية 110».

بتحريم الذبائح لغير الله، لأن جميع الأنبياء والمرسلين قد تدينوا بذلك، وأمروا أممهم به امتثالا لأمر ربهم، وعملا بمقتضى الكتب الربانية التي أحلت الطيبات وحرمت الخبائث [1] قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.[2] وقال ايضا ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [3] وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : «أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله طَيِّبٌ لَايَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا وَإنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً» [3] وَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ﴾ [4] ثم ذكر «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبُّ! يَارَبُّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!» [5].

إن الميتة ليست من الطيبات،وإن الأمر بأكل الطيبات هو - في نفس الوقت - نهي عن أكل الخبائث التي منها الميتة

---

(1) انظر كتابنا:«الذكاة في ميزان الاسلام»،فقد أشبعنا الموضوع بحثا هناك

(2) سورة «المائدة. الآية 3-5»

(3) سورة «المؤمنون. الآية 51»

(4) سورة «البقرة. الآية 172»

(5) رواه الامام مسلم، عن أبي هريرة.

نفسها. **النتيجة الثالثة:** أن المودة لم تكن أبدا سببا في أكل المسلمين لذبائح أهل الكتاب؟ وذلك لأمرين اثنين. **الأمر الأول** : أن معنى «المودة» هو المحبة، وهما ضد العدواة والبغضاء اللتين لم تنقطعا بين المسلمين والكافرين؛ مادام الكفر رابضا في قلوب هؤلاء والإيمان مشعا في قلوب أولئك، ومادام الكفر يسوق إلى جهنم والإيمان يهدي إلى الجنة. قال الله تعالى : ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾[1] **الأمر الثاني** : أنّ تحليل ذبائح أهل الكتاب المستوفية لشروط التذكية الشرعية هو قرار شرعي دائم أبدي، وليس هو بميل قلبي أو دافع عاطفي خاضعين للأغراض الشخصية والمنافع الدنيوية التي تغري بالمحبة المصطنعة.و«ماكان للّه دام واتصل، وماكان لغير الله انقطع وانفصل».وهذه كتب التواريخ والسير تثبت لنا أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قد أكل من ذراع الشاة المسمومة التي قدمتها إليه - مَصْلِيةً - زينب بنت الحارث بن سلام اليهودية من أهل خيبر. فهل كان أكله - عليه الصلاة والسلام! - من هذه الشاة بدافع مودة ومحبة لليهود؟! أو كان ذلك جالبا لمودته لهم أو مودتهم له؟! «إنَّ

---

(1) سورة «الممتحنة ·الآية 4»

هَذَا لَشَيْءٌ عُجابٌ»[1] . إن ذبائح أهل الكتاب المستوفية لشروط التذكية الشرعية، قد أصبحت في حكم الأطعمة المباحة، فلا يتوقف أكلها على مودة أهلها ولا على مصافاتهم. **النتيجة الرابعة** : أنّ زواج المسلم بالكتابية لم يكن مقطوعا بإباحته في الشريعة الإسلامية؛ بل في ذلك خلاف بين العلماء. فمنهم من منعه

على وجه العموم والإطلاق ، ومنهم من أجازه بالكتابية الذمية دون الحربية ، ومنهم من أجازه بمطلق الكتابية سواء كانت ذمّية أو حربية ، وهذا الخلاف ناتج عن خلاف في فهم مدلول آيتين أثنتين .

أولاهما : قوله تعالى ! : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . . .[2] ﴾ فأصحابُ المَنْعِ قد جعلوا هذه الآية عامّةً في جميع الكفّار ؛ دون استثناء أهل الكتاب منهم . وعلى رأس هؤلاء المانعين عبد اللّه بن عمر بن الخطاب الذي ـ كان إذا سُئل عن نكاح اليهودية والنصرانية ـ قال : « إنّ اللّه حرّم المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول ربّها عيسى بن مريم ، أو عُزَيْر بنُ اللّه » .

---

(1) سورة «ص» الآية 5

(2) سورة « البقرة » الآية 221 .

ثانيتهما : قوله ـ تعالى ! : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوْتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوْتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . . ﴾[1] . فأصحابُ الإباحة والجواز قد جعلوا هذه الآية مُخصِّصةً لما هو عام في الآية السابقة الذكر في سورة البقرة . قال : محمد بن رشد (الحفيد) : « إنّما صار الجُمْهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد ، لأنّ الأصْلَ بناء الخصوص على العموم ، أعني : أن قوله ـ تعالى ! : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوْتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ . هو خصوص ، وقوله (تعالى) : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2] . هو عموم . فاستثنى الجمهور الخصوصَ من العموم . ومن ذهب إلى تحريم ذلك ، جعل العام ناسخاً للخـــاص ، وهو مذهب بعض الفقهاء »[3] . ونحن نميل كلّ الميل إلى منع زواج المسلم بغير المسلمة ولوكانت كتابية ، لأنّ المنع هو من باب « سدّ الذرائع » المؤدية إلى الكفر والإلحاد ، ولا سيما في

---

(1) سورة « المائدة » ، الآية . 5 .

(2) سورة «البقرة» . الآية 221 .

(3) ابن رشد ، محمد ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، القاهرة . 1975م مطبعة حسان . ج 2 ص 47 .

عصرنا الحاضر ، الذي قد أصبح ، فيه الزوج المسلم عبدًا لزوجته غير المسلمة ؟ سواء كانت كتابية أو ملحدة أو مشركة ، كما قد أصبح أولادُه طُعْمَة للكفر والشرك والإلحاد !! وهذا أمر واقع ومشاهدٌ عِيانًا .

فلا خير في مودّة تذيب شخصية الزوج المسلم في شخصية زوجته الكافرة ، وتجعل أولاده تابعين لُأمِّهم دينًا وخُلُقًا !! [1] . قال محمد رشيد رضا : « وإذا كانت الحكمة فيما شرعه اللّه ـ تعالى ! ـ من مؤاكلة أهل الكتاب والتّزوُّج منهم ، هي إزالة الجَفْوَةِ التي تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة ـ كما تَقَدّم ـ فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهراً لهذه الحكمة وسالكا سبيلها ، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لأمْرَأَتِهِ ولأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق ، فإن لم ير نفسه أهلا لذلك فلا يقدم عليه . وإننا نرى بعض المسلمين من المصريّين والتّرْك يتزوّجون من نِساء الإفرنج ولكنّهم يستدبرون بذلك هذه الحكمة ، فيرى أحدهم نفسه دون أمرأته ، ويجعلها قدوة له ، ولا يرى نفسه أهلاً لأن يكون

---

(1) أنظر كتابنا: « زواج المسلم بغير المسلمة ، وزواج المسلمة بغير المسلم في ميزان الإسلام »، فقد أشبعنا الحديث فيه عن هذا الموضوع .

قدوة لها ، ومنهم من يسمح لها بتنصير أولاده . ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين إلاّ في الجنسيّة السّياسية ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء ، واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » [1] .

النتيجة الخامسة : أنّ المودّة المذكورة في الآية السابعة من سورة « الممتحنة » هي مرجوّة الوجود والحدوث ، وليست هي موجودة بالأصالة بين المسلمين والكافرين ؛ بل بذكرها ـ مُصدَّرةً بـ «فعل التّرجّي» في المحبوب : وهو « عسى » ـ قد زرع اللّه في قلوب المسلمين بذور الأمل وأطمعهم في إسلام مَن طالما تمنوا إسلامه من الكافرين وهو ـ سبحانه ! ـ قدير على تقلّب القلوب وتغيير الأحوال ، وتسهيل أسباب المودةالمرجوّة بفضل حسن النِّيَّة وصدق الإيمان . وقد شاء اللّه أن يهدي إلى الإسلام ـ يومَ فَتْحِ مكّة ـ الكثير من كفار قُرَيْش وغيرهم ، منهم : أبو سُفْيان صخر بن حَرْب ، والحارث بن هشام ، وسُهَيْل بن عَمْرو ، وحكيم بن حِزام ، وقد تَزوّج ـ قُبَيْلَ الفتح ـ

---

(1) رشيد رضا ، محمّد . تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مج 6 ص 195 . 196 .

رسول اللّه ـ عليه الصّلاة والسلام ! ـ أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيان الذي قد لانتْ عَريكتُه وانكسرتْ نَخْوتُه بفضل هذا الزّواج المشرّف له ولابنته ، وبإسلام من هداه اللّه إلى الإسلام قد تحققت المودة المرجوّ وُجودُها بين أولئك المسلمين السابقين في الإسلام وبين هؤلاء اللاحقين بهم ممّن أسلموا بعدهم .

فهذا ما فهمناه من قوله ـ تعالى ! : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ، وَاللَّهُ غَفُورٌ ، رَحِيمٌ ﴾[1] .

النتيجة السادسة : أن البرَّ والإقساط المذكورين في الآية الثامنة من سورة « الممتحنة » لاينصرف معناهما إلى المودة والعدل كما يظنّ بعض العلماء المتسامحين مع الكافرين في شؤون أوامر الدين ! بل ينصرف معناهما إلى « الصِّلة » و « المعروف »[2] ؛ كما فهمناه من سبب نزول الآية المذكورة قال إسماعيل بن كثير ـ نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل : « حدثنا هشام بن عُرْوة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت

---

(1) سورة « الممتحنة » ، الآية 7 .

(2) « المعروف » . اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنُه وليس من حسن الفعل أن يوادّ المسلمون أعداءهم الكافرين .

أبي بكر رضى اللّه عنهما قالت : « قدمت أمي ـ وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا ـ فأتيتُ النّبيّ ـ صلى اللّه عليه وسلم ! فقلت : يارسول اللّه ! إنّ أمّي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال « نعم صِلي أُمَّكِ »[1] . فأنزل اللّه فيها : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »[2] . وقال عبد الرحمن السّوطيّ :

« أخرج أحمد والبّزار والحاكم ـ وصححه ـ عن عبد الله بن الزُّبَيْر قَال : « قَدِمتْ قُتيلة (بنت عبد العُزَّى) على ابنتها أسماءَ بنت أبي بكر ـ وكان أبو بكر طلّقها في الجاهلية ـ فقدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها أو تُدخلها منزلها ، حتى أرسلت إلى عائشة (أم المؤمنين) أن سَلي عن هذا رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلّم !ـ فأخبرته (عائشة) ، فأمرها أن تقبل هداياها ، وتدخلها منزلها ، فأنزل اللّه : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

---

(1) ابن كثير ، إسماعيل . تفسير القرآن العظيم . ج 4 ص . 349 .
(2) سورة « الممتحنة » . الآية . 8 .

الدين ﴾ الآية[1] . وقال أبو بكر محمد بن العربي : قوله ـ تعالى ! : ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، أي : «تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل ، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل»[2]

ومهما كان من أمر فإن ترك النهي عن البر بالكافربن والإحسان إليهم لم يكن من باب الوجوب ، وإنما هو من باب الإباحة إذا لم يكن في فعلهما إضرار بالدين .

ولعلّ الدافع إلى البرّ بالكافر والإحسان إليه يتمثل في غرضينِ أثنين .

الغرض الأوّل : صِلَةُ الرَّحِم ، ويُشتَرط فِي الموصول بها أن لا يسعى في محاربة الإسلام وإذاية المسلمين ، فإن سعى في ذلك وجب قَطْعُ صلتِه ومحاربتهُ محاربة أعداء اللّه ، فمن واصله أووادّه لم يكن من المؤمنين باللّه وباليوم الآخر قال الله ـ تعلى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ

---

(1) السيوطي ، عبد الرحمن . لباب النّقول ، في أسباب النزول ، (على هامش تفسير ذي الجلالين » . ص 269 .

(2) إبن العربيّ ، محمّد « أحكام القرآن . ج . 4 ص 1773 ، 1774 .

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[1] . قال عليّ النَّيْسابوريّ : « ورُوِيَ عن ابن مسعود أنّه قال : نزلت هذه الآية في أبي عُبَيْدة[2] بن الجراح ، قتل أباه عبد اللّه الجراح « يومَ أُحُد » . وفي أبي بكر ـ دعا ابنه[3] . « يومَ بَدْر » إلى البراز ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ! : « مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَمَا تَعْلَمُ أَنكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ سَمْعِي وَبَصَرِي » ـ وفي مصعب بن عُمَير قتل أخاه عُبَيد بن عُمير « يومَ أُحُد » ، وفي عمر (بن الخطّاب) قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة « يوم بَدْر » ، وفي عليّ بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب قتلا عُتبة وشَيْبه ابنيْ ربيعة والوليد بن عُتْبة « يوم بدْر » ، وذلك قوله ـ تعالى ! : ﴿ وَلَو كَانُوا ابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾. وقد جردت هذه الآية الموادّين للكفّار من الإيمان ولو كانوا من أنسابهم وأقربائهم . قال عبد الرحمن بن الجوزيّ : « وهذه الآية قد بيّنت أنّ مودّة الكفّار تقدح في صحّة الإيمان ، وأنّ

---

(1) سورة « المجادلة » .
الآية 69 .
(2) أسمه عامر .
(3) هو عبد الرحمن .

من كان مؤمنًا لم يوال كافرًا ، وإن كان أباه أو ابنه أو أحداً من عشيرته »[1] . وقال محمّد القُرْطُبيّ : « بين (اللّه في هذه الآية) أنّ الإيمان يفسد بموالاة الكفّار وإن كانوا أقارب[2] ».

الغَرَضُ الثاني : رغبةُ المسلمين في إسلام الكافرين وانسلاخهم من وصْمَة الكفر الأثيم ، فيتألفُونهم على الإسلام بالعطايا والصدقات والإحسان إليهم ؛ إن كانوا مسالمين غير محاربين لهم . فقد تألفهم على الإسلامي رسولُ اللّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ! ـ بالعطايا والصدقات ليؤمنوا ويكفّوا أذاهم عن المسلمين . وقد جعل اللّه المؤلّفة قلوبهم على الإسلام أحد الأصنافِ الثمانية التي تُصْرَفُ إليهم الزكاة المفروضة على المسلمين فقال : « إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »[3] .

---

(1) إبن الجوزي ، عبد الرحمن . زاد المسير ، في علم التفسير . ج 8 ص 199 .

(2) القرطبي ، محمّد . الجامع لأحكام القرآن . ج 17 ص 8 . 3 .

(3) سورة « التوبة » الآية . 6 .

ومع صراحة هذه الآية وإحكام نصّها . فإنّ عمر بن الخطاب وعامر الشعبيّ والحَسَن البصريّ وغيرهم ، قد منعوا صَرْفَ الزّكاة إلى صِنْف المؤلّفة قلوبهم بعد وفاة الرسول عليه الصّلاة والسلام ! وقالوا : « انقطع هذا الصّنف بعزّ الإسلام وظهوره ، وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرّأي . قال بعض علماء الحَنَفيّة : لما أعزّ اللّه الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم اللّه ! ـ اجتمعت الصحابة ـ رضوان اللّه عنهم أجمعين ! ـ في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضى اللّه عنه ! على سقوط سهمهم »[1] . أي : سهم صِنْف المؤلفة قلوبهم من صدقة الزكاة .

ومهما كان من أمر فإنّ البِرَّ بالكافرين والإحسانَ إليهم قد كانا مأذونا فيهما في أوّل الإسلام ؛ عند ما كانت الموادعة والمصالحة بين المسلمين والكافرين وترك القتال بين الفريقين في صالح الإسلام والمسلمين الذين كانوا في مركز الضّعف ولما صَلُب عودُهم وقوِي صفّهم واستُحْكِمتْ شكيمتهم ، نسخ اللّه الآية الثامنة من سورة « الممتحنة » بقوله : ﴿ فَإِذَا

---

(1) القرطبي . محمّد ، المصدر السابق . ج 2 ص 181 .

انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُ الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

وقد أورد المفسِّرون لتفسير هذه الآية الكريمة عدّة تأويلات وتخريجات ، لا يسمح لنا موضوعُ بحثنا أن نأتيَ على جميعها .

وخلاصة القول : أنّ كتاب اللّه المبين مشحون بالتخذير من الكافرين وظلمهم ومكرهم وخداعهم ، ومن الركون إليهم ؛ بل هو يأمر المسلمين أن يعاملوا الكافرين معاملة العدو لعدوه؛ مادام الكفر عدوًّا للإيمان وصاحبه عدوًّا للّه

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾[2] . وقال : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً ﴾[3] . وقال : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[4] . وقال : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) سورة « التوبة » . الآية 5 .
(2) سورة « البقرة » الآية 98
(3) سورة « النساء » الآية 101 .
(4) سورة « التوبة » . الآية 83 « التحريم » . الآية 9 .

قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ، وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »[1] . فإن قال قائل : إن هذه الآيات .

وأمثالها لا تطبق على الكفار المسالمين للمسلمين، وإنما تطبق على الكفار المحاربين لهم ؛ قلنا:إن هذا القول مردود على صاحبه بأربعة أدلّة . الدليل الأول : أن صفة الكفر في الكافر المحارب هي نفسها في الكافر المسالم، وسبب العداوة بين الكافر والمسلم هو الكفر، ولهذا فإن الكافر إذا أسلم كان له ما للمسلم وعليه ما عليه، الدليل الثاني : أن المهادنة والمسالمة التي تكون بين المسلمين والكافرين هي مؤقّتة وغير ثابتة، بل هي مقيدة بشروط بين الفريقين، فمتى انخرم شرط عادت الحرب بينهما. الدليل الثالث : أن الله ـ تعالى ـ قد أمر المسلمين، بقتال الكافرين حتى يؤمنوا أو إذلالهم بجعل الجزية عليهم وأخذها منهم وهم أذلاء.قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

---

(1) سورة « التوبة » الآية 123 .

صَاغِرُونَ ﴾ [1] فهذه الآية وأمثالها حجة دامغة على من يدعوا إلى المودة والمصافاة بين المسلمين والكافرين. الدليل الرابع :أن التاريخ والواقع يشهدان على أن عداوة الكافرين للمسلمين لم ينطفىء أُوَار نارها منذ بزوغ الإسلام وظهور رسالة محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ! إلى يومنا هذا، الذي ازداد فيه تحالف جميع أصحاب الملل المنحرفة ضد أصحاب ملة الإسلام المستقيمة ! ولا سيما اليهود والمسحيين المسمين بـ: « أهل الكتاب » الذين اتحدوا واتفقوا على القضاء عن الدين الإسلامي، ونصب أحابيل الكيد والاضطراب للمسلمين، والزج بهم فيما لا تحمد عقباه، ففي سنة 1909م بدا للمسيحيين المبشرين أن يستغلوا اليهود لنشر المسيحية بينهم، من أجل محاربة المسلمين، باليهود المتنصرين، أو بالمتحدين معهم على الأقل، لذلك شرع الإنجليزيون في تأسيس « الجمعية اللَّنْدَنِيَّة » التي كانت ترى ضرورة هجرة اليهود، المتفرقين في المعمورة إلى أرض فلسطين أولا، ثم محاولة نشر النصرانية بينهم هناك ثانيا. فالمسيحيون كانوا مقتنعين جدا

---

(1) سورة « التوبة. الاية 29.

بأن جمع أشتات اليهود يمهد لهم الطريق إلى مرغوبهم في ضرب الإسلام والمسلمين. ولسنا في حاجة إلى التدليل على تحالف المسيحيين واليهود ضد المسلمين ما دام حكام « أمريكا » وحكام معظم دول « أوربا » واقفين إلى جانب الصهيونية، بعقولهم وأموالهم ونفوسهم، ملتذين بإزهاق أرواح المسلمين والمسلمات بسلاح الحلف الأطلسي الفتاك، متفرجين على تدمير منازلهم وإحراقها بالقنابل الجهنمية، كل ذلك على أيدي الصهاينة الغزاة المجرمين، والمسئول الوحيد عما حل بالشعوب الإسلامية ـ من انحراف في دينهم وفساد في دنياهم زَمَانًا وَمَكَانًا ـ صنفان اثنان : الحكامُ والعلماءُ قال رسول الله ـ عليه الصلاةَ والسلامَ، « صِنْفَانِ مِنَ النَاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ : العُلَمَاءُ وَ الامْرَاءُ »[1] .

ولم يكن نَهْيُ المسلمين عن موالاة الكافرين بدافع حقد دفين أو مكرمبين، بل كان ذلك منهم نزولا عند الأمر بالمعروف المتمثل في الايمان بالله وبرسوله والعمل بشريعة الإسلام، وعند النهي عن المنكر المتمثل في الكفر بالله

---

(1) رواه ابو نعيم ـ في « الحلية » عن عبد الله بن عباس.

وبرسوله والعمل بغير شريعة الإسلام. وقد أصاب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مَحَزَّ الحقيقة حيث قال : « وينبغي أن تعلم أن النهي عن موالاة غير المسلمين لا يعني الأمر بالحقد عليهم، فالمسلم منهي عن أن يحقد على أحد من الناس، وينبغي أن تعلم أن هنالك فرقا كبيرا بين أن يغضب الإنسان على أحد لله تعالى، وأن يحقد عليه، أما الأول فمصدره منكر لا يرضى عنه الله تعالى، يستوجب من المسلم أن يغضب على فاعله بسببه، وأما الثاني فمصدره ذات الشخص نفسه، بقطع النظر عن تصرفاته وأعماله، وهو ما ينهي عنه الإسلام، والغضب لله ليس في حقيقته إلا نتيجة شفقة على العاصي أو الكافر المستحق لذلك، إذ أن المؤمن شأنه أن يحب لجميع الناس ما يحب لنفسه وليس شيء أحب إلى نفس المؤمن من أن يخلصها من عذاب يوم القيامة ويضمن لها السعادة الأبدية، فهو إذ يغضب على العصاة والكافرين إنما يحمله على ذلك الغيرة عليهم والتأثر لما عرضوا أنفسهم له : من الشقاء الأبدي، وعقاب الله تعالى في الآخرة، وأنت خبير أن هذا ليس من الحقد في شيء، إلا إذا صح أن يكون غضب الأب على ابنه، أو الأخ على أخيه من مصلحته وسعادته حقدا، ولاينا في هذا مشروعية

القسوة في معاملة الكافرين في كثير من الأحيان، فكثيرا ما تكون القسوة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح، وهي النتيجة التي لابد منها للشفقة والرحمة، كما قال الشاعر :

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا وَمَنْ يَكُ رَاحِمًا
فَلْيَقْسُ أَحْيَانًا عَلَى مَنْ يَرْحَمُ

كذلك ينبغي أن تعلم أن النهي عن موالاة الكافرين لا يستدعي جواز التساهل في تحقيق مبدأ العدالة معهم، واحترام المعاهدات التي قد تكون قائمة بين المسلمين، وبينهم، فالعدالة ينبغي لها أن تكون مطبقة دائما، وليس للكراهية والغضب في الله ـ تعالى : أن يقفا حاجزا دون تحقيق مبادىء العدالة يوماما، وفي ذلك يقول الله ـ تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[2]. إنّما المقصود أن تعلم أنّ المسلمين، دون غيرهم أمة واحدة، وإذا كان كذلك، فإن ولاءهم وتآخيهم ينبغي أن يكونا محصورين فيما بينهم؛ أما معاملتهم فينبغي أن تكون قائمة مع الناس كلّهم على أساس دقيق : من

---

(1) من البحر الكامل.
(2) سورة « المائدة » الاية 1

العدل، ورغبة الخير للجميع، والدعاء للنّاس جميعا بالصلاح والرشد »[1]

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان-فقه السيرة - دمشق 1977 .م - مطبعة دار الفكر ص: 183، 184.

الدَّليلُ الثالث

مُساكنتُه الكافرين والملحدين ومعاشرته لهم

قال اللّه ـ تعالى !ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ[1] الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُم ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا . وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا[2] كَثِيرًا وَسَعَةً ، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّه ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[3]﴾ .

---

(1) «توفاهم» : التوفي هو القبض ؛ يقال : توفيت الشيء واستوفيته إذا قبضته ، والوفاة هي الموت ، لأن الميت تقبض روحه .

(2) «مراغما» : متحولا ومذهبا في الارض .

(3) سورة «النساء» الآية 99ـ102

وقال ـ أيضا ـ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ [1] مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا[2]﴾ .

كل من يقرأ هذه الآيات المباركة ، ويتفهم مضمونها يستفيد منها خمس فوائد دونيوية وأخروية أيضا .

الفائدة الأولى : أن إقامة المسلم بين الكافرين وبقاءه في مجتمعهم محرم شرعا ، وأن الهجرة من أرض الكفر والإلحاد إلى أرض الإيمان والإسلام واجبة على كل مسلم ومسلمة وجوبا أبديا . .

الفائدة الثانية : أن الذين يعصون أمر اللّه لهم بالهجرة المفروضة عليهم هم ظالمون لأنفسهم ، فسعياقبهم اللّه بعقابين اثنين أحدهما : توبيخه لهم بقوله : ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ ؟! وقد جاء هذا التوبيخ في صيغة الاستفهام الإنكاري ، تكذيبا لهم وتبكيتا . ثانيهما : جعل مثواهم في جهنم ، وبئس القرار ؛ وهو قلوله : ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

الفائدة الثالثة : أن المراد بـ«الْمُسْتَضْعَفِينَ»ـ في الآية الكريمة ـ هم الذين عَمِلُوا جُهْدَهُم على التخلص من الإقامة

---

(1) «وَلَايَتِهِمْ» : بفتح الواو وكسرها : النصرة وتولي الامر

(2) سورة «الانفال» الآية 76

بدار الكفر والإلحاد ، فعجزوا عن ذلك عجزا شرعيا ، ولهذا قد وصفهم اللّه بقوله : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ . قال جار اللّه محمود الزمخشري :

« . . . ثم استثنى من أهل الوعيد[1] المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج ، لفقرهم وعجزهم ، ولا معرفة لهم بالمسالك ، وروي أن رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم !ـ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة ، فقال جندب بن ضمرة لبنيه : «احْمِلوني فَإني لستُ من المستضعفين ، وَإني لَأهْتَدِي الطريقَ ، واللّهِ ! لَا أَبِيتُ اللّيلةَ بمكّة» . فحملوه على سريره متوجها إلى المدينة ، وكان شيخا كبيرا ، فمات بـ (التَّنعِيم)»[2]

الفائدة الرابعة : أن اللّه ـ تعالى !ـ وعد المهاجرين والفارين بدينهم أن يجدوا في الدنيا مكانا آمنا يطمئنون فيه على دينهم ونفوسهم ، وأن يفوزوا في الآخرة بأجر من اللّه عظيم .

---

(1) «أهل الوعيد» : الذين في استطاعتهم أن يهاجروا ولم يهاجروا

(2) الزمخشري ، محمود . الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . القاهرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ج1 ص557 . و«التنعيم» موضع بمكة في الحل ، ومنه يحرم المكيون بالعمرة .

الفائدة الخامسة : أن التوريث والمؤازرة مفصومان ومقطوعان شرعا بين المسلمين المقيمين بدار الكفر والإلحاد وبين المسلمين المقيمين بدار الإيمان والإسلام .

وكلُّ مَن يُمعن في مدلول هذه الآيات الكريمة يُلاحظ تَرْهِيبًا وتَرْغِيبًا وإنذارًا وتبشيرًا . فالترهيب والإنذار لمن ترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ عند وجوبها عليه شرعا في السراء والضراء حسب طاقته البشرية . قال عبد اللّه البيضاوي : «وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من مَوْضِع لايتمكن الرجل فيه من إقامة دينه . وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم !ـ: «مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ـ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ـ اسْتُوجِبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَكَانَ رَفِيقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ؛ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ»(!) وقد وردت عدة أحاديث نبوية في وجوب الهجرة من أرض الكفر والظلم إلى أرض الإيمان والعدل ، وفي وجوب الابتعاد عن الكافرين والملحدين ، وفي التحذير من معاشرتهم ومساكنتهم .

قال رسول اللّه ـ عليه الصلاة والسلام !ـ: «لاَ تُسَاكِنُوا

---

(1) البيضاوي ، عبد الله . أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل . ج 1 ص 3 .

الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُهُمْ[1] ؛ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ[2]» وقال : «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِنْهُ[3]». وقال : «بَرِئَتِ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ[4] وقال : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ[5]» قالوا : يا رسول اللّه ! ولِمَ ؟ قال : لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا[5]» .

قال الحسين البغوي - في «شرح السنة» ج10 ص246 - : قوله : «لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا» يَعْنِي : لا يساكن المسلم الكفار في بلادهم ؛ بحيث لو أوقدوا نارًا ترى كل طائفة نار الأخرى» وقال : «جَاهِدُوا تَغْنَمُوا ، وَهَاجِرُوا تُفْلِحُوا .

وقال : «لَا تَنْقَطِعُوا الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[6]». فالهجرة من

---

(1) «ولاتجامعهم» : لاتجتمعوا معهم في أرض واحدة .
(2) رواه الترميذي .
(3) رواه أبو داود ، عن سمرة بن جندب .
(4) رواه الطبراني ، عن حابر بن عبد الله البجلي .
(5) رواه الترميدي ، عن جابر بن عبد الله ، وأبو داود ، عن سمرة بن جندب .
(6) رواه الطبراني ، عن أبي هريرة .

بلاد الكفر والإلحاد تُعَدُّ توبةً من المكوث الاثيم بين الكفار والملحدين زمانًا ومكانًا . وقال : «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ[1] . . .» ، أي : لا تساكنوهم ، ولا تعاشروهم ولا تستشيروهم في شيء من أموركم . فالمسلمون قد أوجب عليهم دينهم أن لا يُقيموا سوى في أرضٍ أمنوا فيها على عقيدتهم ، وعبادتهم ، ومعاملاتهم وأخلاقهم ولا يتم لهم ذلك في أية أرضٍ إلا إذا كان حاكمها وراعي أهلها ملسمًا يدين دينَ الإسلام ويحكم بشريعته . فكل أرض لم يكن حاكمها وراعي أهلها مسلما تُعتَبر أرض كُفْرٍ في الشريعة الإسلامية ويحرم على المسلمين أن ينزحوا إليها ، ولا يجوز لهم أن يقيموا بها ، لأن فعل ذلك منهم يستلزم الخضوعَ لسلطة الكافرين والملحدين ، والموالاة لهم ، والرضا بحالهم ، والعمل بقوانينهم الفردية والاجتماعية ، واتخاذهم بطانة منهم لأسرارهم . وهذا كلّه ينافي ـ تماما ـ عزة السملمين ، ومنعتهم ، ويحط من علو الإسلام وكرامة أهله في الدنيا والآخرة . .

قال اللّه تعالى !ـ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً[2]

---

(1) رواه النسائي وأبو يعلى والامام أحمد ، عن الحسن البصري وغيره .
(2) «بطانة»: أصفياء مقربين مطلعين على الاسرار

مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَا لَكُمْ الآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ[1]﴾ وقال : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً[2]﴾ وقال : ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ[3] . وقال : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِين وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ[4]﴾ وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ : «الإِسلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ[5]» .

فعلى مقتضى أوامر القرآن الكريم والسنة النبويةاعتمد علماء الإسلام في تحريم النزوح من أقطار المسلمين إلى أقطار غيرهم ؛ حيث لا تكون لهم الكلمة العليا والأمر المطاع في شؤون الحياة الدنيوية والمصير الأخروي . قال أبو الوليد محمد بن رشد الفقيه : «فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع

---

(1) سورة «الـ عمران» الآية 118

(2) سورة «النساء» الآية 141

(3) سورة «هود» الآية 113

(4) سورة «المنافقون» الآية 08

(5) رواه البيهقي والدارقطني وغيرهما ، عن عائذ بن عمرو .

الأمة على من أسلم ببلد الْحَرْبِ أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ، لئلا تجري عليه أحكامهم ؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ؛ حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها . وقد كره مالك ـ رحمه اللّه !ـ أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه ـ من دونه ـ الأوثان ؟! لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء ، مريض الإيمان . . .»[1] .

وقال أبو العباس أحمد الوانشريسي : «. . . وتكرار الآيات في هذا المعنى ـ (أي : في وجوب الهجرة من بلاد الكفر وتحريم الإقامة بها ،) ـ وجريها على نسق واحد ووتيرة واحدة مؤكد للتحريم ، ورافع للاحتمال المتطرق إليه . فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار ارتفع الاحتمال لاشك ، فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي . فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل

---

(1) ابن رشد ، محمد (الجد) المقدمات، القاهرة مطبعة السعادة ج2 ص612، 613

القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق . . . ومن خالف ـ الآن في ذلك أورام الخلاف ـ من المقيمين معهم (أي: مع الكفار)والراكنين اليهم ، فجوز هذه الإقامة ، واستخف أمرها ، واستسهل حكمها ـ فهو مارق من الدين ، ومفارق لجماعة المسلمين ، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله»[1]

أفلا يعود إلى رشده ويتوب من ذنبه من أحب وحبب مساكنة الكافرين والملحدين، وفضل المكوث بديارهم على المكوث بديار المسلمين ؟! ولا سيما في عصرنا الحاضر ، الذي قد أصبحت فيه أقطار الإفرنج غاصة بالمسلمين المنخدعين بالحضارة الإفرنجية المسمومة ، والمدنية الغربية المخدرة ، والحرية النسبية الموهومة ، فقضوا على أنفسهم ، وجنوا على أنسالهم ، ذكرانا وإناثا ، وفرطوا في دينهم ، وخسروا دنياهم ، التي أرادوا ترقيعها بتمزيق دينهم القويم ؛ كما قال في معنى ذلك إبراهيم بن أدهم العجلي ؛

---

(1) الونشريسي ، احمد ، المعيار المعرب والجامع المغرب ، عن فتاووي علماء افريقية والاندلس والمعرب

«نُرَقِّعُ دُنْيَانَا بِتَمْـزِيقِ دِينَنَا
فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرَقِّعُ

فإذا قيل هذا في حق من ساكن الكفار وعاشرهم وأقام بينهم ؛ وهو ما زال متمسكا بجنسيته متشبثا بقوميته ؛ فما يقال ـ إذن ـ في حق من تجنس بجنسيتهم ، وانتسب إلى قومهم ، وزاد في عددهم وعدتهم ، ونوى الإقامة بينهم على وجه التأبيد ؟!! إنه ـ لاشك ـ قد أصبح واحداً منهم بالقلب والقالب ، فصدق عليه قول رسول اللّه ـ عليه الصلاة والسلام !ـ «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[2]».

فإن قال قائل : كيف يمنع المسلم من المكوث بدار الكفر ومن مساكنة الكفّار ومعاشرتهم ؛ مع أن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ قد أمر أصحابه أن يهاجروا إلى الحبشة (إثيوبيا) ؛ وهي دار كفر آنذاك ـ فقال لهم : «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَإِنَّ فِيهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عَنْدَهُ أَحَدٌ ،

---

(1) من البحر الطويل .

(2) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده

وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ ؛ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ[1]».

قُلنا : نحن لا نقر صاحب هذا القول على رأيه ، ولا نوافقه ـ أبدا ـ على ماذهب إليه ؛ مادام ضمير الدين يوبخه ، وواقع التاريخ يحتج عليه .

إذ لا يجوز لنا أن ننعت «أرض الحبشة» ـ آنذاك ـ بـ«دار كفر» كما زعم صاحب هذا القول ، وذلك لثلاثة أسباب أساسية في الرد عليه . السبب الأول : أن «دار الإسلام» لم تكن موجودة في ذلك العهد بالمعنى الذي نفهمه نحن اليوم ؛ بل قد كانت الأرض كلها «دار كفر» وكان الاسلام محصورا في أفراد قلائل بمكة صحبة رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ ولما كان النجاشي ملك الحبشة أعدل ملوك زمانه نسبيا : أصبحت بلاده شبيهة بـ «دار إسلام» ولذلك أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام !ـ أصحابه الذين أوذوا في دينهم بمكة أن يهاجروا إلى الحبشة ويلجؤوا إلى ملكها النجاشي[2] ، الذي وجدوا عنده رغبتهم المنشودة ،

---

(1) ابن هشام ، عبد الملك. السيرة النبوية القاهرة 1914م مطبعة الجمالية ج1 ص204.

(2) «النجاشي»: هو أَصْحَمَةُ بن أَبْحُرٍ واسمه بالعربية عَطِيَّة ولفظ «النجاشي لَقَبٌ له . وسيأتي باقية الحديث عنه في صلب الكتاب ؛ إن شاء الله !

وحريتهم في تأدية دينهم الجديد . قالت أمُّ سَلَمَةَ بنتُ أبي أُميَّة ابن المُغيرة زوجةُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام !ـ: أمنا على ديننا ، وعبدنا الله ـ تعالى ـ لا نؤذى ، ولا نسمع شيئا نكرهه» . فكل أرض يسمح فيها بتأدية الشعائر الدينية بحرية مطلقة تعتبر «دار إسلام» ؛ على حد تعبير بعض العلماء المحققين .

ويكفي النجاشي عدلا أنه أمتنع من إرجاع أصحاب رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ إلى مكة ؛ عندما أوفدت قريش إليه في هذا الشأن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعمرو بن العاص بن وائل ، وزودتهما بهدايا ثمينةٍ للنّجاشي وبَطَارِقَتِه ، فما كان من النجاشيِّ إلا أن يَرُدَّهما خائبَيْن ، ويحميَ زُمرةَ المسلمين الفارين بدينهم إلى بَلَدِهِ الإمين .

السَّبب الثاني : أنّ اهلَ الحبشة قد كانوا في ذلك العهد يدينون دينَ المسيح ـ عليه السلام !ـ ومادام كذلك فأرضُهم ليستْ «دار كفْر» لأن دعوةَ مُحَمَّدٍ ـ عليه الصّلاة والسّلام !ـ لم تكن آنذاك عامَّةً ؛ بل قد كانت موجَّهةً إلى أهل مكّةَ وما حولَها من سائر القبائل العربية فحَسْب ، ثم عمَّتْ تدريجيًّا كلَّ العرب ؛ بل جميعَ الأجناس البشرية زمانًا ومكانًا قال

الله تعالى ! : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1] ثم قال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2]

إذن ، فما دامت الدعوة المحمدية لم تصل إلى أهل الحبشة الباقين على دين المسيح ؛ فهم غير كفار ، وأرضهم ليست بـ«دار حرب» .

قال الله ـ تعالى ! : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3] .

السبب الثالث : أن أرجح الأقوال تشير إلى إسلام النجاشي وإيمانه بمحمد ـ عليه الصلاة والسلام ! قبل أن يهاجر الصحابة إلى أرضه أو بعد ما هاجروا إلى هناك ، وذلك لما رأى أوصافه ونعوته في كتاب الإنجيل . والذي يؤكد ذلك أربعة أدلة تاريخية .

الدليل الأول : قال عبد الملك بن هشام ـ نقلا عن محمد بن إسحاق : «اجتمعتِ الحبشةُ ، فقالوا للنَّجاشي : إنك فارقت ديننا ، وخرجوا عليه[4] . . فأرسل إلى جعفر (ابن

---

(1) سورة «الشعراء» الآية 214

(2) سورة «سبأ» الآية 38

(3) سورة «الاسراء» الآية 15

(4) وذلك لمّا رأوه يعطف على المسليمين المهاجرين الى بلادهم .

أبي طالب ـ أحد المهاجرين إلى الحبشة) وأصحابه ، فهيأ لهم سفنا ، وقال : اِرْكَبُوا فيها ، وكونوا كما أنتم ؛ فإن هُزِمْتُ فامضُوا حتى تلحَقُوا بحيث شئتُم ، وإن ظَفِرْتُ فَاثْبُتُوا . ثم عَمَدَ إلى كتاب ، فكتب فيه : هو يشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ويشهد أن عيسى بنَ مريمَ عبدُهُ ورسولُه وروحُه وكلمتُه التي ألقاها إلى مريمَ . ثم جعله في قبائه[1] عند المَنْكِبِ الأيمن ، وخرج إلى الحبشة ، وصَفُّوا له ، فقال : يا معشرَ الحبشةِ ! ألست أحق الناس بكم ؟ قالوا : بلى ، قال فكيف رأيتم سيرتي فيكم ؟ قالوا : خير سيرة ، قال فما لكم ؟ قالوا : فارقت ديننا ، وزعمت أن عيسى عبد الله ، قال : فما تقولون أنتم في عيسى ؟ قالوا : هو ابن الله ، فقال النجاشي ـ ووضع يده على صدره على قبائه : هو يشهد أن عيسى بن مريم ؟ لم يزد على هذا شيئا ، وإنما يعني ما كتب ، فرضوا ، فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم !ـ فلما مات النجاشي صلى عليه ، واستغفر له[2]» . انتهى النّصّ .

وهذا هو الأصل في الصلاة على الغائب

---

(1) «القَبَاء» ـ بفتح القاف ـ: ثوب يُلبس فوق الثياب .

(2) ابن هشام ، عبد الملك . السّيرة النبوية . ج 1 ص215 .

الدليل الثاني : قال عبد الرحمن السهيلي : «إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! صلى على النجاشي ، واستغفر له وكان موت النجاشي في رجب عام تسعة (للهجرة)[1] ، ونعاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! إلى الناس في اليوم الذي مات فيه ، وصلى عليه بـ«البقيع» رفع إليه سريره بأرض الحبشة حتى رآه وهو بالمدينة ، فصلى عليه ، وتكلّم المنافقون فقالوا أيصلي على هذا العلج ؟! فأنزل الله ـ تعالى [2] ! : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

الدليل الثالث : قال عبد الرحمن السهيلي ـ ـ أيضا ـ: «وقد خرج أبو داود من طريق سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن رَوْمَانَ ، عن عائشة : «كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبر النجاشي نور»[3].

الدليل الرابع : أن أغلب المحققين قد جزموا بإسلام النجاشي ؛ منهم أحمد بن حجر العسقلاني ، الذي قد عده في زمرة الصحابة فقال :

---

(1) الموافق لعام 631م

(2) السهيلي ، عبد الرحمن . روض الانف ج1 ص217

(3) سورة «ال عمران» الآية 199

«أَصْحَمَةُ بنُ أَبْحُرٍ النجاشي : ملك الحبشة ، واسمه بالعربية ـ عَطِيّة . والنجاشيُّ لَقَبٌ له ؛ أسلم على عهد النبي ـ صلى عليه وسلم ! ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءً للمسلمين ، نافعاً لهم ، وقصته مشهورة في المغازي»[1] .

فمن هذه الأدلة الواضحة الصريحة يتضح لنا جليا رجحان إسلام النجاشي وما دام هو مسلما فليس لنا أن نسمى بلادا هو ملكها بـ« دار كفر ـ لأن أهلها لم يكونوا في حرب مع المسلمين، بل قد كانوا من المنتصرين لهم، ومن الآوين لمن هاجر منهم إليهم. ولعلنا لسنا بمخطئين إذا ما اسمينا أرض الحبشة في ذلك العهد ـ بـ « دار الإسلام » بالنسبة إلى من نزلها من الصحابة الكرام، الذين قد وجدوا فيها الحصن المنيع لانفسهم الطاهرة والملجأ الإمين لدينهم القويم، وهذه حقيقة حسية وتاريخية بادية لكل ذي عينين، وبالإضافة إلى ماتقدم ذكره، فإن الآيات النازلة في شان وجوب الهجرة، وفي تحريم الإقامة بأرض الكفر والإلحاد، لم تكن نزلت زمان هجرة الصحابة إلى أرض الحبشة، بل قد نزلت بعد ذلك بسنين عندما اشتد ساعد الإسلام، وصلب

---

(1) ابن حجر ، أحمد . الاصابة ، في تمييز الصحابة . القاهرة 1338ه. ج ا ص109

عود المسلمين، وقوي صفهم، وازداد عددهم، وانتشرت دعوتهم شرقا وغربا، فقد نزلت آيات وجوب الهجرة مع آيات وجوب الجهاد لإعلاء كلمة الله في أن واحد. فعلى هذا الأساس يتضح لنا جيداً أنّ الهجرة من أرض الكفر والإقامة ببلاد الكافرين كلاهما كان مباحا قبل نزول الآيات القرآنية وورود السنة النبوية في شأنهما، و« الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي دليل من الكتاب أو السنة بوجوبها أو تحريمها » والمباح : « هُوَ مَا خُيِّرَ المَرْءُ فِيهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ ».

وقد أشبعنا الحديث عن موضوع الهجرة في كتابنا « الهجرة في ميزان الإسلام » .

الحُكْمُ الشَرْعِي فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْإِفْرَنْجِ وبَقِي مُقِيمًا بِارْضِهِمْ

إن جميع ما تقدم بيانه يجري حكمه على كل من أسلم من الإفرنج، وبقي مقيما في مسقط رأسه بين أبناء جنسه، فلا يجوز بأية حال أن يبقى أي شخص بعد إسلامه في أرض الكفر أو الإلحاد، حيث تجري عليه أحكام من غير أحكام الإسلام، قال أبو الوليد محمد بن رشد « الجد » : « إن فرض الهجرة ما سقط ؛ بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، فواجب باجماع من المسلمين على من أسلم بـ « دار الكفر » أن لا يقيم بها؛ حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بـ « دار المسلمين »؛ حيث تجري عليه أحكامهم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ »[1] فإن اعترض مُعترضٌ : بأن قوانين تحديد الأقطار والجنسيات يمنع غير أهلها أن يقيم فيها ويستقربها، فما هو الحل بالنسبة إلى من أسلم من الإفرنج في عصرنا، الذي أصبحت فيه الأقطار الإسلامية مثل الأقطار الإفرنجية في تطبيق تلك القوانين،

---

(1) ابن رشد، محمد (الجد) ،المقدمات ج 2 ص 312

من حيث منع غير أهلها من الإقامه فيها والاستقرار بها ؟ أَجَبْنَا عن هذا الاعتراض : بأنه مردود على صاحبه من ناحيتين اثنتين.

الناحية الأولى : أنّ الحكومات الإسلامية، لم تمنع ـ قط ـ أن يقيم بأرضها من أسلم من الإفرنج متى اراد ذلك، ولا سيما إن كان من المفكرين أو من ذوي المهن الحديثة التي تزيد في اقتصاد المجتمع الإسلامي، فالمسلمون يرحبون بهذا المسلم الجديد حكومة وشعبا، ويعبّدون له طرق العيش، ويسهلون له وسائل الألفة والسعادة بينهم فيصبح أخاهم في دينهم،له ماهم وعليه ما عليهم في السراء وضراء . وهذا أمر من الله ـ تعالى ! ـ حيث قال : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَلاَةَ وآتُوا الزَكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ[1] ».وكل حكومة مسلمة تمنع المسلم الجديد من الإقامة في بلادها يحتج عليها بهذه الآية وأمثالها.

ونحن نشاهد ـ في عصرنا الحاضر ـ ما يحظى به مسلمو الإفرنج بين المسلمن : من احترام وتكريم، وتوقير

---

(1) سورة « التوبة » الاية 11

وتبجيل؛ بل كل إفرنجي غير مسلم - إنْ هو تبسم للاسلام بسمة صفراء « لحاجة في نفس يعقوب » - نراه بذلك ينال لدى حكام المسلمين حظوة لم ينل أقل القليل منها علماء المسلمين الذين قد سخروا عقولهم وألسنتهم وأقلامهم لخدمة الدين الإسلامي، وجاهدوا بأموالهم، وأنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله !

الناحية الثانية : أن الله - تعالى - قد قطع جميع الاعتراضات والاعتذارات بضمانه السرمد للمهاجرين في سبيل الله والفارين بدينهم إليه أن يجدوا أمكنة مُتَعَدِدةً أمِينةً ومجتمعاتٍ مؤمنةً أليفةً ورزقًا واسعًا، واجرًا عظيمًا، فهذا ما فهمناه من قوله - تعالى - « ومن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[1] ». وقد وبخ الله القائمين مع الكفار، والتاركين للهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، ولم يقبل عُذْرهم؛ بل وصفهم بالظالمين لأنفسهم، وجازاهم - يوم القيامة - بإسكانه إياهم في جهنم، وبئس السكن

---

(1) سورة « النساء » الاية . . 1

والقرار ! وهذا ما فهمناه من قوله ـ تعالى ـ : « إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمْ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا »[1] فكل مسلم ملزمٌ شرعا وعقلا أن يمتثل أوامر الله ورسوله ، ويجتنب نواهيهما في السراء والضراء ، فإذا أجاز المسلم لنسفه أن يقيم بأرض الكفر والإلحاد ، ويعاشر الكفار والملاحدة ، ويساكنهم ، ويأتمر بامرهم ، ويرضى بحكمهم ، ويبقى تحت سلطتهم ، فقد عصى الله ورسوله ، وخرج من مجتمع يؤمن بجميع ما جاء في كتاب الله ، ودخل في إطار من قال الله فيهم : أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الذِينَ اشتروا الحَيَاةَ الدُنْيَا بالآخِرَةِ فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ العَذَابُ وَلاَهُمْ يُنْصَرُونَ[2] » .

---

(1) سورة «النساء» الاية 17

(2) سورة « البقرة » . الآية 85 .

إنّ من أسلم من الإفرنج هو ملزم باختيار سبيل واحد من ثلاثة سُبُلٍ.

السبيل الأوّل : أن يستمرّ في إقامته بأرض الكفر ، وأن يبقى معاشراً لأبناء جنسه الكفرة ، وأن يكون راضيا بأحكامهم وقوانينهم المطبّقة عليه ، وأن يبقى محتفظاً بجنسيّته الإفرنجيّة ، فالمختار لهذا السبيل لا ينفعه إسلامه ، ولا يغنى عنه من اللّه شيئاً ؛ بل يعتبر محاربا من بين المحاربين للمسلمين ، فتجري عليه أحكام الإسلام كما تجري على الكفار والمحاربين للمسلمين .

السبيل الثاني : أن يستمرّ في إقامته ، بأرض الكفر أيضا ، وأن يبقى معاشراً أبناء جنسه الكفرة كذلك، وأن يبقى محتفظاً بجنسيته الإفرنجيّة ، ولكنّه لا يرضى أن تُطبَّق عليه أحكامُ الإفرنج وقوانينُهم الوضعيّة ؛ بل يلتمس من حكومته أن تسمح له باستعمال الأحكام الإسلاميّة ـ ولاسيَّما الأحوال الشخصية منها ـ وأن تترك له الحرّية المطلقة في تطبيق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في حياته اليومية ، ونحن لا نشك ـ أبداً ـ في رَفْض الحكومة لهذا الالتماس ، واعتبار قبولها له من باب المستحيل ، ما دام صاحبُه مُحْتَفِظاً

بجنسيَّته الإفرنجيّة ، وما دامت بلاد الإفرنج « أرض كفر » و « دار حرب » . فعلى هذا الأساس أصبح المختارُ لهذا السبيل لا يُغني ـ إسلامُه عنه من اللّه شيئا .

السبيل الثّالث : أن يخرُج من أرض الكفر والإلحاد إلى أرض الإيمان والإسلام ، ويترك مجتمع الكفّار والملاحدة ، ويلتحق بمجتمع المؤمنين والمسلمين حيثما كانوا ، فبذلك يكون قد امتثل أو امر كتاب الله وسنّة رسوله ، وابتعد عن توبيخ اللّه في الدّنيا ، ونجا من عقابه في الآخيرة ، فهذا هو السّبيل الوحيد الذي أوجب اللّه اتّباعَه على كل شخص هداه إلى الإسلام ، فدخل في إطاره الإنساني ، وأنتظم في سلكه الذهبيّ ـ قال اللّه تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ أَلْخَاسِرِينَ »[1] . وقال أيضاً : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَأَتَّبِعُوهُ ، وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[2] .

---

(1) سورة « آل عمران » ، الآية 85 .

(2) سورة « الأنعام » ، الآية 153 .

وقد فضل اللّه المسلمين ، حيث ائتمنهم بشهادتهم على البشر ، وائتمن في ذلك عليهم رسولهم الأمين ، وجعلهم أخيار الأمم في الدّارين.فهم عدول بتعديل اللّه لهم ، وهم أخْيَار باختيار اللّه أياهم ، قال اللّه ـ تعالى ـ :) « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عن ٱلْمُنْكَرِ ، وأُولئِكَ هُمْ ٱلْمُفْلِحُونَ » . وقال أيضاً : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »[1] . وقال ـ كذلك ـ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً »[2] . وقال رسولُ اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلّم ! : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللَّهِ فِي ٱلْأَرْضِ ، وَالْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ »[3] . وقال : « أنتم حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ ، وأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الأَنبيَاءِ »[4] . وقال : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ

---

(1) سورة « آل عمران » . الآية 103 ـ 110 .
(2) سورة « البقرة » . الآية 143 .
(3) رواه الطبراني ، عن سَلَمة بن الأكْوَع .
(4) رواه الدَّيْلمي .

ألأَرْضِ »[1] . ومع هذا كلّه فإنّ حكّام المسلمين قد نزعوا الثقة من أنفسهم ، وحَكَّموا في جُلِّ شؤونهم الداخليةِ والخارجية حُكّامَ الإفرنج الذين اتفقوا على الكيد لهم زمانا ومكانا !!

(1) رواه الإمام أحمد .

الدليل الرابع
تَسَبُّبُهُ فِي كُفْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلادِهِ

قال الله تعالى : على لسان إبراهيم عليه السّلام : ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]. وقال : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّي هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[2]. وقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .﴾[3] وقال : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾[4]. وقال - على لسان إبراهيم عليه السّلام : ﴿رَبِّي اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي، رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَائِي﴾[4] وقال - آمراً نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ

---

(1) سورة «البقرة الآية 128».
(2) سورة «آل عمران الآية 38».
(3) سورة «النساء الآية 11».
(4) سورة «ابراهيم الآية 35-40».

عَلَيْهَا، لاَنَسْأَلُكَ رِزْقًا، نَحْنُ نَرْزُقُكَ، والْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [1]. وقال : ﴿والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [2] وقال على لسان لوط عليه السَّلام : ﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [3]. وقال : ﴿فَاعْبُدُوا مَاشِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ، قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [4]. وقال على لسان الملائكة عليهم السلام ﴿. . . رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِيَّاتِهِمْ إِنَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [5]. وقال : ﴿. . . وَقَالَ الذِينَ آمَنوا إِنَّ الْخَاسِرِينَ الذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي

---

(1) سورة «طه الآية 132».
(2) سورة «الفرقان الآية 48».
(3) سورة «الشعراء الآية 169».
(4) سورة «الزمر الآية 15».
(5) سورة «غافر الآية 7-8».

عَـذاب مُقِيـم﴾ [1]. وقال : ﴿... وَالذِيـنَ آمَـنُوا وَاتَّبَعَتْـهُمْ ذُرِيَّتُـهُمْ بِإِيمَـانٍ أَلْحَقْنَـا بِـهِمْ ذُرِيَّتَـهُمْ وَمَا أَلَتْنَـاهُمْ [2] مِنْ عَمَلِـهِمْ مِنْ شَيْءٍ، كُـلُّ امْـرِيءٍ بِمَـا كَسَبَ رَهِيـنٌ»[3]. وقال : ﴿.. يَا أَيُهَـا الذِيـنَ آمَنُـوا قُوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيـكُمْ نَـارًا وَقُـودُهَـا النَّـاسُ وَالحِجَـارَةُ عَلَيْهَـا مَلَائِكَـةٌ غِـلَاظٌ شِـدَادٌ لَايَعْصُـونَ الله مَا أَمَرَهُـمْ وَيَفْعَـلُونَ مَايُؤْمَـرُون»[4]

وقال رسـول الله - عليه الصلاة والسـلام : «كُـلُّ مَـوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى اَلْفِطْـرَةِ حَتَّى يُعْـرِبَ عَنْـهُ لِسَانُـهُ فَأَبَـوَاهُ يُهَـوِدَانِهِ أو يُنَـصِّرَانِـه أَوْ يُمَجِّسَانِـهِ»[5]. وقال : «مُـرُوا أَولَادَكُـمْ بِالصَّـلَاةِ وَهُمْ أَبْـنَاءُ سَبْـعِ سِنِيـنَ، وَاضْرِبُـوهُمْ عَلَيْهَـا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْـرِ سِنِيـنَ، وَفَرِّقُـوا بَيْنَـهُمْ فِي اَلْمَضَاجِـعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُـمْ خَادِمَـهُ - عَبْـدَهُ أَوْ أَجِيـرَهُ - فَلَا يَنْظُـرُ إِلَى مَادُونَ السُّـرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَـةِ»[6]. وقال :

---

(1) سورة الشورى الآية 45».

(2) «ألتناهم»: نقصناهم.

(3) سورة «الطور الآية 21».

(4) سورة «التحريم الآية 9».

(5) رواه الطبراني والبيهقي عن الاسود بن سريع.

(6) رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو.

«مَانَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نِحْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[1]. وقال : «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ مَوْضِعَهُ،[2] وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ»[3]. وقال : «حَقُّ الوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ان يُعَلِمِهُ الْكِتَابَةَ وَالرِمَايَةَ وَالسِبَاحَةَ وَأَنْ لَايَرْزُقَهُ إِلَا طَيِبًا»[4]. وقال : «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُزَوِجَهُ إِذَا أَدْرَكَ،[5] وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ»[6]. وقال «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[7]. وقال «. . إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَث : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[8]. وما الولد الصالح

---

(1) رواه الترمذي والحاكم، عن عمرو بن سعيد بن العاص.

(2) ان تكون امة من نسل طيب، وان يكون موضع إقامته بلدا مسلما يتيسّر له فيه تأدية دينه.

(3) رواه البيهقي عن عائشة .

(4) رواه البيهقي وغيره، عن ابي رافع وابى هريرة.

(5) «ادرك»: بلغ الرشد.

(6) رواه الديلمي عن ابى هريرة.

(7) رواه ابو داود وغيره عن ابى هريرة.

(8) رواه مسلم وغيره، عن ابى هريرة.

سوى مسلم بار بوالديه. وقال «... كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]. فمن هذه الأحاديث الشريفة وتلك الايات الكريمة نفهم جيدا أن خيار عباد الله هم المؤمنون عقيدة المسلمون شريعة، الطالبون من الله أن يتبعهم أهلهم وذرياتهم في عقيدتهم الراسخة وشريعتهم السمحة.

ثم نفهم - أيضا - أن آباء الأولاد ورؤساء الأسرهم المسؤولن أمام الله عن تربية أبنائهم وبناتهم، وعن رعاية أهلهم وأسرهم استقامة وانحرافا،وهم المأمورون شرعا وعقلا بتوجيه جميع من هم تحت سلطتهم نحو عقيدة صحيحة وشريعة ثابتة وأخلاق حسنة، وكل ذلك وافرفي كتاب الله وسنة رسوله زمانا ومكانا، والحمد لله رب العالمين.

ونحن إذا مانظرنا إلى حالة أبناء المسلمين المتجنسين وأسرهم وأمعنافي واقعهم الأثيم، وجدنا عقيدتهم باطلة،

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عمر.

وشريعتهم معدومة، وأخلاقهم فاسدة!! وشر ذلك كله يعود إلى آباء الأولاد وأرباب الأسر المتجنسين من حيث شخصياتهم، ونياتهم، ومن حيث المجتمع الذي تجنسوا بجنسيته واختاروا الإقامة الدائمة بين أحضانه. أما شخصيتهم، فقد أصبحت خالية من التعاليم الإسلامية متخلقة بأخلاق الأمم الإفرنجية،مغترة بحضارتهم الزائفة، منزلقة في ملذاتهم الوقتية، متأثرة بالتيارات الكفرية والإلحادية،لم يبق لها دين تتعبد به، ولاعِرْق تعتز به، ولا أصل تنتسب إليه، ولاوطن تفتخر به وتلتجيء إليه، فهي كالريشة المعلقة فى مهب هوج الرياح، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء! وهذه حقيقة مرئية لكل ذي عينين لايتعامى عنها راء، وظاهرة ملموسة لكل ذي إحساس قد لمسها وأحس بها في كل من نشأ وتربى بين أحضان الكفر والإلحاد ورضع ثدي ألبانهما :

مَا لِلْحِضَارَةِ غَرَّتْ بِزَخَارِفِهَا
وَأَزْلَقَتْ فِي سَرَابِ الوَهْمِ شُبَّانَا

مَالُو اِلَيْهَا وَبِئْسَ المَيْلُ مَيْلُهمُ
فَأَرْضَعَتْهُمْ وَمَا المَرْضُوعُ أَلْبَانَا

بَلْ هُوَ سُـمٌّ زُعَـافٌ وَيْـحَ شَارِبِـهِ![1]
وَوَيْـحَ سَـاقٍ بِـذَاكَ السُّـمِّ أَبْدَانَـا!

وأما نيتهم فقد أصبحت مادية بحتة،لاعلاقة لها بالدين ولا بالأخلاق على وجه الإطلاق، فهم على مذهب من قال : «الغاية تبرر الوسيلة». فحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية هدفها الواحد هو إشباع البطون والفروج!ومن كانت همته في بطنه أو فرجه فقيمته مايخرج منهما. وأما مجتمعهم فهو مجتمع كفر وإلحاد، وهذا أمر معلوم بالضرورة لاشكّ فيه. والكفر والإلحاد - مهما تعددت عناصرهما وأشكالهما - هما ملة واحدة، متفقة على محاربة الإسلام. والعمل على طمس معالمه ومظاهره حيثما كان، والكيد للمسلمين ذكرانا واناثا أينما وجدوا، وهذا هو السبب في اعتبار أرض الكفر والإلحاد أرض حرب لا أرض سلام، بالنسبة إلى جميع المسلمين مهما اختلفت ألوانهم وتعددت أجناسهم زمانا ومكانا.

---

(1) من البحر البسيط،والابيات من قصيدة لنا بعنوان : «في ركاب عباد الرحمن».

كُـلُّ العَـدَاوَةِ قَـدْ تُـرْجَـى إِزَالَتُهَـا
إِلاَّ عَـدَاوَةَ مَنْ عَـادَاكَ فِي الدِّيـنِ[1]

فهذا مافهمناه جيدا من كتاب الله المبين، وفقهناه تماماًفيسنّة رسوله الأمين.قال الله تعالى : ﴿... وَلَـنْ تَرْضَـى عَنْـكَ اليَهُـودُ وَلاَ النَّصَـارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَـهُمْ، قُلْ إِنَّ هُـدَى اللَّهِ هُوَ الهُـدَى، وَلَئِـنْ اتَّبَعْـتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ العِلْـمِ مَالَـكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِـيٍّ وَلاَ نَصِيـرٍ﴾[2]. وقال ﴿... إِنَّ الكَافِرِيـنَ كَانُوا لَـكُمْ عَـدُوًّا مُبِيـنًا﴾[3]. فأقل عداوة من المتجنس للمسلمين أن يتجند لمحاربتهم ومقاتلتهم، إذا اقتضى الأمر ذلـك!!

وهل يجوز أن يحارب المسلم أخاه المسلم ويقتله، من أجل إرضاء قوم تجنس بجنسيتهم، وبايعهم على مناصرته إياهم على المسلمين ؟ !

إن هذا لعمل يغضب اللّه ورسوله، ويقطع ـ تماما صلة المسلم المتحنس بالمسلم المتشبث بدينه وقوميته في السراء

---

(1) من البحر البسيط.
(2) سورة «البقرة الآية 16».
(3) سورة «النساء الآية 101.

والضراء قال الله ـ تعالى ـ ﴿ ومن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (1) وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرامٌ : مالُهُ وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ. حَسْبُ آمْرِيءٍ مِنَ الشرِ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ » (2) وقال أيضًا «قِتالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبابُهُ فُسُوقٌ وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ (3) وقال ـ كذلك: « قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ زَوالِ الدُّنْيا » (4) وقال أيضًا : « مَنْ أَعانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : « آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ » (5) وقال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِلاحَ فَلَيْسَ مِنّا » (6).

---

(1) سورة « النساء الآية 93

(2) رواه ابو داود وابن ماجه، عن ابي هريرة

(3) رواه الطبراني والامام احمد وغيرهما، عن سعد بن ابي وقاص

(4) رواه النسائي والضياء عن بريدة بن الحصيب، ورواه الطبراني عن عبد الله بن عمر

(5) رواه ابن ماجه عن ابي هريرة

(6) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن عمر

الدليل الخامس

إعانته للكافرين والملحدين واستعانته بهم

قال الله ـ تعالى ! ـ ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[1]. وقال : ﴿ إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا ارَاكَ اللهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِين خصيمًا ﴾[2] أي مخاصما عنهم . وقال : ﴿ ما أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَمَوَاتِ والأَرْضِ ولَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ، وما كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلينَ عَضُدًا ﴾[3]. وقال ﴿وما كُنْتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِكَ، فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ ﴾[4]. أي : معينالهم. وقال : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخر يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَهَ ورَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِرَتَهُمْ، ﴾[5]

---

(1) سورة « النساء » الآية 89

(2) سورة « النساء الآية 105

(3) سورة « الكهف » الآية 51

(4) سورة « القصص » الآية 86

(5) سورة « المجادلة » الآية 22

وقال : « محمد رَسُولُ اللهِ والذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ».[11]

وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ:« إِنَّا لاَ نَقْبَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[12] وقال : «إِنَّا لاَنَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[13] وقال : «إِنَّا لاَنَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»[14] وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا، فكتب إليه أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رسالة يؤنبه فيها ويعنفه، وختمها بقوله ـ تعالى ! ـ:﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً »[5]. وروي أيضا أنّ أبا موسى الأشعري قدم على عمر بن الخطاب بحساب ومعه كاتبه النصراني، فبينما عمر وأبو موسى جالسان في المسجد النبوي إذ ورد على عمر كتاب (رسالة) من أحد الأقطار الإسلامية فقال عمر

---

(1) سورة « الفتح » الآية 29

(2) رواه الحاكم والامام احمد عن حكيم بن حزام

(3) رواه ابو داود وابن ماجه والامام احمد عن عائشة ام المؤمنين

(4) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » والامام احمد. عن خبيب ـ بضم الخاء وفتح الباء ـ بن يساف بن عتبة الخزرجي

(5) سورة « آل عمران » الآية 118

لأبي موسى : أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال أبو موسى : إنه لا يدخل المسجد، فقال عمر : لم ؟ أهو جُنُب؟ فقال أبو موسى : إنه نصراني،فانتهره عمر وقال : « لاتدنوهم وقد أقصاهم اللّه، ولا تكرموهم وقد أهانهم اللّه، ولا تأمنوهم وقد خَوَّنهم اللّه ».وكذلك روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تستعملوا أهل الكتاب (النصارى واليهود)، فانهم سيحلون الرشا، ويستعينون على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون اللّه ».وقد قيل ـ يوما ـ لعمر بن الخطاب : إن ها هنا رجلا من نصارى « الحيرة » لا أحد أكْتَبُ منه، ولا أَخَطُّ بقلم منه أفلا يكتب عنك ؟ فقال عمر : « لا آخذ بطانة من دون المؤمنين ».واذا كان عمر بن الخطاب يحذر المسلمين من استكتابهم الذمي ويعنفهم على الثقة به في أمْرِمَا، فكيف جازلهم في زماننا أن يثقوا بالكفرة والملحدين، ويعتمدوا عليهم في شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما هو مرموق وملموس ومعمول به في الأوساط الإسلامية، وفي أجهزة الحكومات التي تزعم أنها تحكم بأحكام الشريعة الإسلامية ؟ ! « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »(1) والسبب في تحريم إعانة المسلم للكافر

---

(1) سورة « البقرة » الآية 156

وفي تحريم استعانة المسلم بالكافر يعود إلى أمرين اثنين الأمر الأول: إقرار الكافر على كفره والرضا بحاله، وتقويته على المسلمين إن كانت الإعانة منهم إليه، فيتغلّب عليهم، وتكون الفتنة التي حذّرهم الله من مغبتها فقال: ﴿واتقوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب﴾ (1). وقَالَ - أَيْضا -: ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (2). وقال - كذلك -: ﴿والذين كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (3). أي: إن أنتم - أيّها المسلمون - لم تجاهدوا الكفّار ولم تقمعوهم تكن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (3) بسبب قوة الكفر وضعف الإسلام، وعلو كلمة الباطل على كلمة الحق، وهذا ما يعاكس، تماما إرادة الله.

الصادقة المتمثّلة في قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ (4) وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةَ

---

(1) سورة «الانفال» الآية 25

(2) سورة «الانفال» الآية 39

(3) سورة الانفال» الآية 73

(4) «عَلَيْهِ» الضمير بعود على رسول الله عليه الصلاة والسّلام.

اللَّه هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »[1] . وإعانة المسلمين للكافرين نوعان اثنان .

النوع الأول : يتمثل فيما يخصّ الطعام والشراب واللباس والأدوية ، فهذا جائز عقلاً وشرعاً ، لأنّه عمل إنسانيّ . ولأنّه لا يضرّ بالمسلمين ، بل هو عمل متداول بينهم وبين الكافرين ـ إنْ دعت له الضرورة ـ زماناً ومكانا . قال محمّد بن أبي سَهْل السّرخسيّ ـ مازجاً كلامَه بكلام محمّد بن الحَسَن الشيبانيّ ـ : « والأولى للمسلم أن يحترز عن أكتساب سبب القوّة لهم (أي : للكفار) ، إلاّ أنّه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك ، لما رُوي أنّ ثمامة بن أثال الحَنَفيَّ أسلم في زمان النبيّ ـ صلى اللّه عليه وآله وسلم ! ـ فقطع المِيرةَ عن أهل مكّة ، وكانو يمتارون ، فكتبوا إلى رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ يسألونه أن يأذن له في حمل الطّعام إليهم ، فأذن له في ذلك ، وأهل مكّة يومئذ كانو حَرْباً على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعرفنا أنّه لا بأس بذلك ، وهذا لأنّ المسلمين يحتاجون إلى

---

(1) سورة « التّوبة » . الآية . 4 .

بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة ، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعوننا أيضاً ما في ديارهم »[1] .

ـ النوع الثاني : يتمثل فيما يخصّ جميع ما يكون سبباً لتقوية الكافرين على المسلمين مادياً ومعنوياً : كإعانتهم بالرأي أو الكُراع[2] أو السلاح ، أو تمكينهم من المعادن التي يستخرجون منها ما يزيد في قوّتهم وثروتها واقتصادهم ، قال الفقيه محمد بن رُشْد الجدّ : « لا يجوز أن يباعوا (أي : الكفار) شيئاً ممّا يستعينون به في حروبهم من كُراع أو سلاح أو حديد ، ولا شيئا ممّا يرهبون به المسلمين في قتالهم : مثل الرايات ، وما يلبسون في حروبهم من الثياب ، فيُباهون بها المسلمين ، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصرانيّ ، لأنّه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم »[3] .

وقال محمّد بن أبي سَهْل السَّرَخْسيّ ـ مازجاً كلامه بكلام محمد بن الحسن الشيباني ـ : « وإذا دخل التاجر (المسلم)

---

(1) السّرخسيّ ، محمد ، شرح كتاب السِّيَر ألكبير ، القاهرة 1971م . مطابع شركة الإعلانات الشرقية . ج 4 ص . 139 ، 14 .

(2) « الكراع » : الخيل والبغال والحمير .

(3) ابن رشد ، محمّد (الجدّ) ، المقدّمات ، القاهرة . مطبعة السعادة . ج 2 ص 614913 .

إليهم (أي : إلى الكفّار) ليأتي المسلمين بما ينتفعون به من ديارهم ؟ فإنّه لا يجد بُدّاً مِن أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا (نحن المسلمين) ، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك ، إلا الكراع والسَّبْيَ [1] .

والسّلاح ، فإنّه لا يُحمَل إليهم (أي . إلى الكفّار) شيء من ذلك ـ منقول عن إبراهيم النَّخَعيّ ، وعطاء أبن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى اللّه تعالى عنهم ـ وهذا لأنهم يتقوّون بالكُراع والسّلاح على قتال المسلمين ، وقد أمرنا بِكَسْر شوكتهم ، وقتل مُقاتِلَتهم ، لدفع فتنة محاربهم ، كما قال اللّه ـ تعالى ـ : ﴿ وقاتِلُوهُمْ حَتّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[2] . فعرفنا أنّه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين . وإذا ثبت هذا في الكُراع والسِّلاح ثبت في السَّبْي بطريق الأولى ، لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يُقاتلُ ، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال . وكذلك الحديد الذي يُصنَع منه السّلاح ، لأنّه

---

(1) « السَّبيْ » : الأسْر . والمراد به هنا الأسير .

(2) سورة « البقرة » الآية 191 .

مخلوق لذلك في الأصل ، (كما جاء) في قوله ـ تعالى ! : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾[1] .

والمصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحَمْل إليهم سواء ، وهذا لأنّ الحديد أصل السّلاح ، والحكم الثابت فيها يحصل من أصل يكون ثابتا في الأصل ؛ وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى . ألا ترى أن المُحْرِمَ (بالحجّ) إذا كَسَرَ بيضَ الصَّيد يلْزَمه الجزاءُ ؛ كما يلزم بقتل الصيد »[2] .

الأمر الثاني : الحطُّ من علوّ الإسلام والمسُّ بكرامة المسلمين وعزتهم ؛ إن هم استعانوا بالكفار أو الملحدين وهم مختارون في استعانتهم بهم . قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . وقال ـ أيضاً : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3] . وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَايُعْلَى عَلَيْهِ »[4] .

---

(1) سورة « الحديد » . الآية 25 .
(2) السرخسيّ . محمّد . المصدر السابق . الجزء نفسه . ص 141 .
(3) سورة « المنافقون » . الآية 8 .
(4) رواه البيمقي والدار قطنيّ ، عن عائذ بن عمرو المزنيّ .

وقال : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضعيفِ »[1]

وقال : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أن يُذِلَّ نَفْسَهُ »[2] .

وقال : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »[3] .

واستعانةُ المسلمين بالكفار نوعان اثنان ، مثل إعانة المسلمين للكفّار كما تقدّم قريبا . النّوعُ الأوّل : الأستعانة بهم في الأمور الدّنيويّة التي لا صلة لها بالدّين أبداً ، لأنّهم أعلم بها من غيرهم ، بسبب كونهم أشد النّاس حرصاً عليها . وهذا ما فهمناه من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرا مِنَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْأخِرةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾[4] .

ومن قوله ـ تعالى ! أيضاً ـ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُمْ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾[5] . فهذا النوع من الأستعانة

---

(1) رواه مسلم ، عن أبي هريرة .

(2) رواه ابن سعد في « الطبقات » .

(3) رواه الطبراني والإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمر .

(4) سورة « الروم » الآية 7 .

(5) سورة « البقرة » . الآية 96 .

بالكافرين جائز للمسلمين شرعا وعقلا ، شريطة أن لا يَمَسَّ بدينهم ، وأن لا يحطّ من عزّتهم وكرامتهم . بل يكون في خدمة دينهم وفي إظهار عزّتهم وكرامتهم ، كالأستعانة بالكفار فيما يخصّ تعلّم اللغات والكتابات ، وجميع الصّناعات المسموح بتعلمها شرعاً ، وحيل الحروب . وكالتزود منهم بالسّلاح وجميع آلات الحرب شراء أو استعارةً .

قال أبو الفَتْح محمّد بن سيّد الناس الأندلسي في كتابه « عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَرَ » ـ : « أسر رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم يوم بدر سبعين أسيراً ، وكان يُفادي بهم على قدر أموالهم ، وكان أهل مكّة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن عنده فداءٌ دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم ، فإذا حذَقوا[1] فهُم فِداؤه »[2] .

وكانت كتب[3] تأتي إلى رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام من غير العرب ، فأمر زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة

---

(1) « حَذَقوا » : تعلّموا ومَهَروا .
(2) ابن سيّد النّاس . محمّد ، عيون الأثر ، في فنون المغازي والشمائل والسّيَر .
(3) « كتب » : رسائل .

السُّرْيَانِيَّة والعِبْريّة ، قال أحمد بن حجر العَسْقَلانيّ : « وروى البخاريّ ـ تعليقاً ـ والبَغَويّ وأبو يعلى ـ موصولاً ـ عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زَيْد عن أبيه (زيد بن ثابت) قال أُتِيَ بي النّبيَّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ! ـ مَقْدَمَهُ[1] المدينة ، فقيل : هذا من بني النجّار وقد قرأ سبع عشرة (من القرآن) فقرأتُ عليه ، فأعجبه ذلك ، فقال : « تعلّمْ كِتَابَ[2] يُهُود ، فَإنّي ما آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِي »، ففعلتُ ، فما مضى لي نصفُ شهر حتى حَذَقْتُه ، فكنت أكتب له اليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له . ورويناه في مسند عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد ، عن زَيْد بن ثابت قال : قال لي النبيُّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ : « إنّي أكْتُب إلى قَوْم ، فَأَخَافُ أنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ أَوْ يَنْقُصُوا ، فَتَعَلَّمْ السّرْيَانِيَّةَ » ، فَتَعلّمْتُها في سبعةَ عشر يوماً »[3].

وقد علّق ابن العنّابيّ على ما جاء فيما يخصّ تعلّم الكتابة واللغات من الكفرة فقال : « دل ذلك على جواز تعلم

---

(1) « مقدمه » : عند قدومه إليها من مكّة مهاجراً .

(2) « كتاب يهود » : كتابتهم .

(3) ابن حَجَر ، أحمد . كتاب الإصابة ، في تمييز الصّحابة . بيروت 1328 هـ . مطبعة المثنّى . ج 1 ص 561 (حرف الزاي) .

الكتابة من الكفّار بلا شرط ضرورة ، لأنّ المعلوم أنّه ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ! ـ كان معه جماعة من المهاجرين يُحسنون الكتابة ، ويكتبون له الوحي ، فأفاد ذلك إطلاقَ جواز تعلّم العلوم ألآليّة ـ التي لها منفعة في أمر الدين ـ من الكفّار ، فإنّه إذا جاز تعلّم الكتابة منهم ـ وهي التي يُتَوسَّل بمعرفتها إلى كتابة كلام اللّه تعالى وتلاوته وحفظه ـ فبالأولى غيرها ، كالأمور الحربيّة التي نحن في بيان الأحتياج لجواز تعلّمها منهم مع قيام الضّرورة إلى ذلك . ودلّت الباقية [1] .

على جواز تعلم ما اختص به الكفرة من معارفهم إذا توقف عليها أمر ديني، لأنه إذا جاز تعلم اللغة السريانية، واللغة العبرية والكتابة بهما ـ كما هو ظاهر من تلك الأخبار المترجمة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فغير ذلك من معارفهم الصناعية التي لها موقع في أمر الدين كالذي نحن فيه بالأولى. وعلى هذا ومثله عد جمع من مشايخنا الحساب والطب في جملة العلوم المفروضة على سبيل الكفاية، مع أنها من علوم كفار الفلاسفة. وقد ذكر أبو عمر (يوسف) بن عبد البرّ في كتاب «الاستيعاب» أن

---

(1) « الباقية » : الأخبار والأحديث التي بقيت في هذا الموضوع ، ولم تذكر هنا .

الحارث، بن كلدة[1] الثقفي كان طبيبا في العرب حكيما، مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، وروي أن النبي، ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتيه يستوصفه في مرض نزل به، فدل (هذا الخبر) على أنه جائزأن يشاور أهل الكفر في الطب، إذا كانوا من أهله[2].

وتجوز استعانة المسلمين، بالكفّار عند الحرب بشرطين اثنين. أحدهما : أن يكون الكفار ذميّين تحت سلطة المسلمين، ثانيهما : أن لا تكون الحرب بين مسلم ومسلم، قال محمد السرخسي ـ مازجا كلامه بكلام محمد بن الحسن الشيباني ـ : « ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك، إذا كان حكم الإسلام هو

---

(1) ابن العنّابي، محمد السعي المحمود في نظام الجنود، تحقيق وتقديم محمد بن عبد الكريم الجزائري الجزائر 1983م مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون ص 196، 197

(2) هو الحارث بن كلدة الثقفي : احد الاطباء العرب، واشهر الحكماء في عصره، وهو من اهل الطائف، رحل الى بلاد فارس مرتين فاخذ صناعة الطب عن الفرس، وتعلم الضرب على العود هناك وباليمن، ايضا والمشهور انه لم يسلم، ومع ذلك فان رسول الله ـ صلى عليه وسلم ! ـ كان يأمر من به علة من المسلمين ان يتطبب عنده، وللحارث كلام مصيب في الحكمة، وينسب اليه « محاورة في الطب » وقعت بينه وبين كسرى أنو شروان، توفي الحارث بن كلدة سنة 250 = 670م

الظاهر[1] عليهم، لأن رسول الله استعان بيهود بني قينقاع على (يهود) بني قريظة، ولأن من لم يسلم من أهل مكة، كانوا خرجوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركبانا ومشاة إلى خيبر، ينظرون لمن تكون الدبرة، فيصيبون من الغنائم . . وخرج صفوان ـ وهو مشرك ـ فشهد مع النبي ـ صل الله عليه وسلم ! ـ حنينا والطائف . . . فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين. وإلى ذلك أشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ! ـ بقوله : «إِنَّ اللهَ ـ تَعالَى ـ لَيُؤَيِدُ هَذَا الدِينَ بِأَقْوَامٍ لاَخلاَقَ[2] لَهُمْ فِي الآخِرةِ». والذي روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. يوم أحد رأى كتيبة حسناء فقال « من هؤلاء ؟ » فقيل : يهود بني فلان، حلفاء ابن أبي[3] فقال « إِنَا لاَ نَسْتَعِينُ بِمَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِنَا »

---

(1) « الظاهر » ؛ الغالب

(2) « لاخلاق لهم » . . لا نصيب ولا حظ لهم يوم القيامة.

(3) « ابن ابي » هو عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجي، كبير المنافقين، توفي سنة 9 هـ = 630م

تأويله أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعندنا[1] إذا كانوا بهذه الصفة فإنه يكره الاستعانة بهم[2]».

النوع الثاني: الاستعانة بالكفار فيما يخص السياسة والتربية والأخلاق، فهذا النوع من الاستعانة محرم شرعا تحريما أبديا على جميع المسلمين، ذكرانا وإناثا، لأنهم قد أغناهم الله، ـ تعالى ـ بشريعة كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم عن سياسة ما عداهم من سائر الأمم، كما كفاهم شر أخلاق غيرهم بخير أخلاق الدين الإسلامي وتربيته المستقيمة، فكل من يقرأ القرآن ويتفهم معناه وينظر في السنة النبوية عن حسن نية وبادرة إنصاف؛ يدرك جيدا أن الشريعة الإسلامية قد احاطت بجميع أصول القوانين الوضعية، وكل النظم السياسية، والسلوك الخلقي زمانا ومكانا، وهذا أمر واضح جدا في آيات كثيرة من كتاب الله المبين، وفي أحاديث وافرة من سنة الرسول الأمين، قال الله، ـ تعالى ـ «ما فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»[3].

---

(1) «عندنا»: عند الاحناف المتبعين لمذهب أبي حنيفة النعمان.
(2) السرخسي، محمد. شرح كتاب السير الكبير ج4 ص1422، 1423
(3) سورة «الانعام» ـ الاية 38.

وقال : «وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» [1] وقال : «قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا» [2] وقال «وَلَوْ أَنَّ مَافِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ الله ، إنَّ الله عزيزٌ حكيمٌ» . [3]

وقال رسول الله ـ عليه الصلام والسلام !: « كِتَابُ اللّهِ فِيهِ نَبَأُمَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبّارٍ قَصَمَهُ اللّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللّهُ. هُوَ حَبْلُ اللّهِ الْمَتِينُ، وَنُورُهُ الْمُبِينُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ،وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلاَ تَتَشَعَّبُ مَعَهُ الآرَاءُ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلاَ يَمَلُّهُ الأَتْقِيَاءُ،وَلاَ يَخْلُقُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ [4] وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا :«إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ

---

(1) سورة « النحل » . الاية 89

(2) سورة « الكهف » . الاية 109

(3) سورة « لقمان » . الاية 27

(4) « الرد » : الترداد

فَآمَنَّا بِهِ[1]»، مَنْ عَلِمَ عِلْمَهُ سَبَقَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، »[2]. وقال : « تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ؛ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابُ اللهِ وسُنَّتِي، ولَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَى يَرِدَا عَلَى الحَوْضِ »[3]. وليس هذان الحديثان وتلك الآيات وأمثال ذلك منطبقا على مختلف الاختراعات العلمية والنظريات الفلسفية كما زعم بعض المتقدمين والمتأخرين من المفسرين؛ بل هو منطبق على جميع معاني الأحكام التكليفية المتجددة بتجدد صور الحياة البشرية، قصد تحقيق مصالح المكلفين. وهذا هو السر في إعجاز القرآن مبنى ومعنى. وذلك نعمة من الله ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، إِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[4].

هذا فيما يخصّ إستغناء المسلمين عن الكفّار والملحدين في مجال النّظم السياسيّة .

---

(1) سورة « الجن » الاية 1، 2

(2) اخرجه الترمذي والدارمي، عن علي بن ابي طالب

(3) رواه الحاكم، عن ابي هريرة.

(4) سورة « إبراهيم » ، الآية 34 .

أما فيما يخصّ استغناءهم عنهم كلّيةً في مجال التربيّة والأخلاق الإنسانيّة ، فذلك هو الأساسُ الذي ينبني عليه صَرْحُ الإسلام عقيدة وشريعةً . قال الله ـ تعالى ـ : « . . . وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً . . »[1] . وقال : « فبما رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْكُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لا نْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلأَمْرِ »[2] .

وقال : « ٱدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ »[3] .

وقال : « فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى »[4] .

وقال : « وَوَصَّيْنا ٱلإِنْسَانَ بَوَالِدَيْهِ حُسْناً »[5] . وقال : « يُابُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلاَةَ وأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وانْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَٱصْبِرْ علَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلأُمُورِ . ولا تُصَعِّرْ[6]

---

(1) سورة « البقرة » . الآية 83 .
(2) سورة « آل عمران » . الآية 159 .
(3) سورة « النّحل » . الآية 125 .
(4) سورة « طه » . الآية 44 .
(5) سورة « العنكبوت » . الآية8 .
(6) «ولا تُصَعِّرْ» : التّصعير المَيْل كِبْراً .

خَدَّكَ لِلنّاسِ ولاَ تَمْشِ فِي ٱلأَرْضِ مَرَحاً ، إنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ . واقْصِدْ[1] في مَشْيِكَ وأغْضُضْ[2] مِنْ صَوْتِكَ ، إنَّ أَنْكَرَ ٱلأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ »[3] .

وقال : « وَإنَّكَ لَعلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ »[4] .

وقال رسول اللّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ! ـ : « اتَّقِ اللّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »[5] .

وقال : « أَلْخُلُقُ ٱلْحَسَنُ زِمَامٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »[6] .

وقال : « أَلْخُلُقُ ٱلْحَسَنُ يُذِيبُ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ ٱلْمَاءُ ٱلْجَلِيدَ ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ ٱلْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ ٱلْخَلُّ ٱلْعَسَلَ »[7] .

---

(1) « واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ » : أربع على نفسك .
(2) « أغْضُضْ مِنْ صَوتِكَ » : أخفض منه .
(3) سورة « لقمان » . الآية 17 ، 18 ، 19 .
(4) سورة « القلم » . الآية 4 .
(5) رواه الترمذيّ والحاكم وغيرهما ، عن أبي ذر الغفاريّ .
(6) رواه أبو الشيخ ابن حبّان ، عن أبي موسى الأشعري .
(7) رواه الطبرانيّ ، عن عبد اللّه بن عبّاس .

وقال : « أَلْخُلُقُ ٱلْحَسَنُ لَا يُنْزَعُ إِلَّا مِنْ وَلَدِ حَيْضَةٍ ، أَوْ وَلَدِ زَنْيَةٍ »[1] .

وقال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ ٱلْأَخْلَاقِ »[2] .

وقال : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي حَسِّنْ خُلُقِي »[3] .

وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ ٱلْأَخلَاقِ وَٱلْأَعْمَالِ وَٱلْأَهْوَاءِ وَٱلْأَدْوَاءِ »[4] .

وقال : « إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ[5] ٱلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ ٱلْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ »[6] .

وإذا فهمنا ما تقدّم تفصيله ، فنحن على يقين بأن المسلم المتجنّس قد جعل نفسه تحت أمر مَنْ تجنّس بجنسيتهم ، فاستعان بهم ثقافياً ، وأخلاقياً ، وكان في إعانتهم سياسيا واقتصاديا على حساب دينه وقوميته وشخصيته ، وهذا ما لا

---

(1) رواه الدَّيلمي ، عن أبي هريرة .
(2) رواه البيهقيّ وغيره ، عن أبي هريرة .
(3) رواه الإمام أحمد ، عن عبد الله بم مسعود .
(4) رواه الترمذيّ وغيره ، عن زياد بن علاقة .
(5) « لاتَسعُونَ » ـ بفتح السين ـ أي : لا تطيقون أن تعموهم . وفي رواية : « لن تَسعُوا » .
(6) رواه الحاكم وغيره ، عن أبي هريرة .

يرضى به أبداً الدّين الإسلاميّ ، لأنه عمل يَخْضِد من شوكة المسلمين ، ويُعزّز قوّة أعدائهم الكافرين ، الذين طالما كادوا لهم ، ورغبوا المغفلين منهم في قوانينهم اللاّثابتة وحضارتهم السرّابيّة ، وعدالتهم الحِرْبائيّة ، فانزلقوا فيما لا تُحمد عُقباه ، وانطبق عليهم قولُ مَن قال ـ وكأنّه بذلك يعنيهم ـ :

تَقْلِيدُهُمْ أَعْمَى لِكُلّ مُفَرْنَجِ
قَوْلاً وَفِعْلاً كَالْقُرُودِ فِي ألْيَدِ
أَبْنَاؤُهُمْ ـ شَرْقاً وَغَرْباً ـ طُعْمَةٌ
لِلْكُفْرِ وَالإِلْحَادِ مُنْذُ ألْمَوْلِدِ[1]

وممّا يجعل العينَ عبْرى والقلبَ مَحْروراً أنَّ جُلّ الدَّوَل الإسلاميّة ـ شعاراً ـ قدمكّنوا الكافرين والملحدين من التسلّط على أفكار شعوبهم واستغلال أبدانهم وثرواتهم البريّة والبحريّة ، كما حكموهم في شؤونهم السياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة ؛ بل قلّدوهم في أنحرافاتهم الشيطانيّة بدون تحفّظ !! وذلك كلّه بحجّة

---

(1) من البحر الكامل ، والبيتان من قصيدة لنا طويلة النَّفَس .

التّفتُّح المسموم ، والانفتاح المشؤوم ، والتقدّم إلى الوراء !! تلك مُصيبتُكم أيُّها المُسْتَسْلِمون !! « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِير »[1] .

(1) سورة « الشورى » .الآية 30 .

حكم ازدواج الجنسية أو تعددها

إنّ بعض الدُّولِ الإسلاميّة ـ في عصرنا الحاضر ـ قد أَذِنت لشعوبها ورعاياها وسمحت لهم بِأَخْذ جنسيّةِ غير المسلمين ، مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصليّة دون حَرَج عليهم . وعُذْرُ هذه الدّول فيما أذنتْ فيه وسمحتْ به أزدياد مواليد شعوبها ورعاياها بكثرة ، وانهيارُ اقتصادها الوطنيّ ، وقِلّةُ العمل، وانتشارُ البطالة في أقطارها . وفي نظرنا أنّ عذرها هذا مردود من ثلاثة وجوه .

الوجه الأوّل : أنّ الازدياد في المواليد هو ازديادٌ في الفكر والعمل والاختراع وتسهيل الحياة ، لو كان الحكام والمسئولون يحسنون التّصرّف والتّسيير الموقوفين عليهم سياسيةً واقتصادًا بدون تحفظ ! فكيف لا ، ومساحة أراضيهم وثرواتها الفلاحيّة والمعدنيّة تفوق بكثير مساحة أراضي الإفرنج المرغوب في جنسيتم من أجل الإقامة في بلادهم والعيش معهم !! .

الوجه الثاني : أنّ الدّين الإسلاميّ قد أمر المسلمين بالازدياد في المواليد ، وحثّهم على تكثير أنسالهم ، كي يعتز

بهم الإسلام ويتقوى بهم على أعداء اللّه وأعداء المسلمين ، ويباهي بهم رسول اللّه ـ عليه الصلاة والسّلام ـ الأمم يوم القيامة ، قال اللّه ـ تعالى ـ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنساءً »[1] . وقال « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . . »[2] . وأحسن قوة كثرة المواليد، وقال : « انْفِرُ واخِفافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[3] . وقال : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِا لْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ »[4] .

وقال : ﴿الْمَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، والْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[5] وقال : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ، وَكَانَ رَبُّكَ

---

(1) سورة « النساء » . الآية 1 .
(2) سورة « الأنفال » . الآية 60 .
(3) سورة « التوبة » . الآية 41 .
(4) سورة « النحل » . الآية 72 .
(5) سورة «الكهف» . الآية 46

قَدِيرًا﴾[1] وقال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] . قال كثيرٌ من المفسرين : إن الرحمة هي النسل والمواليد . وقال : ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3] . وقال رسول الله - عليه الصلاة والسلام !- : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[4] وقال أيضا : «تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى»[5] . فمما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يوحي بأن النسلَ غرضٌ أساسيٌّ فيها ، وأن المحافظة عليه والاستكثار منه هما من مقاصد الشريعة الإسلامية ، التي تحرم تحريما أبديا على المسلمين وأنسالهم التجنسَ بجنسية الإفرنج والإقامة بينهم والعيش معهم والاندماج في مجتمعهم .

---

(1) سورة «الفرقان» . الآية 54 .

(2) سورة «الروم» . الآية 21

(3) سورة «الصف» . الآية 11

(4) رواه النسائي وأبوداود ، عن معقل بن يسار

(5) رواه البيهقي ، عن أبي أمامة

الوجه الثالث : أن الله وحده هو المتكفل برزق جميع مخلوقاته ، وقد جعل لهم أسباب قوتهم ووسائل حياتهم فيما أباحه وأحله لهم . ووسيلة التجنس ليست من المباحات ، بل هي من المحرمات التي حرمها الله على المسلمين زمانًا ومكانًا . قال الله تعلى ! : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ، كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[1] وقال : ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[2] . وقال : «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، قُلِ اللَّهُ ، وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَو فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ»[3] . وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[4] . فهل يخاف الجُوعَ ويخشى الفَقرَ مَنْ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيات وأمثالها ، ويتدبر معانيها الخالدة ، ويتفهمها بنور العقل الناضج ، ويُفسرها للناس بأمانة العلم وإيمان القلب المطمئن ؟! وهل يخاف الجوع ويخشى الفقر من يعلم علم اليقين أن تقوى الله هي «المفتاح

---

(1) سورة «هود» . الآية 6

(2) سورة «العنكبوت» . الآية 60

(3) سورة «سبأ» . الآية 24

(4) سورة «الذاريات» . الآية 58

العام» لأبواب الرزق ، والسبيل الموصل إلى كنوز الغنى ماديًا ومعنويًا ؟! قال الله تعالى !ـ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] . وقال : ـ أيضا ـ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[1]. وهل يخاف الجوع ويخشى الفقر من يعلم علم اليقين أن الرزق يطلب صاحبه كما يطلبه أجله ؟! قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»[2] . اللهم أرزقنا حلاوة التقوى ، حتى نمتثل أوامرك ونجتنب نواهيك ! اللهم جد علينا بغنى النفس! وثبتنا على مهيع القناعة باجتناب الحرص والجشع ؛ حتى نكون مصداق من قال :

إِنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الْغَنِيُّ بِنَفْسِهِ وَلَوْ أَنَّهُ عَارِي الْمَنَاكِبِ حَافِ
مَا كُلُّ مَافَوْقَ الْبَسِيطَةِ كَافِيًا وَإِذَا قَنَعْتَ فَبَعْضُ شَيْءٍ كَافِ
وَتَعَافُ لِي طَمَعَ الْحَرِيصِ فُتُوَّتِي وَمُرُوءَتِي وَقَنَاعَتِي وَعَفَافِي[3]

---

(1) سورة «الطلاق» ـ الآية 2ـ4

(2) رواه الطبراني وابن عدي، عن أبي الدرداء.

(3) من البحر الكامل. والأبيات من قصيدة لأبي فراس الحمداني.

وحجة تلك الدول (الإسلامية) في جواز الإذن لشعوبها بازدواج الجنسية أو تعددها ؟ هو السماح لهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الأصيلة مع جنسية الإفرنج الطارئة ، التي يمكن للمسلم أن يتخلى عنها بعد أن يستفيد منها ، وبعد أن يقضي مآربه بها في المجتمعات الإفرنجية ، ثم يعود إلى وطنه سالما غانما .

ولم تدر تلك الدول أن حجتها ـ هذه ـ مردودة عليها من أربعة وجوه :

الوجه الاول : أن مجرَّدَ أخْذِ الجنسية الإفرنجية يُعتَبر قَبولاً لجميع أحكام الكفر والإلحاد ؛ ورفضًا لجميع أحكام الإسلام ، ونحن نعلم علم اليقين أن الرافض لحكم واحدٍ من أحكام الإسلام والراضي بالكفر ولو لحظةً واحدةً يُعْتَبر كافرًا مرتداً[1] .

---

(1) قال ابراهيم بن فرحون ـ نقلا عن ابن راشد عن القرافي ـ : إن الكافر إذا أراد أن يسلم وطلب من خطيب الجمعة ـ وهو يخطب ـ أن يلقنه كلمة الشهادتين، فيقول له الخطيب : اصبر حتى أفرغ من خطبتي؛ فإنه يحكم بكفر الخطيب، لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاء الكفر. (ابن فرحون إبراهيم تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج2 ص 282).

الوجه الثاني : أن عملاً كهذا يُعْتَبر نفاقاً ؛ كما يُعتبر صاحبُه منافقًا في الشريعة الإسلامية ، فهو داخل في إطار مَنْ وَصَفَهمُ اللهُ بقوله : ﴿وَإذا لَقُوا الذِينَ آمَنُوا قالوا آمَنَّا وَإذَا خَلَوْا إلَى شَيَاطِينِهم قَالُوا إنَّا مَعَكُمْ إنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِىءُ بهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِم يَعْمَهُونَ . أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَالَةَ بِٱلْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينْ﴾[1]

الوجـه الثالث : أنّ عملاً كهذا يُعْتَبر حيلةً وخِداعاً ، والعملُ بالخداع والحيل والإفتاءُ بها حرام في الدّين الإسلامي ، ولهذا حذر الرسولُ ـ عليه الصّلاة والسّلام !ـ أُمَّتَه من ارتكاب الحيل فقال : «وَلَا تَرْتَكِبُوا مَا ٱرْتَكَبَتِ ٱلْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى ٱلْحِيَلِ»[2] . وقد أنبأنا القرآن بما حل باليهود المتحيلين ، وبمَا عاقبهم الله به حينما باشروا ـ بالحيلة ـ الأعمال المحرمة عليهم يوم السَّبْتِ ، فمسخهم قِرَدَةً أذِلةً صاغرين ، مبعدين مطرودين من رحمة الله ، وجعل عقوبة هذا المسخ عِبْرةً للمعاصرين لتلك

---

(1) سورة «البقرة». الآية 14 .

(2) ابن قيم الجوزية، محمد. أعلام الموقعين، عن رب العالمين. ج3 . ص163

العقوبة ، ولمن يجيء بعدهم إلى يوم الدين ، وذلك تذكرة للصائنين لأنفسهم مما نهى الله عنه ، وللعاملين بما أمر الله به في السراء والضراء . قال الله تعالى !ـ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ[1] فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ . فَجَعَلْنَاها[2] نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا[2] وَمَاخَلْفَهَا[2] وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[3] . وقد جاءت آيات كثيرة وأحاديث وافرة دلتنا على أن اليهود طالما استعملوا كثيراً من الحِيَل والخِداع في معاملتهم مع الله ومع النّاس أيضا .

الوجه الرابع : أن إذن تلك الدول لشعوبها بازدواج الجنسية أو تعددها يعتبر نقضا صريحا لسد الذرائع [4]

---

(1) «السبت» : القطع والصرم؛ وسمي به اليوم المعلوم لانقطاع أعمال أيام الأسبوع عنده، ولأن الله أمر بني إسرائيل فيه بقطع الأعمال وتركها. واعتداؤهم في السبت كان بتحيلهم على الله فيه، فحبسوا الحيتان أي احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت، وأخذوها يوم الأحد؛ «وذلك أن الرجل منهم كان يحفر الحفيرة، ويجعل لها نهرا إلى البحر، فإذ كان يوم السبت فتح النهر، وقد حرم الله عليه العمل يوم السبت، فيقبل الموج بالحيتان حتى يلقيها في الحفيرة، فيريد الحوت الخروج فلايطيق، فيأخذها (اليهود) يوم الأحد، قاله السدي» (ابن الجوزي، عبد الرحمن. زاد المسير، في علم التفسير. ج ا ص 94).

(2) الضمير عائد على غير مذكور؛ وهو دال على العقوبة النازلة بأولئك اليهود

(3) سورة «البقرة». الاية 65. 66.

(4) «الذرائع» : جمع ذريعة ؛ وهي مطلق الوسيلة .

المفضية إلى ما هو حرام لذاته . وإذا سلمنا ـ جدلا ـ أن ازدواج الجنسية أو تعددها لم يكن كفرا في ذاته ؛ فإنه ذريعة[1] إلى الكفر والإلحاد لا محالة . فقد حرم الله على المسلمين أن يقولوا قولا أو يعملوا عملا يكون ذريعة ووسيلة إلى مانهتهم عنه شريعتهم .

قال اللّه تعالى ! : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]: فبهذه الآية قد حرّم اللّه على المسلمين أن يسبوا آلهة المشركين وأصنامهم ، لكون ذلك السب ذريعةً إلى سب المشركين الله تعالى ، فمصلحة ترك سبهم إياه أرجح من مصلحة سبّ المسلمين لآلهتهم وأصنامهم .

وهذا نص صريح في منع العمل الجائز حتى لا يكون سببًا في ارتكاب مالا يجوز .

وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام !ـ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[3] .

---

(1) «الذرائع» : جمع ذريعة ؛ وهي مطلق الوسيلة .

(2) سورة «الأنعام» . الآية 108 .

(3) رواه أبوداود، عن عبد الله بن عمر.

وقال أيضا : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»[1].

وسر النهي في هذين الحديثين أن المشابهة في الهدي الظاهر يكون ذريعة ووسيلة إلى الموافقة في القصد والعمل الصادرين من اليهود والنصارى . وقد اهتم العلماء بقاعدة سد الذرائع اهتماما كبيرا ، لما فيها من الأسرار العجيبة في فهم الشريعة الإسلامية ؛ من حيث العلّة والاسْتِنْبَاط والاسْتِنْتَاج .

قال محمد بن قيم الجوزية : «وَبَابُ سَدِّ الذّرائع أحدُ أرباعِ التّكليف ؛ فإنّه أمرٌ ونهيٌ،والأمر نوعان . أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود . لنفسه ، والنهي نوعان . أحدهما : مايكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : مايكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سدُّ الدرائع المُفْضِيَةِ إلى الحرام أحدَ أرباع الدين[2]». فعلى أساس ماتقدم ذكره وبيانه ؛ يتضح لنا جليا أن الدول

---

(1) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمر.

(2) ابن قيم الجورية،محمد. المصدر السابق. ج3. ص159.

الإسلامية التي أذِنت لشعوبها ورعاياها بازدواج الجنسية أو تعددها ؛ قد ارتكبت ذنبًا عظيما ومعصية كبيرة ، من أجل نَيْلِ منفعةٍ ماديّةٍ ؛ بل ربما لم يَتِمَّ نيلُها ، أوعادت على أصحابها بالشقاء والندامة . قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : « مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَّةٍ كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَا ، وَأَقْرَبَ لِمَجِيئِي مَا آتَّقَى[1] » . وهذا ماتفسّره القاعدةُ الأصولية التي تقول : «دَرْءُ الْمفاسد مقَدَّمٌ على جَلْب المصالح ». والمسلم مأمورٌ شرعًا أن لايقرب حمى اللّه وأن لايتعدى حدوده ؛ كما هو مأمور أن يجتنب ما اشتبه عليه الأمر في إباحة فعل الشيء أو حظر فعله . قال الله ـ تعالى / : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا[2]﴾ . وقال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ[2]﴾ . وقال : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[3] وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ :

---

(1) رواه أبو نعيم ـ في «الحلية» ـ عن أنس بن مالك.

(2) سورة «البقرة». الآية 187 ـ 169.

(3) سورة «آل عمران». الآية 7.

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَايَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَاءَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهِ ؛ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[1].

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

قال الله ـ تعالى ! ـ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَايَجِدُونَ مَايُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[2] ﴾. وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : «لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ[3] ». ونَصِيحَتُنَا للدّول الإسلامية الرّاغبة في تجنُّس شعوبها

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن النعمان بن بشير.

(2) سورة «التوبة». الآية 91.

(3) رواه الإمام مسلم، عن أبي رقية تميم بن أوس الداري.

بالجنسية الإفرنجيّة : أن تتوب الى الله توبة نصوحا مما فرط منها في الإذْنِ بأَخْذِ الجنْسيّة الإفرنجية . وأن تتّقي الله في شعوبها بإقامة العدالة الاجتماعية بينهم ، وأن تحكم فيهم كتَابَ اللّه وسنَّةَ رسوله ، وأن تُحَبِّب إليهم الإيمان وتُكَرِّهَ إليهم الكفر والنفاق والإلحاد ، وأن تسير فيهم سيرةً مرضيةً ؛ تجعلهم يثقون بها سياسةً وثقافةً وخُلُقًا ، وأن تختار أعضاءها ـ لتسيير شؤون شعوبها ـ من ذوي الكفاءة العلمية والأخلاق المرضية والتَّقْوى الإسلامية . وأن تسهر على مضاعفة النِّتاج الوطنيّ باستصلاح الأراضي ، والانتفاع بما في البر والبحر : من خيرات فلاحية ، وكنوز معدنية ، وثروات سمكية ، وأن تهتم بالثقافة والمثقفين ، وبالتربية والمربين ، وبالتعليم والمعلمين ، وبالتآليف والمؤلفين،وأن تجتهد في تكوين رجال الاختراع والصّناعة بجميع أنواعهما وأشكالها ، وأن تتعامل مع الدول الإفرنجية تعاملَ النِّدِ للنّد : سياسيًّا ، وثقافيًّا ، واقتصاديًّا .

هذه نصيحتنا لهذه الدول الغافلة المغفلة، فان عملت بها أرضت ربها، وطمأنت ضميرها، وأنقذت شعوبها من ورطة التجنس المقيت،فيتخلون عنه وينبذونه كراهة للكفر والإلحاد، ويلتفون حولها بالقلب والقالب، ويعيشون تحت

ظلها مطمئنين بالا، راضين بما قسم الله لهم من أرزاقهم في وطنهم الإسلامي المفدي، « وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ »[1].

وإن ـ لا قدّر الله ! ـ رفضت النصيحة وركبت رأسها واستمرت في عنادها، فإن الله غني عنها، وهو قدير على أن يذهب بها وبالمتجنسين من شعوبها ويأتي بأناس يحبهم ويحبونه، قال الله ـ تعالى ـ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »[2].

---

(1) سورة « إبراهيم » ـ الآية 2

(2) سورة « المائدة » ـ الآية 54.

المُتَجَنِّسُ خَائِنٌ[1] لِقَوْمِهِ وَوَطَنِهِ !!

قال الله ـ تعالى ! ـ « إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَاسِ ، بِمَا ارَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »[2] وقال « وَلَاتُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ[3] أَنْفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَايُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا »[2] وقال : « يَا ايُهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[4] وقال : « وإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ[5] على سَوَاءٍ ، إِنَ اللَّهَ لَا يُحِبُ الخَائِنِينَ »[6] وقال : « ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِي لَمْ أَخُنْهُ بالغَيْبِ وأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ »[7] وقَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الذِينَ آمَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

---

(1) قال الحُسينُ الراغبُ الأصفهاني : ـ في « مفردات غريب القرآن » :« الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارا بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة ».

(2) سورة « النساء » ـ الآية 105 ـ 107 .

(3) « يختانون » : يخونون .

(4) سورة الانفال » ـ الآية 67 ـ 58 .

(5) « فأنبذ إليهم » : اطرح عهدهم .

(6) (سورة « يوسف » ـ الآية 52 .

(7) سورة « الحج » ـ الآية 37 .

خوَّانٍ كَفُورٍ »[1]. وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَ ائْتُمِنَ خَانَ »[2]. وقال « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإنْ صَامَ، وصلّى، وَحَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَقَالَ : « إنِّي مُسْلِمٌ » : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَا ائْتُمِنَ خَانَ».[2] وقال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خاصَمَ فَجَرَ»[3] .

فإذا عرفنا أن الخيانة ضد الأمانة تحققنا أن المتجنس لا أَمَانَةَ له ولا عهد له، ومن كان كذلك فقلبه خال من الإيمان، وجوارحه لاتتقيد بأوامر الدِّين تجاه قومه ووطنه، قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام، « لاَ إيمَانَ لِـمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَدِينَ لِـمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ ».[4] ونحن نعلم علم اليقين أن المتجنس قد خان قومه في مفارقته لهم مختارا،

---

(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن ابي هريرية.

(2) رواه ستة في « كتاب الايمان » وأبو الشيخ في « كتاب التوبيخ »، عن أنس بن مالك.

(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن عمر.

(4) رواه ابن حبان والإمام أحمد، عن أنس بن مالك.

والتحاقه بقوم آخرين لا يمتّون إليه بأية صلة من صلات النسب، أو الجنس، أو الدين، أو العدات والأخلاق، ويا ليته اكتفى بمفارقته الأثيمة ووقف عند حدّها وحدّه؛ بل راح يتبرأ من قوميته،ويسل سيف القدح على قومه لدى عدوهم بدون هوادة ! وبذلك أصبح منسلخا من المجتمع الإسلامي انسلاخا ينذر بهدر دمه، وجعله من أصحاب جهنم قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام! ـ : « مَنْ تَشَكَّلَ بِغَيْرِ شَكْلِهِ فَدَمُهُ هَدَرٌ ».وقال : « لَا يَحِلُّ دَمُ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ آلزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ آلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[1] وقال : « إِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ! ـ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى آلْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[2] ثم إن هذا المتجنس قد خان وطنه ـ أيضا ـ في مغادرته له ـ بعدما شب به وترعرع، واستبدل فيه ثنايا اللبن ـ إلى أرض الإفرنج الكفرة؛حيث استبدل بأحكام الإسلام أباطل الكفر وسَفْسَافَ الإلحاد. وقد أصبح عَيْناً وأُذُناً لصالح الإفرنج وجاسوسا على وطنه وأبناء ملته، من أجل نَيْلِ سُحْتِ المنافع الدنيوية، فصدق

---

(1) رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود.

(2) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر.

عليه قوله ـ تعالى ! ـ : « إِنَّ ٱلَّذِين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».[2] وقوله ـ تعالى ! ـ : « أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلآخِرَةِ، فَلاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ ».[3] إن هذا المتجنّس التّاعس لم يقذف الله في قلبه محبّة الأهل والوطن، فاستبدل بحلاوة الاستيطان ولذة المعاشرة مرارة الاغتراب، وآلالم الوحشة. إن مفارقة الشخص لوطنه ومسقط رأسه ـ لاشك ـ هو عقاب من الله قد عاقب به من شاء أن يعاقبه من عباده؛كما عاقب بذلك يهود « بني النّضير » حينما أخرجهم ـ على أيدي المسلمين ـ من ديارهم بـ « المدينة المنّورة » ومن حصونهم بـ «خيبر» وكتب عليهم الجَلاءَ منها بدون رجعة.قال الله ـ تعالى ـ : « هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ، مَا ظَنَنْتُمْ[4] أَنْ يَخْرُجُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ

---

(1) « لاخلاق » لا نصيب ولا حظ.

(2) سورة « ال عمران ». الآية 77.

(3) سورة « البقرة » الآية 86.

(4) « ما ظننتم »:ضمير الجمع يعود على المسلمين.

مَا نِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ ٱللَّهِ فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلْأَبْصَارِ. وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ». (1)

ومحبة الوطن جزء لا يتجزأ من شخصية الإنسان المؤمن مهما كان نوعه وجنسه زمانا ومكانا، ورسوخ هذه المحبة في قلب رسول الله ـ عليه الصلاة السلام! ـ هو الذي جعله يَتملَّكُهُ العَجَبُ ؛ حِينَمَا أَخْبَرَهُ الرَّاهِبُ وَرَقَةُ بن نَوْفَل : بِأَنَّ قَوْمَهُ سيُخرجونه مِن مَكّةَ مَسْقِطِ رَأْسِه. قَالَ عبد الملك بن هاشم : «. . . فقال : (وَرَقَةُ لِلنَّبِيِّ عَليه الصلاة والسلام! ـ) : يَابْنَ أَخِي اَخْبِرْنِي بِمَا رَأَيتَ وَسمِعتَ، فَأَخْبرهُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم! ـ فقال له وَرَقَةُ : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، إنّكَ لَنَبِيُّ هَذِهِ الأمة، ولقد جاءك النّاموسُ الأكبر الذي جاء موسى، وَلَتُكَذَّبَنَّهْ، وَلتُؤْذَيَنَّـهْ، وَلَتُخْـرَجَنَّـهْ، وَلَتُقَـاتِلَنَّـهْ، ولئـن ــ أنـا ــ أدركتُ ذلكَ اليومِ لَأَنْصُرَنَّ اللّه نَصْراً يَعْلَمهُ، ثم أدنى رأسه منه، فقبل

---

(1) سورة «الحشر». الآية: 2، 3، 4.

يافوخه[1]، ثم انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم! ـ الى منزله»[2]. قال عبد الرّحمان السُّهَيْلِي ـ عِند شرحه لنص ابن هشام ـ : «بقية من حديث وَرَقَة، وذلك أنه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم! ـ «لَتُكَذِّبَنَّهْ، فلم يقل له النّبي ـ صلى الله عليه وسلم! ـ شيئاً، ثم قال : «وَلَتُؤْذَيَنَّهْ»، فلم يقل له شيئاً، ثم قال : «وَلَتُخْرَجَنَّهْ»، فقال : «أوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ» ؟! ففي هذا دليل على حبّ الوَطَن وشدّة مفارقته على النفس، وأيضا فإنه حرم الله وجوار بيته، وبلدة أبيه إسماعيل، فلذلك تحركت نفسُهُ عند ذكر الخروج منه ما لم تتحرك قبل ذلك، فقال : «أوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟!». والموضع الدال على تحرك النّفس وتحرّقها إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، وذلك أن الواو ترد إلى الكلام المتقدّم، وتشعر المخاطب بأن الاستفهام على جهة الإنكار، أو التّفجع لكلامه، أو التّألم منه»[3].

ورسوخُ حُبِّ الوَطَن هو الذي جعله يقسم بالله ـ جلّ جلاله! ـ أنه لو لا أمر الله له بالهجرة منه مافارقه مادام حيا. قال عبد الرحمان السُّهَيْلِي : «ومن قوله عليه الصلاة

---

(1) «يافوخة» : مقدم رأسه.

(2) السّهيليّ، عبد الرحمن. روض الأُنف.بتحقيق عبد لرحمن الوكيل. القاهرة. دار النصر للطباعة. ج 2 ص: 382، 383، 421، 422.

والسلام! حين خرج من مكّة، ووقفَ على الحَزْوَرَةِ»[1]، وَنَظَرَ إلى البَيْت، فقال: «واللّهِ إنَّكَ لَأحَبّ أَرْضِ اللّه إليّ وإنَّكَ لَأحَبُّ أَرْضِ اللّهِ إلى اللّهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُوني مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»[2]. ورسوخ حب الوطن هو الذي أنطق صاحبه فقال:

بِلاَدِي - وَإِنْ جَارَتْ عَلَيَّ - عَزِيزَةٌ
وَأَهْلِي - وَإِنْ ضَنُّوا[3] عَلَيَّ - كِرَامُ[4]

---

(1) «الحَزْوَرَة»: كانت سوق مكة، ثم أدخلت في المسجد الحرام حينما زيد فيه.
(2) المصدر السابق: ج4ص207، 208.
(3) «ضنوا»: بَخِلُوا.
(4) من البحر الطويل.

حَالَةُ المُسْلِمْ المُتَجَنِّس
فِي المُجْتَمَعَاتِ الإِفْرَنْجِيةِ

لم ينل المسلم المتجنس بالجنسية الإفرنجية، من تجنسه سوى الخزي والعار، والذل والمهانة، والتّعاسة والشقاء، والخيبة والندامة في الدنيا والآخرة!! أَمَّا الخِزْي والعار فيتمثّلان في أربعة مظاهر مُخْزِنَة! المظهر الأول : التعود على نسيان اللّغة الأم، وترك استعمالها في التعابير عن الفكر والضمير، واستبدالها بغيرها من سائر اللّغات الإفرنجية، التي هي صورة صادقة لعقيدتهم الراسخة في حياتهم الماديّة المبنيّة على «الغاية تبرّر الوسيلة». والاستنتاج النمطقي والواقع الملموس كل منهما يجعلنا نعتقد اعتقادا جازما أن كل شخص أهمل لغة قومه، واستعار لغة قوم آخرين، فإن تفكيره وسلوكه ـ هما الآخران ـ مستعاران بالدرجة الأولى، ومن كان كذلك فلا شخصية له، ومن لا شخصية له، فلا ثقافة له، ومن لا ثقافة له فحظه من الحياة الفكرية والعملية تقليدٌ أعمى في الأقوال والأفعال مادام حيًّا! ولهذا الغرض كان من بين شروط قبول التّجنّس بجنسية الفرنسيّين أن يتقن المتجنس لغتهم. وهذا ما أكّده رئيس حكومتهم على شاشة الإذاعة المرئيّة (التلفزة)، وقرأناه في صحفهم

اليومية. والهدف من ذلك هو الإسراع بانصهار الشّخص المتجنّس في المجتمع الفرنسي؛ من حيث الاعتقاد، والتفكير، ومن حيث التأثر بالعادات والأخلاق والعواطف الغريزية، لأنّ اللّغة هي الأداة الفعّالة لتغيير الإنسان قَلْباً وقَالَباً، زماناً ومكاناً. وقد استهدف هذا التغيير المشئوم جُلَّ المسلمين المتجنّسين بجنسية الإفرنج والمغتربين بديارهم؛ كما استهدف جميع أبنائهم وبناتهم إلا من رحم ربّك. وهذا هو الخِزْيُ والعَارُ بعَيْنِهَا، أعاذنا الله منهما. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. المظهر الثاني: التعود على عوائد الكفرة والملاحدة، والتّطبّع بطباعهم السخيفة، والتّخلق بأخلاقهم المنحرفة: كالكذب، والنّفاق، والزّنا، والفجور، وشرب الخمر، وأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير، والمعاملة بالرّبا، وعدم الحياء، وعقوق الوالدين، ومقاطعة الأرحام، وغير ذلك من سائر الأخلاق الرّذيلة المتفشية في المجتمعات الإفرنجية! فإن قال قائل: إن كل ماذكرتموه هو - أيضا - متفش في المجتمعات الإسلامية! قلنا: هذا صحيح، وحقيقة مرئية وملموسة لا تُنكر؛ ولكنّ ذلك ليس هو أصلا في المجتمعات الإسلامية، ولا هو

---

(1) سورة «الأنفال». الآية: 53.

في أصل تربية الإسلام ولا من أخلاق المسلمين؛ بل ذلك كلّه قد تسرب إليهم من المجتمعات الإفرنجية عن طريق المخالطة والمعاشرة والجوار، وعن طريق التّربية والتّعليم اللّذين لا يزالان معششين في أفكار المتفرنجين من المسلمين! فهذا هو الخِزْيُ والعار بذاتهما؛ نجّانا اللّه من شرّهما! وألهمنا إلى ما أمرنا به الكتاب والسنّة : أن لا نخالط سوى الطّالحين والأخيار من عباده المتقين، وأن نبتعد عن الطّالحين والأشرار من عباده العاصين. قال اللّه ـ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. وقال : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[2]. وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام! ـ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[3]. وقال : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ : فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً،

---

(1) سورة «التّوبة». الآية: 119.

(2) سورة «الكهف». الآية: 28.

(3) رواه الترمذي وأبو داوُد وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري.

وَنَافِخُ الكِيرِ إمَّا أَنْ يحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ (مِنْهُ) رِيحاً خَبِيثَة»[1]. وقال: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ المَقَامَةِ[2]؛ فَإنَّ جَارَ البَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»[3] وقال: «إيَّاكَ وَقَرِينَ السُّوءِ؛ فَإنَّكَ بِهِ تُعْرَفُ»[4]. وقال عدي بن ربيعة (المُهَلْهَلِ):

«عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِى»[5]

المظهر الثالث: التّعود على ترك فريضة الصّلاة والزّكاة والصيام والحج إلى بيت الله الحرام. فإذا استمر المسلم في ترك هذه القواعد الأربع أصبح لا يتناهى عن الفحشاء والمنكر، ولا يبالي بارتكاب الذنوب، واقتراف المعاصي، فينقص إيمانه من قلبه؛ بل يخشى عليه أن ينزع منه كليًا، والعياذ بالله! لأن الإيمان يزيد بزيادة الطاعات، وينقص بنقصانها. قال: رسول الله عليه الصلاة والسلام! حينما سأله عبد الله بن عمر بن الخطاب: أيزيد الإيمان

---

(1) رواه البخاري ومسلم، عن أبي موسى الأشعري.
(2) «دار المقامة»: مكان الاقامة والسّكن.
(3) رواه الحاكم، عن أبي هريرة.
(4) رواه ابن عساكر في «التاريخ» - عن أنس ابن مالك.
(5) من البحر الطويل.

وينقص؟ ـ : «نَعَمْ، يَزِيدُ حَتَّى يُدْخِلَ صَاحِبَهُ الجَنَّةَ، وَيَنْقُصُ حَتَّى يُدْخِلَ صَاحِبَهُ النَّارَ». وقال الامام البخاري : «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم يختلف في أنّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، محتجين على ذلك بالعقل والنّقل». وأكثر نقصانا إيمانا ـ من المتجنسين ـ هم أبناء المسلمين وبناتهم، الذين قد راحوا ضحية، وتأثروا تأثراً كبيراً بالمجتمع الإفرنجي عقيدة وخلقا وسلوكا؛ بل أغلبهم ـ إن لم يكونوا كلّهم ـ قد خان وطنه، وتنكّر لأصله، ونبذ لغته، وترك دينه. فهذا هو الخزي والعار اللّذان قد تسبّب فيهما الآباء،

فورثهما عنهم الأبناء، وأصبحا فيهم وفي أنسالهم سنة سيئة إلى يوم الدين ! قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام، ـ « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » [1] المظهر الرابع : التعوّد على نسيان الأرومة والنسب، وعلى استبدال أسماء الأشخاص الأعجمية الإفرنجية بأسماء الأشخاص العربية الإسلامية ـ فاسم

(1) رواه الامام مسلم،عن جرير بن عبد الله

« جورج » استبدل باسم محمد، واسم « جانين » استبدل باسم عائشة وهلم جرا . . وهذا أمر واقع وشائع في الطائفة المتجنسة لايُمْكِن أن ينكره أحد. فعمل كهذا لاشك أنه يقطع صلة الرحم، ويفكك أواصر الأسرة، ويقضي - تدريجيا - على الشخصية الإسلامية تماما، ويمحو آثارها من الوجود التاريخي؛ كما وقع ذلك لمسلمي جزيرة « صقلية » و« الأندلس ». فهذا هو الخزي والعار ، وقانا اللّه من سبّتهما! وقد حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلة الرحم، وأمر بالمحافظة على النسب فقال : « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ » [1]!

وقال عمر بن الخطاب : « تعلموا النسب، ولا تكونوا كنبط السّواد (أخلاط الناس من غير العرب) إذا سئل أحد عن أصله قال : من قرية كذا». وأما الذل والمهانة : فيتمثلان في كل مسلم متجنس هو في حاجة إلى الاستعانة بالمجتمع الإفرنجي حكومة أو شعبا. فالحكومة لا تنصفه، والشعب لا يسعفه، لأن الإنصاف أساسه العدل والإسعاف أساسه الرحمة، والعدل والرحة أساسهما الإيمان، والتقوى، اللذان

---

(1) رواه الترمذي والامام احمد وغيرهما، عن ابي هريرة

هما مفقودان كليا في المجتمعات الإفرنجية على وجه العموم والإطلاق. ومظاهر الإهانة والإذلال للمسلمين المتجنسين، في المجتمعات الإفرنجية لا تحصى عدّاً،ولا تطاق تحملا مادام نور الإيمان منطفئاً في قلوب الإنفرنج، وما دامت الشرائع السماويّة منبوذة الحكم معدومة التطبيق في حياتهم اليومية، وما دامت العنصرية حية في دمائهم جارية في شرايينهم كبيرا وصغيرا، ذكرانا وإناثا![1] . وهذه حقيقة ثابتة تتمثل في الحياة المرة والواقع المخزي الملعون، الذي يعيشه جميع المسلمين المتجنسين، ولا يستثنى منهم أولئك الذين وقفوا إلى جانب الإفرنج في الضراء، وحاربوا معهم عند اندلاع الحربين العالميتين؛ بل لا يستثنى منهم من انتصرلهم، وحارب معهم ضد قومه ووطنه أثناء الحروب التحريرية للأقطار الإسلامية شرقا وغربا !

« وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ فِي غَيْرِ اَهْلِهِ
يَكُنْ حَمْدُهُ ذَمًّا عَلَيْهِ وَيَنْدَمِ »[2]

---

(1) قال أحد ضباط الفرنسيين : «ان الفرنسي والعربي لو طبخا معا في مرجل ما امتزجا قط ، وذلك لتباين مواد التركيب الفطري في المواهب والمزاج »
(2) من البحر الطويل والبيت من «معلقة» زهير بن أبي سلمى المزني .

وأما التعاسة والشقاء : فيتمثلان في عدم استقرار المسلمين المتجنسين : ضميرا وعقلا وجسدا، فهم مذبذبون بين المجتمع الكافر وبين المجتمع المسلم، فلا هم كافرون بالأصالة أيسنا منهم، ولاهم مسلمون بالورثة رثينا لهم، فهم لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ! بل وجودهم في المجتمع الإفرنجي غير مرغوب فيه، ووجودهم في المجتمع الإسلامي هم غير راغبين فيه ! فأوقاتهم ضائعة لابركة فيها ! وأجسادهم مشرّدة لا وطن لها ! وعقولهم حائرة في بيداء الأوهام ، وضمائرهم توبخهم صباح مساء. عقوق في أولادهم ! وتمزيق في أسرهم، وفضائح في أعراضهم ! إن نجاة هؤلاء المسلمين المتجنسين من التعاسة والشقاء كنجاة من رمى بنفسه من قمة جبل شاهق وهو ينادي « يا سيدي عبد القادر!»

أو مثله كمثل من أُلقي به في البحر مكتوف اليدين والرجلين، وطلب منه أن لا يغرق فيه !

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفاً وَقَالَ لَهُ :
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ[1]

---

(1) من البحر البسيط.

وأما الخيبة : فتتمثل في تنكر المجتمع الإفرنجي ـ حكومة وشعبا ـ للمسلمين المتجنسين، وفي دفن نور آمالهم ـ دينا ودنيا ـ بدار الغربة وبالوطن المستعار، فمن سعي لدنياه على حساب دينه، فقد خاب سعيه، وضل قصده، وخسر الدنيا والآخرة معا، قال الله ـ تعالى ! ـ ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا، ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا »[1] وقال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ! ـ « الكَيِّسُ[2] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ[3] وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَ »[4]

وقد عبر أحد دُعاة التَّجْنِيس والتَّجنس[5] عن خيبة الجزائريّين المتجنسين بالجنسية الفرنسية إبّان الاحتلال الفرنسي لوطنهم حيث قال ـ تحت عنوان « المتجنسون المساكين » ـ : « حصل على وِسام الاحترام كثير من

---

(1) سورة « الكهف » الاية 106

(2) « الكيس » العاقل المتبصر

(3) « دان نفسه » حاسبها واذلها.

(4) رواه الترمذي والامام احمد وغيرهما، عن شداد بن اوس،

(5) هو المتجنس ربيع زناتي صاحب جريدة «لابْوَا أنديجان»

المتجنسين، وإن نظرنا إليهم واحدا بعد واحد نتحقق أنهم أهل لذلك، وأنهم تجنسوا ظنا منهم أن يتقدموا، ولم يعتبروا انتقاد إخوانهم وشتمهم لهم، ولكن لكل شيء منافع ومضار، فإن هؤلاء الأشخاص هم الآن بين الشعب الأوربي الذي لا يود أن يفتح لهم أبوابه، لكون أصلهم مخالف لأصله، وأن إخوانهم الأهالي يكرهونهم، وينسبونهم إلى الإلحاد، وهم الآن لامن هؤلاء ولامن هؤلاء! ولا يجدون مع من يمشون ولا بمن يثقون، بل أقول : إن إخوانهم أظهروا لهم النفور، ولا يتعاملون معهم إلا إذا كانوا مضطرين. أما الشعب الأوروبي والإدارة الفرنسية قد ذكرت أنها مع المتجنسين ؛ ولكن الظروف قد بينت خلاف ذلك ؛ حيث أنها قسمت بكيفية رسمية الأمة (القاطنة بالقطر الجزائري) إلى ثلاثة أقسام ؛ حسب جريدة (لادبيش) القسنطنية عدد 26 «أوت» سنة 1930م :

1ـ الاوروبيون . 2ـ الأهالي (الجزائريون المسلمون). 3ـ المتجنسون .

فالمسألة واضحة جدا ؛ فالمتجنسون ليسوا من الفرنسيين ، وليسوا بأهالي ؛ فهم ـ حينئذ ـ متجنسون لا غير ! بل هم عبارة عن أشخاص لا قيمة لهم .

وبعبارة أخرى : هم أقارب فقراء يجلسون بالموضع

الأخير من الطاولة . وإن هاته الحالة التي أريد إخفاؤها قد ظهرت وتجلت .

وقد انخرط المسلمون المتجنسون في سلك الفرنسيين قاصدين بذلك ارتفاع الصيت ؛ فإذا هم وجدوا أنفسهم على حالة تعيسة . وغاية ذلك فإنهم جعلوا في الطبقة الأخيرة . وبعد هذا الترتيب الذي له معنى فليس من اللائق أن يقال لنا بأن الأبواب مفتوحة لمن أراد أن يحصل على حقوق الفرنسي (بأخذ الجنسية الفرنسية) .

وقد ظهر لنا ـ بكل الأسف ـ أن هاته الأبواب تشبه كثيرا أبواب الدهاليز» .

(ربيع) الزناتي»[1]

وقد علق الشيخ عبد الحميد بن باديس على هذا النص بقوله :

«أقرّ الخَصْمُ وارتفع النِّزَاعُ
داعية التجنس يعترف بالخيبة

لقد كان معلوما ضروريا عند عامة المسلمين ـ فضلا عن خاصتهم ـ أن الرفض لأحكام الإسلام هو ارتداد عنه . وما

---

(1) جريدة «الشهاب» ، الجزء9 ، المجلد 6 ، ص575ـ 577 (اكتوبر سنة1930م) .

كان أكثر الذين فعلوا هذه الفعلة ـ على قلتهم ـ إلا عالمين بهذه الحقيقة . وما أقدموا على ما أقدموا عليه من رفض الإسلام إلا ببواعث الرغبة في عرض الدنيا ، ودواعي الطمع في نيل الحقوق الفرنسية كالفرنسيين الحقيقيين . ولكن هذه الرغبة لم تتم ، وهذا الطمع لم يتحقق . وبقي القوم ـ ويالالأسف !ـ معلقين : لا من ملة آبائهم ، ولا من الملة الأخرى . فأما أنهم ليسوا من أهل ملة آبائهم فهذا معروف لانزاع فيه ، وأما أنهم ليسوا من أهل الملة الأخرى فهذا هو الذي لا يعترفون به ، ولا يريدون أن يقال عنهم إلا إنهم فرنسيون أقحاح . هذا رغم ما شوهد من حوادث جزئية دلت دلالة واضحة على أن القانون الفرنسي لا يعدهم هناك . لكن الحق يعلو ولا يُعْلَى عليه ، ولابد من ظهوره ولو طال المدى ، وكثيرا ما يكون ظهوره على ألسنة خصومه ومقاوميه . فهذا «المِيسْيُو» زناتي المحترم الداعية إلى التجنس بقلمه ومحاضراته في البلدان قد نشر ـ في جريدة «لَا فِيْوا أَنْدِيجَانْ» عدد 4 «سبتمبر» 20 ـ مقالا ؛ اعترف فيه بأسف ومرارة بالخيبة التامة . . . . إن ما ربطته الفطرة لا ينقضه التصنع . فهؤلاء القوم من جنسنا ، وإن أبوا ، وتعطفنا عليهم عاطفة اللحمة وإن قطعوا . فنحن نألم لما

ألموا من الخيبة وإن كنا نسر بما حصل لهم من العبرة ، وإننا نشكر «الميسيو» زناتي على شجاعته في هذه الصراحة التي كشفت القناع عن الحقيقة وكفتنا مؤنة كل حجة ، وعرف الناس بها ماكانوا يجهلون ، وشاهدوا بطلان ماكانوا يتخيلون . وعساه بعدما شاهد شبح الخيبة ، وذاق طعم الحقرة ـ أن يقلع عن الدعاية في المستقبل مكتفيا بما حصل في السابق . نقول ما تقدم ونحن نحترم كل جنس ، وفكرة كل شخص ؛ وإنما هي حقيقة اعترف بها الخصم فزدناها بيانا وتفصيلا ، وسجلناها عليه وعلى أمثاله تسجيلا»[1] .

وأما الندامة : فتقع للمسلم المتجنس مرتين اثنتين : إحداهما في الدار الدنيا ، وثانيتهما في الدار الآخرة . أما وقوعها في الدار الدنيا فعندما يجد المتجنس نفسه بين أصناف البشر الذين يخالفونه من جميع الوجوه : شكلا وروحا ، وعقلا ودينا ، ومكانة وقوة ، ونسبا وتاريخا ، وخلقا وعرفا ، ولغة وعادة ، وشعورا وإحساسا ؛ بحيث تنقطع بتجنسه المستعار أواصر الانتساب إلى مجد أسلافه ، وتاريخ أصنافه وأحسابه ! ولا يمكنه ـ أبدا ـ أن يتأصل في

---

(1) ابن باديس ، عبد الحميد . أقر الخصم وارتفع النزاع . الشهاب . الجزء 9 المجلد 6 ص574ـ577 (اكتوبر سنة 1930م)

الشعوب الإفرنجية بعمل الالتزاق بأمشاجهم أو الامتزاج في أصنافهم ؛ بل أكثر ما يمكن أن يحظى به لقَبٌ دخيلٌ ، به يُصبح مُعافا بين أبناء ملته الأصيلة وبين أبناء جنسيته الطارئة ، مُهانًا في الجهتين ، ذليلا بين الطَّرَفَيْن ، فلا يجد التاريخ ما يكتب له سوى الذبذبة والانقطاع التام ماتوالت العصور ومرت الدهور . ثم حينما يشيخ ذلك المتجنس ويهن منه العظم ، ويشتعل الرأس شيبا ، فينظر الى أسرته وأولاده ، فيجدهم قد غرقوا في خضم المجتمع الإفرنجي ، وندوا عن حرمة المجتمع الإسلامي ، وخرجوا عن نطاق سلطته وأحكامه . ثم ينظر إلى مكانه بين قومه وعشريته ، فيجد نفسه حقيرا منبوذا ، فاقد الرأي فيهم ، معدوم الطاعة والتوقير والاحترام بينهم . ثم ينظر إلى مكانه بين الإفرنج ، فيجده في صندوق أسود مهيىء له ليكون مدفونا فيه بين أمواتهم ، والعياذ بالله ! وأما وقوعها في الدار الآخرة : فتكون أشد من وقوعها في الدار الدنيا ، وتكون الحسرة هناك أعظم وأبقى ؛ حينما لا ينفع الكافرين قولهم : ﴿رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾[1]

---

(1) سورة «السجدة» الآية 12ـ

فيكون جواب ربهم لهم : ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ، وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] . بل يصدق على كل مسلم متجنس قوله تعالى !ـ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى . وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ، وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾[2]

والله ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

تم تحريره بمدينة «باريس» في 1989/1/12م

الدكتور : محمد بن عبد الكريم الجزائري

---

(1) سورة « السجدة» الآية 14

(2) سورة «طه» الآية 124، 125، 126، 127 .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

في إثبات نصوص بعض الفتاوى والمقالات الواردة في شأن التجنس بالجنسيات الإفرنجية .

ـ 1 ـ

جاء في جريدة « الصّواب » التونسية :

ـ التجنس »

يتعلق البحث بهذه المسألة العظيمة والمهمّة من وجوه ثلاث : سياسي بَحْت ، وأدبي محْض[1]، وديني خالص ، ومرادنا أن نتكلّم هنا عن الوجه الأخير[1]؛ حيث نرى أنفسنا في غنى عن خوض عُباب الوجه الأوّل[2] بعد أن تكفّل ببسط الكلام عنه البعضُ من إخواننا من حملة الأقلام وفرسان هذا الميدان ، ولأنّه لم يزل عالقا بذهن قرّاء هذه الجريدة[3] الغرّاء ما نقلناه إليهم،مستشهدين به على ألاعيب السيّاسيّين وأباطلهم بما أصبح به من العبث أن نعيد اليوم القول فيه بالنّكران عليهم في صدور أمر «التّجنس» الأخير،

---

(1) وقد تحدث عن الوجهين بإسهاب محرر جريدة « مرشد الأمة » في عددها 100 بتاريخ 30 ربيع الأول 1346ه .

(1) أي : الوجه الديني ،

(2) أي : الوجه السياسي ،

(3) أي : جريدة « الصواب » .

الذي أتى كنقيض للوعد وطعن في «صك العهد»[1]. ونحن نعلم قيمة «المعاهدات» في نظر هؤلاء السياسيين إن لم يُصاحبها السيف المصلت.

كما نرى أنفسنا في غنى عن شرح الوجه الثاني[2]، وتصوير فظاعته، وانحطاط آداب فاعله، لأنه لا يوجد على وجه البسيطة من لا يرى بين الأحتقار والازدراء كُلَّ من يطلب الخروج من جامعته التي نشأ فيها، والالتحاق بجامعة أخرى أجنبيّة عنه، حرصاً على الحصول على الامتياز بكسب القليل من المنافع المادية، وبهذا النّظر الممقوت يَنظُر إلى المتجنِّس عمومُ النّاس، حتى من تطفّل عليهم وأدخل نفسه بينهم، وبالأخصّ أبناء جنسه، إذ يرونه بمروقة من جنسيته التي خُلِق عليها وخروجه من جامعته التي نشأ فيها قد تَدَحْرج من أعلى إلى أسفل، وضيّع ما ابتناه له أسلافه من مجد باذخ، على أنّه لم يتحصّل بفعلته الشنعاء إلّا على النّزر التافه من الماديات ممّا لا يغنى

---

(1) أي : العهد المبرم بين الحكومة الفرنسية وبين الإيالة التونسية عند احتلال الأولى للثانية باسم « الحماية »

(2) أي : الوجه الأدبي .

فتيلا ، والتي لا توازي ـ مهما عظمت ـ شيئا ، ولو قليلا من المعنويات التي أضاعها !

حيث أصبح ولا ماضي يربطه بهذا العالم[1]، إذ لا يصحّ أن ينتسب لماضيه السّابق وقد أنكره ، ولا يصحُّ أن يُفاخر بماضي هو ابن يومه فيه ، لأنّ الإمضاء على صكّ والادعاء بالانتساب لقوم ، لا يُغيّر الحقيقة ، ولا يُصيّر الدّعِيّ أصِيلاً ، حتى يكون البربري الأصل لا تِينِيّ الجنْس ، ويُصبِحَ ابن جبال « تيزي وُزُّو »[2] ولد « جبال الألب »[3]. ولا يخفى ما في هذا من توبيخ الضمير لمن لم يكن من الحمير . ولعلهُ ظهر لك ـ أيها القاريء الكريم ـ بما قدّمناه من التحقيق أنّ الدّين الإسلاميّ المبين الحاث على التجمّل بمكارم الأخلاق . واكتساب معالي الأمور لا يسوّغ لمعتنقيه أرتكاب هذه الرذيلة[4]، ولو لم يخالف مُرتكبُها أحكامه . فأقول : ربما يكون صحيحاً ما ظهر لك ، أمّا حكم الدّين الإسلاميّ في هذه القضية ـ بالنظر لما عليها من

---

(1) أي : عالم المسلمين .
(2) هي : عاصمة ولاية القبائل الكبرى بالقطر الجزائري .
(3) هي : أكبر سلسلة جبلية ب ـ « أوروبا » .
(4) أي : رذيلة الجنسية الإفرنجية .

الحيثية ـ فهو المنع الشديد أو ما هو أقوى منه . وها نحن ـ إيفاءً بالوعد ، وإيضاحاً للقصد ـ نرجع بالكلام على الوجه الديني من الأوجه الثلاث المتقدّمة ، ونضع أمام عينك ـ أولاً التزامات المتجنّس ، ونتعقّبها بذكر الأدلة الشرعية التي يمكن تطبيقها عليها ، ونترك « القول الفصل » لأربابه من علماء الدّين .

يلتزم المتجنّس باتباع سائر أحكام القوم الذين اختار انظمامه إليهم عن طيب نفس وإن خالفت تلك الأحكام ديانته . فالمتجنّس بالجنسية الفرنساويّة ـ مثلا ـ كأنّه يقول : رفضتُ رفضاً باتّاً في جميع أموري كُلَّ الأحكام على اختلافها الموجودة ، والتي ستوجد ، عدا القانون الفرنساويَّ وما يُلْحَق به ، فلا تجري عَلَيَّ في حياتي وما يتبعها إلّا أحكامُه المسطّرة في دواوينهم ، ولا أفعل ـ أنا ـ إلّا ما تسوّغه لي تلك الأحكامُ .

ودليل هذا أنّهُ يعتزل من ذلك الحين ملك عصمة زوجته ، الذي جعله الشرع الإسلاميّ بيده . فيحرّم على نفسه تطليقها ، وإن طلّقها لا يمضي طلاقه ، لأنّ عقدة النّكاح في القانون الفرنساوي لا يملك نقضها الزوجُ ولا الزوجة ولا هما معا ، بل يرجع أمر النظر فيها للحاكم

العدلي ، فهو الذي يحكم بالطلاق أو التفرقة (شيء لا وجود له عندنا نحن المسلمين) أو البقاء على الزوجية وإن أباها الزوجان أو أحدُهما ، وبالأحرى إذا حلف الزوج يمين الطلاق حانثا ، أو حنث بعد اليمين ، أو تلفّظ بالطلاق مهما كان عدده وصفته وثبت عليه ذلك بالشهادة والإقرار ، ففي هذه الحالات كلّها لا تنفصم عقدة النكّاح ، وتُعتَبر الأبناءُ الذين تأتي بهم هذه الزوجة ـ بعدئذ ـ أبناءهما ، ويقع بين الزّوجين التوارث إذا مات أحدهما في هذه الحالة ، ويعكس هذا كلّه لو تزوّج بامرأة ثانية تزويجا شرعيا لا شبهة فيه ولا خَدَش في صحته ، فهو غير معتبر، وإن أتى بأبناء منه عُدّوا أبناء زنى ، ولا قدرة للزّوج على إلحاقهم بنسبه ، وكما انعكست أحكامه في الزّواج والطلاق ـ كما ترى ـ الانعكاس التام بالنسبة للأحكام الإسلامية ، كذا انعكس أمر الإرث عنده ، فإذا مات هذا المتجنّس فإرثه يجري على مقتضى القانون الجاري بين أولئك القوم ، فيتساوى الذكر من أبنائه مع الأنثى من بناته في الميرات ، ولا ترث زوجته الوحيدة من تركته إلاّ ريْعَ[1] أقلِّ نصيب ينوب[2] الوارثين ، تتصرّف

---

(1) « الريع » : فضل كل شيء ، كريع العجين والدقيق . والمراد به هنا الشيء القليل جداً . (2) « ينوب » : يصيب .

فيه مدّةَ حياتها ، ثم يضاف إلى التركة بعد ـ شيءٌ لا نظير له في أحكام إرثنا نحن المسلمين ـ وللمتجنِّس أن يوصي في حياته بتنقيل أحد ورثته بما شاء من مخلفه .

وكلّ هذه الأحكام لا تلتئم مع ما جاء في كتابنا العزيز : من أحكام الزواج والطلاق والإرث .

وقد اقتصرنا على نقل البعض من أحكام هذه الأمور الثلاث عندهم ، لشدة الاحتياج إليها ، وعدم استغناء أحد عنها ، ولْيُقَسْ عليها غيرُها من أمثالها . ولمّا كان الدّين الإسلاميّ جاء بمعتقدات وأعمال وأحكام أصبح من المقرّر المعلوم أنّ الدّين لا يتجزأ ، فالإعراض عن بعض ما جاء به الدين كالإعراض عن كلّه ، وقياساً عليه يجب أن يُحْكَمَ بِرِدَّةِ المتجنّس ـ والْعِياذُ باللّه ـ لرفضه الأحكام برمتها . ويعضد هذا الأستنباط قوله ـ جلّ من قائل ! ـ : « فَلاَ رَوَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتىَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً »[1]. فهذه الآية صريحة في نَفْي الإيمان عمّن لم يحكِّمْ الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلّم ـ في القضايا التي تعرض له ، ولم يسلّم تسليما لا

---

(1) سورة « النساء » . الآيلا 65 .

حرج معه لما يقضي به عليه السّلام فيها . ومعنى تحكيم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ! .

هو قبول كلّيات وجزئيات الأحكام التي جاء بها من ربّه ـ عزّ وجل ! ـ قال الله ـ تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1]. حسبما قررها القرآن العظيم والسنّة المطهّرة ، وفرّع عنهما أيمّةُ المذاهب ـ رضي الله عنهم ـ فروعهم التي يجب اتباعها وعدمُ الأنحراف عنها . والمُتجنِّسُ لم يقتصر على عدم قبولها فقط ؛ بل عوضها ـ كما تقدّم ـ بأحكام منافية لها ، ولا يبعد أن يكون ما أخذها من دين غير دين الإسلام :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »[2]. وكنتُ في مباحثاتي بشأن التّجنّس أتمسّك بهذه النظريّة المعضدة بالآية الكريمة ، فأعتبر المُتجنِّسَ مُرتدّاً خارجاً عن دائرة الإسلام ، وكان يعارضني في هذا الاعتبار البعض من خواصّ أحبابنا من ذوي المدارك العلميّة والأعتقاد الصّحيح ، مُدّعيا بأنّ المتجنِّس مرتكب لكبيرة ومُصرٌّ عليها ، وليس مرتدّاً خارجا عن الدّين . ويستدلّ على ما ادعاه بأنّ الإيمان تصديق

---

(1) سورة « الحشر » . الآية 7 .

(2) سورة « آل عمران » . الآية 85 .

وعمل ، والأقتصار على الأوّل يُضعف الإيمان ، ولا ينفيه بالكلّية ، كما أجمع عليه علماء الكلام ، ومن أين لنا بأن المتجنّس لا يصدّق بتلك ولا يرى صلاحيتها على غيرها من الأحكام الوضعيّة بمجرّد أن عدل عنها ولم يقبلها ، إذ التصديق محلّه القلب ، وأمرنا أن نحكم بالظاهر ، واللّه يتولّى السرائر . وعليه لم يبق بُدّ من اعتبار المتجنّس عاصيا لا غير : كالزّاني وشارب الخمر « وَلَا نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالْوِزْرِ »[1] .

فأرد أعتراضه : بأنّ الأدعاء باطل ، والأستدلال ممنوع ، والتشبيه غير صحيح ، لأنّ ارتكاب الكبيرة إنما يتأتى في فعل محظور أو ترك واجب . ومسألتنا ليست مسألة فعل أو ترك ، بل مسألة قبول وإعراض . والإعراض بظاهره ينافي التصديق الذي هو ركن الإيمان ، فأشبه إجراء كلمة الكفر على اللّسان الذي لا يُغْتَفَر إلّا لمن أكره (عليه) وقلبُه مطمئنّ بالإيمان . بخلاف الزاني وشارب الخمر ، فإنّ غلبة الشهوة واستيلاء النفس الأمّارة بالسوء أوقاعهما فيما

---

(1) هذا شطر ثاني لبيت من أرجوزة « جوهرة التوحيد » للشيخ ابراهيم اللقاني رحمه اللّه .والشطر الأول هو: « إذْ جائز غفران غير الكفر » .

وقعا فيه ، ففعلاه وهما معتقدان الحرمة، داخلان تحت طائلة الأحكام الشرعية، مُسْتَغْفِرَ انِ اللّهَ من فعلهما الشين. وشتان بين الأمرين. ومن غريب الاتفاق ماوقع لي مع هذا الصديق أثناء البحث في هذه المسألة : ذلك أنه في أحد جلساتنا أراد أن يُفنِّد قولي، ويبطل حجتي، فخاطبني قائلا : كيف ننسب الكفر إلى من أعرضوا على أحكام الدين؛ والله في كتابه المبين لم يصفهم بالكفر؛ بل وصفهم بالظالمين، وتلا آية : «وَإِذَا دُعُوا إِلَى اَللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ اَلْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ اِرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ[1] اَللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[2]. لكن سرعان ما انقلبت هذه الآية حجة عليه؛ حيث ألهمني الله - سبحانه! وله المنّة والحمد! - أن قلت له - والله أعلم - : «الظالمون» هم الكافرون، فكثيرا ما يأتي هذا الإطلاق في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى! -: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

---

(1) يَحِيفُ»: يظلم.

(2) سورة «النور». الآية 50.

عَظِيمٌ»[1] وقوله : «وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ»[2]. ويرجّحه تعقيبه بقوله ـ تعالى ـ : «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[3]. لأن بلاغة كلام الله العزيز تقتضي مقابلة نسبة السمع والطاعة للمؤمنين بنسبة الإعراض للكافرين، زيادة على أوصاف مرض القلب أو الارتياب أو الخوف من حيف الله ـ تنزّه سبحانه عن الحيف والظلم ـ مما لا يليق أن يوصف بها إلا الكافرون. فلم يُذْعِنْ بالتسليم لهذا الفهم؛ وإن ظهر عجزه عن تخطيتنا فيه، فأحلنا المسألة ـ وقتئذ ـ للمراجعة، ثم تبين بالمراجعة الأولى للمصحف الشريف لمعرفة محل الآية من الكتاب لتحرير تفسيرها ماكفانا تَتَبُّعَ ماقاله المفسرون؛ إذ في صدر الآيات التي وقع الاستشهاد بها تفسير لما استشكلناه منها، قال الله ـ تعالى!ـ: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَمَا

---

(1) سورة «لقمان». الآية 13.

(2) سورة «البقرة». الآية 254.

(3) سورة «النور». الاية. 51.

أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا دُعُوا. . .﴾[1] الآية. فمصداق ضمير «دُعُوا» هو مدلول اسميّ الاشارة في «وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ»، «بَلْ أُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ». وبتوحيد مصداق الضمير يصحّ ماقلناه؛ وإن أبا أن يُسلّمه لنا صديقنا المتباحثُ معه. ولذا - قطعا لإطالة الحديث في هذا الموضوع بلا طائل - رأينا من الواجب أن نذكر المسألة برمتها عَلَنًا، طالبين بذكرها من شيوخنا حملة العلوم الشرعية أن يفصحوا لنا بفتاويهم النيِّرة عن حكم الله - تعالى! - في هذه المسألة؛ ولا سيما أن هذه ثانية مرة طلب من حضراتهم الإفتاء فيها، فقد جاء سؤال بجريدة «الاتحاد» منذ أشهر فارطة من مدينة «صفاقس»، يطلب به أصحابه بيان حكم الله في المسألة، فلم يحظ طلبهم - ويالأسف - بالقبول! واليوم اشتدت الرغبة في معرفة الحكم الشرعي؛ حيث أن الحكومة بصدد إصدار أمر دَوْلِي في قبول التَّجَنُّس، والناس في اختلاف كما يرون. وقولهم سيكون عليه المعوَّل. فإن لبوا طلبنا وقاموا بما أوجبه الله عليهم من إجابة عن السؤال؛ فلهم من اللّه الأجر، ومن عباده الشكر، وإن توهموا الخوف على مناصبهم

---

(1) سورة «النور». الآية 47.

السامية، ورجّحوا الدار الدّنيا على الدار الآخرة، وكتموا ما أوجب الله عليهم أن يعلنوه بالأقلام والأفواه؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله! لكن نتمنى أن لا يصدق الافتراض الثاني، فينبري من بينهم من يقوم بهذا الفرض الكفائي بنشر فتوى حافلة وشاملة لأحكام المرتدّ في حالتي المحيا والممات، أو لأحكام هذا العمل؛ إن لم يبلغ حكمه الرّدّة في نظرهم، مؤيدة بالنصوص العلمية. ولست مخصصا بشيوخنا حملة العلوم الشرعية أصحاب المناصب؛ بل ما يشمل المنتصبين للتعليم والارشاد؛ أيضا؛ من المشايخ المدرسين. وليعلموا أنهم إن قاموا بهذا الواجب فإنهم يزيحون ماالتصق بهم من التُّهَم السافلة، ويبرهنون بأنّ أقوالهم في تفسير آية : «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَاكَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا»[1]، وشرح :[2].

«وَمَنْ يَبِعْ آجِلاً مِنْهُ بِعَاجِلِهِ
يَبِنْ لَهُ ٱلْغَبْنُ[3] فِي بَيْعٍ وَفِي سَلَمِ»[4].

---

(1) سورة «التوبة». الآية 51.
(2) من البحر البسيط.
(3) «الغبن»: الخداع في البيع والشراء.
(4) «السلم» - بفتح الأول والثاني - السَّلَف.

طبق افعالهم ، وأفعالهم طبق عقائدهم ، وفي ذلك من الفخر الخالد ماهم خليقون به . وكذا يجب على من تصدّى منهم للخطابة والوعظ أن يصدعوا على رؤوس المنابر بما علمهم الله ورأوا احتياج عبيده إليه ، وان شحوا بذلك فلا يلام من يقول في عظمهم وكرامتهم ما يقوله العارفون بحقائق الأحوال في شأن البَرَّين والبحرين : مصر ، والشام ، والروم ، والعراقيْن ، خديم الحَرَمَيْن الشّريفَيْن ؛ من الألفاظ الفخمة ، التي نسخ معناها ، وبقي لفظها يُتلى على مسامعهم في كل جمعة ، مقرونا بذكر عظمتهم وكرامتهم اللتين أزف[1] وقت إقامة البرهان عليهما ، فَلْنَنْتَظِرْ ما هم صانعون . ثم لنلوي عِنَانَ القلم ، فنفرض للمسألة وجها[2] رابعا يختصّ بحالة الفرنساويين إزاء التجنيس ونرى بماذا يقابلون المتجنسين : فهؤلاء الفرنساويون الذين يقدسون وطنهم تقديسا ، ويمجّدون جنسيتهم تمجيدا ، ويرون كل فخر لأسلافهم ، وينسبون كل مافيه معزَّةٌ لوطنهم ، يعدّون أكبر سُبَّة للشخص منهم أن يُرْمَى بعدم محبّة وطنه ، وخيانة أبناء ملّته . كيف يُسَرُّون بانضمام

---

1) «أزف» : قرب .

2) «وجها رابعا» : زيادة على الأوجه الثلاثة : الوجه السياسي ، والوجه الأدبي ، والوجه الديني .

شرذمة إليهم ، قليلة العدد ، مسلوبة المجد ، لم تقم بما يجب لوطنها عليها ، فنبذها نَبْذَ النواة ، ومرقت من بين بني جنسها ، فعدّوها من الأموات ، تريد أن تساويهم في حقوقهم الوطنية ، وامتيازاتهم الجنسية ، التي أكسبها لهم آباؤهم بمهجهم وأرواحهم ، وحافظوا ـ هم ـ على اكتسابها ببذل أموالهم ودمائهم . وهل عليهم من ملامٍ إذا قابلوهم بالبغضاء والاحتقار ، وعدّوهم قسما منحطا عنهم في الاعتبار ؟ ومن يطالع الإحصائيات الرسمية لسكان بلَد «الجزائر» يرى مِصْداق هذا رَأْيَ العَيْنِ ؛ حيث يجد مكتوبا هكذا : عدد الفرنساويين كذا ، عدد الفرنساويين المتجنِّسين كذا ، عدد الأجانب من إسبان وغيرهم كذا ، عدد الرّعايا الفرنساويين كذا . وفيما نرى أكبر دليل على اعتبار الدخلاء في نظر الأصليين سُنّة اللّه التي لا تتبدّل . وإذا سأل سائل وقال : إذَنْ ، ما هو حظّ هؤلاء ، وما هي فائدة أولئك من هذا الانضمام والاندماج ؟ فنُجيبه بأن حظّ تلك الشرذمة هو ما نالته من المنافع المادية ، التي كانت ـ ويا للعار ! ـ ثمن ما كان لهم من الشرف . وأما فائدة أولئك فلستُ أرى لهم من فائدة تنجرّ أو خير يحصل ؛ وإنما هي أغلاط السياسة التي تظن أن مِلْكَ القلوب الذي يسعى إليه كلّ ذي عقل وإدراك يحصل بمثل هذا العمل وأضرابه من

الأعمال التي تأتيها في كلّ يوم : كاصطناع الرؤساء ، وتسخير الكبراء ، والحال ـ كما قصّه علينا التاريخ ، وأيّدته المشاهدة ـ أن امتلاك القلوب لا يحصل إلّا بشيء واحد ؛ ألا وهو الإحسان :

أَحْسِنْ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمْ
فَطَالَمَا اِسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ[1]

وأوّل درجات الإحسان إعطاءُ حقوق بني الإنسان ، ومنح الحرية للقاصي والداني.

علي كاهية»[2]

---

(1) من البحر البسيط ، والبيت من قصيدة أبي الفتح عليّ البُسْتي

(2) جريدة «الصواب» ، عدد 180401 محرم 1342هـ .

- 2 -

جاء في جريدة «العصر الجديد» التونسية :

فَتْوَى فِي التَّجَنُّس
وَ نَصِيحَةٌ إِلَى فِرَنْسَا

طالما استفتينا - على صفحات جريدتنا وفي نفس هذا المكان - المفتيّين الرّسميّين ببلادنا عن حكم اللّه في التّجنّس . وطالما رغبناهم ورجوناهم في التفضّل بالجواب ، وبلغ بنا الرجاء إلى التوسّل والتذلّل ، وناديناهم : «يا علماءنا الأعلام ! يا مصابيحَ الظلام ! ويا حُماةَ الملّة ورجالَ الدّين !» . وطالما ترقّبنا الجوابَ أسابيعَ وشهورًا ، فلم يتفضّل علينا واحد منهم بكلمة ننشرها بيانًا وبلاغا للنّاس .

لكن اللّه لم يشأ إلا حمايةَ دينه ، فقيّض بعضَ علمائنا وكُتابنا إلى القيام بهذا الواجب الأكيد ، فقاموا به ، وأجابوا الأمة عن سؤالها ، وقيّض علماء مصر الأجلاء ، فبحثوا في المسألة وأنجدونا . ومن بين هؤلاء العلماء العالم الكبير الشيخ محمد شاكر وكيل «الجامع الأزهر» سابقا ، وصاحب الرأي السّديد والقول المسموع في كافة أنحاء العالم الإسلامي . كتب هذا الشيخ الجليل مقالا ضافيا في جريدة

«المقطم» الغرّاء ، أبان فيه عن حكم اللّه في التجنّس ، مستنداً إلى كتاب اللّه العزيز . ولم يقتصر في مقاله ـ الذي ننقله إلى قرّائنا ـ عن إصدار فتوى مهمّة فقط ؛ بل زاد فأسدى إلى رجال فِرَنْسا نصيحةً رشيدةً . وفي اعتقادنا التام أن هذه الفَتْوى تشفي الغليل ، وتبرىء الشاكّ ـ إن كان هناك شاكّ ـ وتقوم مقام فتوى الصامتين وزيادة . وفي ظنّنا أن هذه النّصيحة سيتقبّلها رجالُ فرنسا بالارتياح والامتثال . قال الشيخ محمد شاكر ـ كثّر اللّه من أمثاله ! وجزاه عنا أحْسنَ الجزاء ! ـ :

«يظهر أن الدُّوَل الأُوربيّة ـ وهي التي حازت فَخار النَّصْر في الحرب الغابرة ، فقهرت دولة الإسلام الكبرى ، وجرّدتها من كلّ ولاياتها الإسلامية ، وحصرتها في حظيرة «الأناضول» من مناطق الجنسية التركية ـ قد اعتزمت أن تنتهز هذه الفرصة لِتَقْطَعَ مِن هيكل المجتمع الإسلامي كُلَّ إمارةٍ أو مملكة إسلامية ساقها سوءُ الحظ إلى الدخول تحت الحكم الأجنبي الأُوربّي ، وأن تذهب بتلك الإمارات والممالك الإسلامية مذهب الاندماج في جنسية أخرى غير جنسيّتها الإسلاميّة . هذه جريدة «السياسة» تقول ـ في عدد يوم الثلاثاء 18 ربيع الثاني سنة 1342 هـ الموافق 27

نوفمبر 1923م ؛ تحت عنوان «التَّجَنُّس في تونس» - ما نصّه :

«أصبحت مسألة التّجنُّس بالجِنْسيَّة الفِرَنْسَوِيَّة الشغل الشاغل لأفكار التونسيين ، ومَوضع اهتمام خاصّتهم وعامّتهم ، ومتناول بحث الصحافة على اختلاف نِحَلِها وتباين مشاربها ؛ وبخاصّة الكُتاب في وُجهاتها الثلاث : التاريخية ، والدّينية ، والسياسية الاجتماعية . فمن قائل بالردّة إلى قائل بالحرمة ؛ حتى انتهى الأمر إلى عرضها على أرباب الفتوى الرّسميّين ، لِيُبيّنوا للنّاس ما اختلفوا فيه من أمر دينهم بنصّ صريح ، مرتكز على القواعد الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية» ، إلى أن قالت : «أما المسلمون فيرون أنهم يمنعهم من التّجنُّس بالجنسيّة الفِرَنْسَوِيّة مانعٌ ديني . فإن المسلم اذا تَجَنّس بالجنسيّة الفرنسويّة لزمه أن يُعْرِض عن أحكام شريعته وينبذها ظهريًّا . ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تكن مجرّد عقائد وعبادات ؛ بل منها ما يتعلّق بالمعاملات والأحوال المدنية ، ونظام العائلة : كالميراث ، والنَّسَب من امرأة ثانية ، وإباحة تعدّد الزوجات ، وغير ذلك ممّا لا يجيزه قانون التجنّس الفرنسيّ ، ولا سبيل للمسلم أن يُعرض عن شيء من ذلك ؛ إلاّ إذا تجرّد عن دينه . وتجرّده عن الدين محال ؛

مادامت السّماءُ سماء والأرضُ أرضا» . الحكومة الفِرنسيّة ـ بعدما قهر الحلفاءُ دولة الخلافة العظمى ، وجرّدوها من كلّ ولاياتها الإسلامية ـ تفتحُ بابَ التّجنّس بالجنْسيّة الفِرنسويّة على مصراعيه أمام الشعب التونسي المسلم حتى يتجرّد من كلّ مميّزاته الإسلامية ، ويمثل في نفسه بين الأمم والشعوب أَنْدَلسًا أخرى كـ «الأندلس» التي ألقت بنفسها في أحضان الإسبانيّين !!

مرتدّ عن الدّين الإسلامي ـ بإجماع المسلمين ، وملعون على لسان الشريعة الإسلامية وألسنة الأوّلين والآخرين ـ كُلّ امْرِيءٍ من الشعب التونسي أو من أيّ شعب إسلامي آخر تَجنّس بالجنسيّة الفرنسويّة أو بجنسيّة غير جنسيته الإسلامية ، وانتبذ أحكام شريعته ظهريا ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ[1]» . ـ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ، وَأُوْلَئِكَ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[2]﴾ .

ألا فَلْتَعْلَمِ الشعوب الأوروبيّة أن الحكومة الفرنسويّة ـ بدعوتها الشعبَ التّونسيّ إلى التّجنّس بالجنسيّة الفرنسويّة ،

---

1) سورة «فاطر» الآية 8.

2) سورة «الرعد» الآية 5.

وإلى الإعراض عن أحكام شريعتهم ، ونبذها ظهريًا ـ إنّما تُضرم نار الأحقاد الدّينية في قلوب مئات الملايين من المسلمين على ظهر البسيطة ، ولا يعلم إلاّ اللّه مصير العالم الإنساني ؛ إذا انفجر بُركان هذه الأحقاد ، واشتعلت نيرانها في مشارق الأرض ومغاربها .

تجلّت هذه الحقيقة أمام «اللّورد ملنر» فوجّه إلى قومه إنذارًا مِلْؤُه الحكمة ؛ في تقرير «اللّجْنة الخصوصيّة» المنتدبة لمصر ؛ حيث يقول : «ونقول أخيرا : إن هناك أمرا دائم الوجود وكامنًا في النفوس ؛ هو عدم اصطبار المسلم على حكم المسيحيّ . فوجود المسلم في مركز سياسيّ تحتَ حكم المسيحيّ منافٍ لروح الإسلام . والشعور الذي يصدر عن هذا الروح يدوم طويلا في الصدور بعدما تخفّ حرارة الشعور الديني نفسه أو تخمد تماما في الصدور . ولا يخفى أن في الشرق غيرةً وطنيّةً على الدّين أشدّ وأمكن من الغيرة الوطنيّة على الوطن وعلى تقاليد أهله» .

أفلا يوجد في الشعب الفرنسويّ رجل حكيم كـ «اللّورد ملنر» يُحَذِّرُ قومه عاقبة التّهوّر في مصادرة الأمم والشعوب ؛ وبخاصّة في مميزاتها الدّينيّة ؟ أنا لا أشكّ في أنّ أوروبا تستهدف خَطَرًا لا قِبَل لها باحتماله ؛ إذا هي سمحت للحكومة الفرنسويّة باستدراج الشعوب الإسلامية إلى

التجنّس بالجنسيّة الفرنسويّة وانتباذ أحكام الدّين الإسلاميّ ظهريًا . فعلى الساسة الأوروبيّين أن يفقهوا هذه الحقيقة جيّدًا ، وأن يشفقوا على مدنيتهم الأوروبية بالضّرب على أيدي النزق[1] الفرنسويّ ؛ حتى يُقْلِع عن هذه المغامرة المملوءة بالأخطار ، لا على الشعوب الإسلامية وحدها ؛ وإنما هي كارثة عامّة تتناول كلّ الأمم وكافّة الشعوب ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[2] .

بهذه الحقائق الوجدانية أنذر الشعوب الأوروبيّة وغير الأوروبيّة . وإلى طول التفكير في مغزاها أدعو زعماء الأمم وقادتها المسؤولين وغير المسؤولين ، كيما يستنقذوا العالم من هذا الخطر المحدق بالإنسانية في طَيّ مغامرات الاستعمار الفرنسويّ .

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ[3]﴾ .

محمد شاكر

وكيل الجامع الأزهر سابقا»[4]

---

1) «النّزق» - بفتح الأول والثاني - : الخفّة والطيش في كل امر .
2) سورة «الذاريات» الآية 42
3) سورة «هود» الآية 102
4) جريدة «العصر الجديد» عدد 163 - 7جمادى الاولى 1342هـ

- 3 -

جاء في جريدة «الأمّة» التّونسية :

التجنس ونص القرآن

لقد أزعجت مسألة التجنيس الأمة التونسية، واحتار الناس فيها بما حملهم على توجيه سؤال إلى علماء الدّين في حكم الله في التجنس والمتجنسين؛ حتى يكون الناس على بينة من أمر، وبما يقع بينهم، فيعلمون حكم اللّه فيه. وحيث رأيت خطارة هذه المسألة ومساستها بالدين؛ من حيث تعاليمه وقوانينه، ولم أر من العلماء - بكل أسف - من قام بهذا الواجب العظيم، خصوصا عند اشتداد الحاجة إليه، خشيت أن أكون مسئولا لأبناء وطني وأمام الله والتاريخ عن سكوتي محجوجا بقوله - تعالى - ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] وقوله عليه الصلاة والسلام، « العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنْبِيَاءِ [2]. وقوله « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا

---

(1) سورة « ال عمران » الاية 104

(2) رواه ابو نعيم و الديلمي وابن النجار وغيرهم، عن انس ابن مالك والبراء بن عازب

الجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ النَارِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] ولا شك أن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، والذين يريدون مساسه بسوء، ويسعون في مروق أهله منه، وأن من واجب العلماء الذين ورثوا الأنبياء في هداية الناس في أمور دينهم ودنياهم آن يصرحوا لهم بحكم الله في المتجنس، لا أن يجبوهم عن سؤالهم بالسكوت. إن حكم المتجنس الكفر، قال الله، تعالى ـ ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ[2] ﴾ أي من جملتهم، قال الصاوي : « لأنه لا يوالي أحد أحداً إلا وهو عنه راض، فاذا رضي عنه وعن دينه صار من أهل ملته » وقال الطبريّ : « ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين، وينصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، لأنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى من خالفه، وصار حكمه حكمه ». وقال النيسابوري : « أي : من جملتهم وحكمه حكمهم، ولذا قال ابن عباس : يريد أنه

---

(1) رواه ابن عدي عن عبد الله بن مسعود،
(2) سورة المائدة الاية 51، 52

كافر مثلهم، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] بموالاتهم الكفار، « فترى الذين في قلوبهم مرض »[1] أي ضعف اعتقاد . ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ ﴾[1] متعذرين عنها ـ « نخشى أن تصيبنا دائرة »[1] أي مكروه من حوادث الدهر وشروره. ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [1]

ولنرتب قياسا من الشكل الأول هكذا : من تجنس من المسلمين بجنسية أجنبية قدوالى غير المؤمنين واتخذهم أنصاراً له، وكل من كان كذلك فهو كافر، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [1] النتيجة المتجنس كافر وقال الله ـ تعالى ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنَ يَكْفُرُوا بِهِ[2] ﴾ هذه الآية وما بعدها إلى قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .[2]

---

(1) سورة « المائدة » الاية 052

(2) سورة « النساء » الاية 60 ـ 65

سبب نزولها ـ على ما عليه المحققون، كابن العربي، والطبري وغيرهما ـ أن رجلا يقال له « بشر » تخاصم مع يهودي في حق، فدعا بشر للمحاكمة إلى كعب بن الأشرف، وهو المراد بـ « الطاغوت » في الآية على قول، وقيل : المراد به غير ذلك ـ وطلب اليهودي المحاكمة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترافعا إلى رسول الله فحكم لليهودي على بشر، فلما خرجا من عنده قال بشر : لا أرضى بهذا الحكم، بيني وبينك عمر (بن الخطاب) فأتياه فأخبر اليهودي عمر بما جرى، فقال عمر لبشر : أكذلك ؟ فقال بشر : نعم، فضرب عمر عنق بشر بالسيف فقتله، وبعد موت بشر قال عمر : هكذا أقضي على من لم يرضى بقضاء الله ورسوله، فبلغ الأمر النبي ـ صلى الله عله وسلم ! ـ فقال لعمر : « أنْتَ الفَاروقُ ».وذكر النيسابوري خلافا فيما المراد بـ « الطاغوت »:هل كعب بن الأشرف أو الكاهن أو أقداحا تقتدح بها العرب ؟ والغاية هي التحاكم لغير كتاب الله وسنة رسوله، ثم قال (النيسابوري) : إن « الطاغوت » أيّ شيء كان من الأشياء المذكورة:فإنه تعالى جعل التحاكم إليه مقابلا للكفر به ـ أي : الله ـ لكن الكفر به ـ أي : الطاغوت ـ إيمان بالله وبرسوله، فيكون نصّاً في

تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تشكُّكًا أو تمرُّدًا، ويؤيده قوله ـ تعالى ! ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . . . [1] الآية. ولنرتب قياسا ثانيا من الشكل الأول ـ أيضا ـ هكذا : من تجنس من المؤمنين بجنسية أجنبية قد آثر المحاكمة إلى أهل ذلك الجنس على المحاكمة إلى الشرع المقدس، وكل من صدر منه ذلك فهو كافر، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [1] .

النتيجة : المتجنس كافر وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[2]

أي : بترك موالاتهم ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [2] أي صادقين في إيمانكم قال الصاوي : يؤخذ من الآية أن من والاهم فليس بمؤمن وقال تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَوْنَ الذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَفِي

---

(1) سورة «النساء» الآية

(2) سورة «المائدة» الآية

العَذَابِ خَالِدُونَ ـ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنَبِي وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [1] أي:أنصارا من دون المؤمنين « وَلَكِن كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُون » [1] أي خارِجون عن الإيمان بالله تعالى » انتهى ذو الجلالين» فهذه الآية واضحة في أن من اتخذ غير المؤمنين أولياء وأنصاراً له فهو كافر، والمتجنس قد اتخذ هم أنصارا له، فهو كافر، هذا ما أردت الجواب به عن السؤال في مسألة التجنيس، عسى أن يتميز به للعامة الطيب من الخبيث، والحق من الباطل.وبذلك قد أديت الأمانة في حق نفسي على الوجه الذي في إمكاني أن أؤديه، وفي أملي أنّي خرجت من حديث التحذير من كتم العلم عن الناس، وخصوصا في حال حاجتهم إليه، ولا يشملني قوله ـ صلى الله عليه وسلم ! ت« مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنَ الـنَّارِ » [2] أو كما قال صلى الله عليه وسلم. وبالله الهداية وإليه المصير » [3]

الأستاذ الشيخ أحمد عباد (أستاذ بالكلية الزيتونية) .

---

1) ـ سورة «المائدة» الآية 57 ـ 80 ، 81 .

2) ـ تقدم ذكر من أخرجه ورواه .

3) ـ جريدة «الأمة» عدد 4050 ربيع الثاني 1342 هـ

- 4 -

جاء في جريدة « البصائر » الجزائرية :

حكم هام للمحكمة الشرعية المالكية المتجنس مرتد لايمكن أن يستحق الرَّيْع في حبس المسلمين

هذه قضية استحقاقية قام بها خميس ابن الشيخ سعد بالمحكمة الشرعية بتونس، تحت عدد 33016 يدّعي فيها أنّه يستحق في حبس محمد العوفي وأن إخوته منعوه من التصرف في منابه، طالبا الحكم له عليهم باعتباره مستحقا في الحبس، وكان المحامون ورواد المحاكم، والمهتمون بفقه القضاء يتتبعون هذه القضية باهتمام خاص، لأن المدعي متجنس بالجنسية الفرنسية.نشرت هذه القضية بالدائرة المالكية بالحاضرة (التونسية) في 9 « نوفمبر » المنصرم برئاسة فضيلة الشيخ أحمد المهدي النيفر وأحمد بن ميلاد المفتيين فحكمت المحكمة - يومئذ الحكم التحضيري الأتية أسانيده :

« حيث أعادت وزارة العدلية بمكتوبها المؤرخ في 13 « أوت » سنة 1953 م والمضمن تحت عدد 6567 أن خميس

ابن الشيخ، سعد محصل على الجنسية الفرنسية بمقتضى الأمر المؤرخ في 11 « ماي » سنة 1919 م وحيث لاتوارث بين ملتين حكم تحضيريا بعدم سماع الدعوي بالنسبة إلى الميراث، وأجّل محامي المطلوب بشهر على الأدلاء برسم الحبس . . ».ثم نشرت القضية من جديد صباح يوم الاثنين الماضي (25 « جانفي » الجاري) برئاسة فضيلة الشيخ الطيب سياله وبعضويه صاحبي الفضيلة الشيخين : محمد المنستري، وأحمد بن ميلاد ، وبهاته الجلسة صدر في القضية الحكم النهائي الواردة فيما يلي أسانيده : « حيث أدلى نائب (محامي) المطلوب برسم الحبس، فألفي به التنصيص على تقييد الاستحقاق في الأعقاب بالإسلام وقول المحبس : «ماتناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام». وذلك يقتضي أن من ثبت خروجه عن الإسلام بالارتداد ـ والعياذ بالله ! ـ لا يبقى له وجه استحقاق في الحبس، وحيث إن الوقف كغيره من التبرعات المعلقة على الموت ؛ إذا ذُكِرَ فيه لفظ الولد أو الذرية أو غيرهما، فإنه يحمل على حكم الميراث، مالم ينص على خلافه كما قالوا في وصية التنزيل ، إذا كان هناك ذكر أو أنثى، وحيث إن الكفر مانع من موانع الميراث ـ كما صدر به الحكم التحضيري على نفس الطالب في مسألة الإرث في قضية الحال، وحيث إن قصد القرابة

المراعى في الوقف على الذرية يبعد تحققه بالنسبة للمرتد لاستبعاد قصد الوالد الإحسان لولد كافر ـ حكم نهائيا بعدم استحقاق خميس ابن الحاج سعد لحبس محمد ابن الحاج العربي »

وحيثيات هذا الحكم صريحة، رغم إيجاز تعليلها في أن من تجنس من التونسيين بالجنسية الفرنسية فقد كفر وارتد ـ والعياذ بالله ـ وسيكون لهذ الحكم في فقه القضاء الشرعي في مقبل الأيام شأن، وأيّ شأن ! وصدى، وأيّ صدى انتهى [1]

نقلا عن « النهضة » « الغراء »

---

(1) جريدة « البصائر » عدد 258 « فيفري » 12 سنة 1954 م

- 5 -

وجاء في جريدة «البصائر» الجزائرية :

فتوى «جمعية العلماء» في التجنس الكلي والجزئي :

1 ـ حكم اللّه في التّجنّس والتّوبة منه . 2 ـ حكم اللّه في استئناف الأحكام الشرعيّة للمحاكم المدنيّة والتّوبة منه . 3 ـ حكم اللّه في الوصية للورثة على يد الموثّق المدني والتوبة منه . 4 ـ حكم اللّه في التّزوّج بغير المسلمات والتّوبة منه .

نـــصُّ الفـتـــــوي

بسم اللّه الرحمن الرحيم
وصلّى اللّه على محمّد وآله

التّجنُّس والتّوبة منه :

1 ـ التّجنُّس بجنسية غير إسلاميّة يقتضي رفضَ أحكام الشّريعة الإسلامية . ومن رفض حكمًا واحدًا من أحكام الإسلام عُدَّ مرتدًّا عن الإسلام بالاجماع . فالمُتجنِّس مرتدٌّ بالإجماع . والمتجنِّس ـ بحكم القانون الفرنسي ـ يجري

تجنّسه على نَسْله ، فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام . وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه ، وإثمها متجدّد عليه ما بقي له نَسْل في الدُّنيا خارجًا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته (على نفسه وعلى نَسْله) . فإذا أراد المتجنِّس أن يتوب فلا بدّ لتوبته من إقلاع ؛ كما هو الشرط اللاّزم بالإجماع في كلّ توبة . وإقلاعه لا يكون إلاّ برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها . ولمّا كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو في رجوعه ؛ فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله ، وهو الذي تجري عليه الأحكام بحسبه ؛ إلاّ إذا فارق البلاد ـ التي يأخذه فيها ذلك القانون ـ إلى بلاد تجري عليه فيها أحكام الشريعة الإسلامية . قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله ؛ ولكنّنا نحن في الظاهر ـ الذي أُمِرْنا باعتباره في إجراء الأحكام ـ لا يُمكننا أن نصدّقه وهو ما يزال ملابسا لِمَا ارتدّ من أجله من أحكام تلك الجنسيّة ، ولهذا لا تقبل توبته ، ولا تجري عليه أحكام المسلمين .

2 ـ والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنّه هو حكم الشريعة الإسلامية ، فيسعى في نقضه بحكم من غيرها ؛ هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام . وتوبة هذا بإقلاعه عن طلب الحكم الآخر أو بتنفيذه لحكم الإسلام إن كان غيره قد وقع .

3 ـ ومن جعل «التيسطاما» ـ وهي (وصية الهالك قبل موته) أي : قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي . . فهو مرتدّ عن الإسلام ، وتوبته بإبطال تلك «التيسطاما» ورجوعه إلى حكم الإسلام .

4 ـ ومن تزوّج بامرأة من جنسية غير إسلامية فقد ورّط نَسْله في الخروج من حظيرة الشريعة الإسلامية ، فإن كان راضيا لهم ذلك ومختارا له على بقائهم في حظيرة الشريعة الإسلامية فهو مرتدّ عن الإسلام ، جان عليهم ، ظالم لهم . وإن كان غير راضٍ لهم بذلك لا مختارا لهم ذلك ، على شريعة الإسلام ؛ وإنما غلبته شهوته على ذلك الزواج فهو آثم بجنايته عليهم وظلمه لهم ، لا يخلصه من إثمه العظيم إلاّ إنقاذهم مما أوقعهم فيه بهجرته بهم[1] .

عبد الحميد بن باديس :
رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
قسنطينة 10 جمادى الثانية 1356 هـ

11

---

1) جريدة «البصائر» العدد 95 السنة الثالثة بتاريخ 14 يناير سنة 1938م .

ـ 6 ـ

وجاء في جريدة «البصائر» الجزائرية

كَلِمَتي الصّريحةُ في التَّجنُّس والمتجنِّسين

(أنشرها على عهدتي وباسمي الخاص ؛ لا باسم «جمعية العلماء»)

التَّجنُّس ـ بمعناه المعروف في شمال إفريقيا ـ حرام ، والإقدام عليه غير جائز بوجه من الوجوه . ومن استحلّ استبدال حكم واحد من أوضاع البشر وقوانينهم ـ بحكم من أحكام الشرعي الإسلامي ـ فهو كافر مرتدّ عن دينه بإجماع المسلمين ، لا يرجع إلى دائرة الإسلام وحظيرة الشرع الشريف حتى يرفض رفضا باتًّا كلّ حكم وكلّ شريعة تخالف حكم اللّه وشرعه المُستبين . وفي حال رجوعه وتوبته توبة نصوحًا صادقةً من كلّ جوارحه وكلّ قلبه ؛ يُقبَل منه إسلامه كغيره من أهل الملل الأخرى إذا هم أسلموا ، وتنفعه هذه التوبة عند اللّه ، لأنّ باب التوبة الذي أغلقته «فرنسا» بقوانيها الوضعية في وجوه المتجنّسين ؛ لم يغلقه ربُّنا الرحمن الرحيم ، الرؤوف

الكريم ، في وجوههم ، وهو لا يزال مفتوحا في وجه كل أحد حتى تطلع الشمس من مغربها . هذا ما أعتقده في جانب رحمة اللّه الواسعة ، وأفهمه من أحكام دينه الذي لا اختلاف ولا تناقض فيه ، ذلك الدين السَّمْح الذي أنا مُبَشِّرٌ به وداع إليه ، ولستُ بِمُنَفِّر منه ، ولا حادٍ للنّاس عنه ما دمتُ حيّا . وهو عين ما قلتُه وصرّحتُ به في مناسبات كثيرة ، ولا أزال أقول به ، وأخالف كلّ مَن يقول بعدم قبول توبة المتجنّسن حتى في حال ندمهم ورجوعهم إلى دين الإسلام واعتقادهم أنّ أحكامه هي الحقّ الذي جاء من عند اللّه ، وأن كلّ حكم يخالفها فهو باطل . . أمّا ما نَسَبَتْهُ إليَّ بعضُ الجرائد ، وأخذت تلوكه ألسنة بعض العباد في كثير من مجالس الجاهلين المغرضين : وهو أنّي أبحتُ التَّجنُّس ، وأفتيتُ بأن من يرفض أحكام الشريعة الإسلامية ليس بمرتدّ ؛ فهو محض كذب وافتراء وغير الحقيقة ، وخلاف ما أعتقده وأدين اللّه به . وإنّي أبرأ إلى اللّه من نِسْبته إليَّ ، ومن قَوَّلنيه أو نسبه إليَّ بعد اليوم . فاللّه وليّ الانتقام منه ، وهو حسبي ونعم الوكيل[1]» .

الطّيب العقبي

---

(1) جريدة «البصائر» العدد 77 بتاريخ 30 جويلية سنة 1937م

- 7 -

وجاء في مجلّة «المنار» للشيخ محمد رشيد رضا[1]:

تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام

من الحزب الوطني التونسي.

ما قول حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الاسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أشياعها. وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وانكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستلحاق. وفك

(1) المنار ج 25 (1924) ص 21.

العصمة من الزواج واسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية وجعل أنصبائها على حد سواء بين الإناث والذكور؟

وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً.

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الانكار عليها، والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحائرين، وتنبيهاً للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج ـ إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية، ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعد غريباً في مثل البلاد التونسية، التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدىء السؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله: إن هذه الملة (يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية) تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ـ على أنه قال أنه ينكر ذلك بالفعل، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها أو يستحلها، وإن كانت مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة. وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبه السائل على هذه الجنسية من الغوائل كنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف كما قال البرنس بسمارك:

فهو يأخذ بها من الضعيف إضعاف مـا جعله لنفسه من الحقوق ولا يعطيه مما التـزمه له إلا ما يـريد هو ويوافق مصلحتـه كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد اقنـاعنا بقبول الوصاية الفرنسيـة على سوريـة بمقتضى معـاهدة وشروط . . . وقـد بلغنا أن بعض المتفقهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعـة المشار إليها في السؤال بناءً على قول بعض الأئمة : لا نكفر مسلماً بذنـب . ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد . فلا نكفر مسلماً بالوزر، مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة :

ومن لمعلـــــوم ضرورة جحـــد

من ديننـــا يقتل كفـــراً ليس حـــد

فإن هـذه القاعـدة وقع فيها اللبس والاشتبـاه حتى بين المشتغلين بالعلـم ، وفي أحد فروعهـا وهو استحـلال الحرام ، فإنه إذا كـان من المجمع عليـه المعلوم من الـدين بالضرورة كـان ردة عن الإسلام بـلا خلاف ، ولكـن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجـادلين في ألفاظ الكتب يظنـون أن الجحد والاستحـلال من أعمال القلب ، فجاحـد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصـلاة وتحريم الخمـر والزنـا ليسـا من دين الإسـلام ، فلا الصـلاة

فريضة فيه ولا الزنا حـرام. وفي هذا الظن من التناقض والتهافت ما هو صريح، فإن فـرض المسألة ان الـذي يستحل مخالفة مـا يعلم أنه من الدين علماً ضرورياً غير قابل للتأويل، سواء كان فعلاً أو تركاً، فإنـه يكون بـه مرتـداً عن الاسلام. والعلم الاعتقـاد القطعي فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقـاد وهو جمع بين النقيضين أعني اعتقاد أنه من الدين وعـدم اعتقاد أنه من الدين؟ وقـد سبق لنا تحقيق هذه المسألـة في بـابي التفسير والفتـاوى من المنـار، ونقـول الآن بـايجاز واختصـار: إن حقيقة الجحـد هـو إنكار الحق بـالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقداً له بـالقلب. قال الزمخشري في الأساس: جحده حقـه وبحقه جحـداً وجحوداً. وقـال الـراغب في مفردات القـرآن: الجحـود نفي ما في القلب إثبـاتـه وإثبات مـا في القلب نفيه، يقـال جحـد جحوداً وجحـداً. قال عـز وجل: «وجحدوا بها واستيقنتهـا أنفسهم ظلماً وعلواً»(1) اهـ. وحسبنا الآية نصـاً في الموضوع وسنذكر غيرها أيضاً.

وكـذلك الاستحـلال والاستبـاحـة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح أي بغير تحرج ولا مبـالاة، وهو يعتقـد أنه حـرام شرعاً ولـو لم يكن مجمعـاً عليه، فإن كان المستحـل متأولاً لنص أو قاعـدة شرعية اعتقد بها أنه حلال شرعاً لم يحكم بـردّته، وإلا كان مرتداً، ويصدق

(1) سورة النمل رقم 37 الآية 14.

في ادعائه الجهل بحرمته إلا إذا كان مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة.

والوجه في ذلك أن الإسلام هو الاذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملته وهو الايمان، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والاسلام فيما يصدقان عليه وان اختلفا في المفهوم. وردُّ بعض ما جاء به الرسول كردّه كله «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض»[1]. وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل إذا عمل سوءاً بجهالة من سورة غضب أو ثورة شهوة، وهو لا بد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الداعية. قال تعالى: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً»[2].

(1) سورة البقرة رقم 2 الآية 85.

(2) سورة النساء رقم 4 الآية 16 ـ 17.

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الاسلام قال:

«ومن ذلك أن يستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكه ـ وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحدّ به، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد ـ أو يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح، أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال. هذا ما ذكره الرافعي، وزاد النووي في الروضة أن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورةً سواء كان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جحده لا يكون كفراً، اهـ. وما زاده ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً أو عناداً، ومع بيان رد قول البلقيني: إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وإنه قيّد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفراً.

«ومحل هـذا كله في غير من قَـرُبَ عهده بـالإسـلام أو نشأ ببادية بعيدة، وإلا عُرّف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن انكاره حينئـذ فيه تضليل لـلأمة. وسيأتي عـن الروضة عـن القاضي عيـاض أن كل ما كـان فيـه تضليل الأمة يكـون كفـراً. ثم ما ذكـره الشيخان كـالأصحاب في استحـلال الخمر استبعـده الإمام بـأنا لا نكفر مـن رد أصل الإجماع، ثم أوّل ما ذكـروه بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فإنه يكون رداً للشرع. قال الرافعـي: وهذا إن صح فليجـر مثله في سائر مـا حصل الاجماع على افتراضـه أو تحريمه فنفـاه، وأجـاب عنه أبـو القـاسم الزنجـاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استبـاحة مـا علم تحريمه من الدين ضرورة» اهـ. ما أردت نقله من الاعلام.

فقـول الـزنجـاني: «إن ملحظ التكفير ليس مخالفـة الاجماع بل استباحة ما علم تحريه من الدين ضرورة» معناه استباحته بالعمل بأن يفعله، كما يفعل المبـاح بغير تأثم ولا مبالاة ولا تـوبة، وقـول الإمام (أي إمـام الحرمين): قبلـه إن المراد من الاستحـلال للمجمع على تحريمـه مبني على تصـديق المجمعين على أن التحـريم ثـابت في الشرع، وتعليله إيـاه بأنه يكـون رداً للشرع، فهو صريح في أن المراد برده عـدم الإذعان بالفعل لا عـدم الاعتقاد، إذ الاعتقـاد التصديق، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها.

وإنما اشترطوا فيها الإجماع وكونها معلومة من الدين بالضرورة لاسقاط عذر الجهل ـ ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين ـ وعذر احتمال التأول، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادّها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الاذعان له أي عدم التلبس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الاذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين، وأن رد بعضه كرده كله: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)؟ فإن كان الخضوع بالفعل تابعاً للاذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في عدوى الرسالة كان إسلاماً وإيماناً منجياً في الآخرة لمن مات عليه، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه ـ وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد، بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملأ من قومه، إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى ﷺ بها: «وجحدوا بها واستيقنتها

أنفسهم ظلماً وعلواً»[1]، وكذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى: «فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»[2] وتقدم أن الإلمام بمعصية ما لا يعد استحلالاً يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتوبة.

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين وبعض أحكام الإرث وإباحة تعدد الزوجات بشرطها، فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث ولا يصلى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك في القرآن قوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً

---

(1) سورة النمل رقم 37 الآية 33.

(2) سورة الانعام رقم 6 الآية 59 ـ 60.

بعيداً، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً»[1]. الطاغوت مصدر الطغيان ومشاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ، فإنه جعل مقابلاً له هنا وفي آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا، دع ما يستلزمه إتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور أن سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعماً والزعم مطية الكذب. وقد بينا في تفسيرنا للأولى منهما اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل، وأن الاستفهام فيها للتعجيب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه، وأن الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال: تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»[2]. فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلي بهذه القوانين ومنفذيها، فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون عل التحاكم

---

(1) سورة النساء رقم 4 الآية 59 ـ 60.

(2) سورة النساء رقم 4 الآية 59.

إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه ـ أي في أهله ـ «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»[1]، وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات، فهل نرجع في شيءٍ من ذلك الى الله ورسوله؟ . . . الخ. ما قاله. وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فاثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأُمة في جملتها، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وأن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها برباً محرم فليس ملزماً أخذه، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه، فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء. والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، ـ فأين حكم المحاكم الاهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير

---

(1) سورة االنحل رقم 16 الآية 106.

ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية ومن اختارها، فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؟ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

(ومنها) قوله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»[1]. قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصه:

«وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان، اهـ.

وقد بيّنا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه أن الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الاذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث: 1 ـ تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس. 2 ـ الرضاء بحكمه وانشراح الصدر له

(1) سورة الساء رقم 4 الآية 64.

بحيث لا يكـون في القلب أدنى حـرج أي ضيق وانكماش ممـا قضى بـه . 3 ـ التـسليم والانـقياد بالفعل . ولا خـلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثـلاث في كل ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمـر الدين إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح بـرسـالتـه مع إيثـار حكم غيره على الحكم الذي جـاء به عن الله تعالى ولا مع كراهـة حكمه والامتعاض منه ، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل .

وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ، فهو ممـن يتبدل الكفر بالإيمان ، فلا يعامل معاملة المسلمين ، وإذا وقع من أهل بلـد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا . والمعقول أن هذا لا يقع من مسلم صحيح الايمان ، بل لا يجوز عقـلاً أن يصدر عنـه ، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكـام النكاح والطلاق والإرث وتحريم الـربا والزنا المنصـوصة في القرآن من عنـد الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل مـا خالفهـا والعلم بأن التـزامهـا من أسبـاب رضـوان الله وثوابـه ، وتـرك شيء منهـا من أسباب عذابه وسخطـه ، يقتضي الحرص على الاستمساك بها فعلاً لما أوجب سبحـانه وتـركـاً لما حرم ، ودليلـه أن العلم بـالمضار والمنـافع يقتضي فعل النـافع وترك الضـار بسـائق الفطرة ، ويعـرف ذلك كل إنسـان من نفسه بـالوجـدان الطبيعي ومن سـائر الناس بـالتجربـة المطردة في جملة المنافع والمضار . ومـا يشذ من الجزئيات فله أسباب لا

تنقض القاعدة التي بيّناها مراراً.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر، مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا، وتركه لبعض الواجبات أو اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين، ومن محصّ المسألة يظهر له أن تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق وهو من الحسيات اليقينية وغير قاطع بنفعه، بل هو إما ظان وإما شاك فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعياً كالزنا، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى أو بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها، فيرجع العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن أو الشك في العقاب. وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها، وقد يتخلف في بعض دون بعض، فإن من يعيش بين قوم يجاهرن

بمعصية لا ينفر وجدانه منهـا كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الاستار.

فهـذا ملخص ما يحتج بـه على استلـزام الإيمان الصحيح للعمل بجملـة مـا ثبت عنـد المؤمن أنه مـن الشرع، والأدلة الشرعيـة عليـه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركـان الإيمان ـ وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه «لا يزني الزاني حين يزني وهـو مؤمن» الخ. بنـاء على اختـلافهم في تعريف الإيمان، فـذهب بعضهم الى أن المنفي هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً ـ وقيل أن الإيمان يفـارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثنـائه مات كـافراً. وحقق الغزالي أنـه لا يكون عنـد تلبسه بالـزنا مـؤمناً بـأنه يستلزم سخـط الله وعذابـه. وهو يصـدق بنسيان الـوعيـد عنـد ذلك لغلبـة الشهـوة التي يغيب صـاحبهـا عن إدراك الحسيات أحياناً، كما قال الشاعر:

قـالـت وأبثثتهـا وجـدي فبحـت بـه

قـد كنت عنـدي تحب الستر فـاستتر

ألست تبصر من حـــولي؟ فقلت لها

غطّى هـــواك ومـــا ألقى على بصري

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد بما بيناه آنفاً من رجاء المغفرة أو التكفير. ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه، ولا في ترك الاحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها ثورة شهوة، ولا سورة غضب، كأحكام الارث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفسه - بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي، على أن من رغب عنها الى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً، وعندي أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسؤول عنها ليس إنشاء للكفر وابتداء للردة، بل هو أثر له ناشيء عنه. وإنما أطلت في هذه المسألة، التي سبق لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الافتاء بكون التجنس بالجنسية الفرنسية ردة.

جنسية الإسلام واصلاحه للبشر: ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما نوهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم.

وبيان ذلك بالإيجاز أن مثارات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب (أي العناصر والأجناس، كما يقول أهل هذا العصر، أو الأصناف، كما يعبر علماء المنطق) والطبقات والتقاليد والعادات، وحسبك من هذا الاخير أن المختلفين في الأزياء

من أبنـــاء الـوطـن الـواحـــد المتفقين فيما عـــداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضاً . . .

جاء دين التوحيد والسلام (الإسلام) يرشد الناس كافة الى المخرج من كل نـوع من أنـواع هـذا الاختلاف المثيرة لشقـائهم ، بـالتعـادي والتباغض ، بجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية ، مرق لها بالجمع بين مصـالح الروح والجسـد (وهو الجنسيـة الدينيـة) ، ولغة واحـدة يتخاطبـون بها ويتلقـون معارفهم وآدابهم بها (وهي الجنسيـة الاجتماعية الادبية) ، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم (وهو الجنسية السياسيـة) ، فهو يزيل من بينهم التفاضل ، والتعالي بالانساب والامتياز بالطبقـات ، والتعادي باختلاف الاوطان والعـادات ، وأودع في تعاليمـه وأحكـامه جـواذب تجذبهم الى ذلك ، باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر «ان الله لا يغير ما بقـوم حتى يغيروا ما بأنفسهم»(1) ، وحسبنا هنا من الحجـة على ذلك ، ما هـو معلوم بالتـواتر من أثـره في نشأته الاولى في خير القرون اذ انتشر مع لغتـه وآدابه وسياسته وأحكـامه في العـالم القـديم من أقصى المغـرب الى أقصى المشرق ، وطـالما شرحنـا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الائمة .

(1) سورة الرعد رقم 13 الآية 11 .

وقد قلدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطر المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض، مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الاسلام في أقل من قرن واحد، مع فقد هذه الوسائل كلها ـ ولو وضع نظام للإمامة الكبرى (الخلافة) يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعم الإسلام ولغته العالم كله، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدنية الفاضلة قديماً وحديثاً.

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقري، حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مستعبدوهم ومستذلوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم اختياراً في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم وينهضوا به لإصلاح أنفسهم وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض، «فاعتبروا يا أولي الأبصار»(1).

(1) سورة الرعد رقم 13 الآية 11.

الفهرس

المقدمة 5
ما هو التجنس ؟ 8
أسباب التجنس وأغراض التجنيس 9
أسباب التجنس 11
أغراض التجنيس 21
حكم التجنس في الشريعة الإسلامية 25
الأدلة الشرعية الدالة على ارتداد المسلم المتجنس ... 29
الدليل الأول : رضاه بأحكام الكافرين والملحدين .. 31
الدليل الثاني : موالاته للكافرين والملحدين 45
الدليل الثالث : مساكنة للكافرين والملحدين ومعاشرته لهم 77
الدليل الرابع : تسببه في كفر أهله وأولاده 105
الدليل الخامس : إعانته للكافرين والملحدين واستعانته بهم 115
حكم ازدواج الجنسية أو تعددها في الشريعة الإسلامية 137
« الدين النصيحة » 148

المتجنس خائن لقومه ووطنه 151
حالة المسلم المتجنس في المجتمعات الإفرنجية 159
ملحق : في إثبات نصوص بعض الفتاوى والمقالات الواردة
في شأن التجنس بالجنسيات الإفرنجية : 175
التجنس بقلم علي كاهية 177
« فتوى في التجنس ونصيحة إلى فرنسا » بقلم محمد
شاكر 193
التجنس ونص القرآن بقلم أحمد عباد 199
حكم هام للمحكمة الشرعية المالكية : المتجنس مرتد
لا يمكن أن يستحق الريع في حبس المسلمين 205
فتوى «جمعية العلماء» في التجنس الكلي والجزئي بقلم :
الشيخ عبد الحميد بن باديس 209
كلمتي الصريحة في التجنس والمتجنسين بقلم : الشيخ
الطيب العقبي 213
ـ الفهرس 235

مكتبة تخصص فقه الأصول